الأستاذ الدكتور
فاروق عبده فلية

الجندر غزو ثقافي

مواجهة تربوية من منظور إسلامي



الجندر غزو ثقافي

مواجهة تربوية من منظور إسلامي

الأستاذ الدكتور
فاروق عبده فلية

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم

أستاذ الحديث وعلومه ورئيس جامعة الأزهر السابق



إهــــــداء

نهدى هذا الكتاب إلى روح أ.د فاروق عبده فلية ، المؤلف، حيث أنه وافته المنية قبل صدور هذا الكتاب داعياً الله سبحانه وتعالى أن يكون جهد هذا الكتاب فى ميزان حسناته

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

فلية، فاروق عبده حسن .

الجندر غزو ثقافي : مواجهة تربوية من منظور إسلامي / فاروق عبده حسن فلية ، تقديم أحمد عمر هاشم . ط 1 . ـ القاهرة : عالم الكتب ، 2008

324 ص ، 24 سم

تدمك : 9 -629 -232 -977

1- المرأة في الحياة العامة 2- الرجال

أ ـ هاشم ،أحمد عمر (مقدم)

ب ـ العنوان 301.412

عالم الكتب

نشر. توزيع . طباعة

❖ الإدارة :
16 شارع جواد حسنى - القاهرة
تليفون : 23924626
فاكس : 0020223939027

❖ المكتبة :
38 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
تليفون : 23926401 - 23959534
ص . ب 66 محمد فريد
الرمز البريدى : 11518

❖ الطبعة الأولى
(رمضان ١٤٢٩ هـ - سبتمبر ٢٠٠٨ م)

❖ رقم الإيداع 2811 / 2008

❖ الترقيم الدولى I.S.B.N
977- 232- 629- 9

❖ الموقع على الإنترنت : WWW.alamalkotob.com

❖ البريد الإلكترونى : info@alamalkotob.com

مطبعة أبناء وهبه حسان
٢٤١ (أ) ش الجيش - ميدان الجيش
ت : ٢٥٩٢٥٥٤٠

فهرست المحتويات

الفصل الثالث

الفعاليات العالمية والدولية لثقافة الجندر

الفصل الرابع

دراسة نقدية لفعاليات ... ثقافة الجندر

الفصل الخامس
مكانة المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام

الفصل السادس
المرأة العربية في المنظور التربوي التعليمي بين التطور والتحرر

الفصل السابع
التربية ومواجهة ثقافة الجندر

تقديم

من أهم المخاطر التى تترصد العالم الإسلامى من وراء العولمة الثقافية هدم البناء العقدى والروحى الذى جاء به الإسلام والذى يمثل هويتنا ويشكل جوهر فكرنا وثقافتنا ؛ لأن ثقافة الغرب كما نعلم ثقافة مادية.

ويمثل فكر العولمة الثقافية ، خطراً داهماً على إسلامنا وعقيدتنا ، وتغييباً للأساسيات الدينية ، سواء كانت مبادئ إيمانية ، أو أحكاماً شرعية ، تحت وطأة الفكر الإلحادى والنظريات المنحرفة عن الحقائق الدينية ، أو عن طريق الاستخفاف بها وما تمثله من حق مطلق.

ويعتبر هذا غزواً ثقافياً ومحاولة لإذابة الثقافات الأُخرى وحضاراتها ضمن ثقافة جديدة لا نعرف لها هوية ، إلا أنها فكر تحكمه العلمنة الغربية الملحدة ، فكر يتمثل فى غلاف حقيقته أن الحياة مادية ، وأن الحياة غاية فى ذاتها وليس وراءها حياة أخرى ، وليس وراءها إله يرتب شئونها ، بل تحكمها السنن الكونية والقوانين الطبيعية ، وأن المادة مكتفية بنفسها.

وليس معنى هذا أن نقف مكتوفى الأيدى دون مواجهة هذا الغزو الثقافى، أو منغلقين على ذاتنا ضد كل وافد ، ولكن يجب أن يكون لنا فكر واع ، وعقل ناضج؛ بحيث نأخذ ما ينفعنا وندع ما يضرنا ، وهو ما يدخل فى معنى التبادل الثقافى وحوار الحضارات.

وكان هذا الكتاب نتيجة ظهور أحد هذه المخاطر على ديننا الإسلامى ، وهو ما يعرف بثقافة الجندر ، ويحتوى الكتاب على عدد من الفصول منها :

* **مدخل :** وتم فيه عرض ماهية العولمة وأخطارها الثقافية على المجتمع.
* **الفصل الأول:** (الجندر ... المفهوم والغاية) ويتناول ثقافة الجندر من حيث النشأة والتطور والمفهوم كما تناول الفصل بعض المصطلحات المرتبطة بثقافة الجندر والغاية والهدف من ورائها.
* **الفصل الثانى:** (الجندر ... الفلسفة والتوجه) وتناول فلسفة ثقافة الجندر وأهم الاتجاهات الفكرية المرتبطة به.

* **الفصل الثالث :** (الفعاليات العالمية والدولية لثقافة الجندر...) وتناول هذا الفصل أهم المؤتمرات الدولية التي تم عقدها بغرض نشر وفرض ثقافة الجندر على دول العالم وبالأخص دول العالم الإسلامى ، وختم هذا الفصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

* **الفصل الرابع :** (دراسة نقدية لفعاليات ثقافة الجندر ...) وتم فيه تناول أهم السلبيات والإيجابيات التى تم تناولها فى أجندة المؤتمرات الدولية للجندر...

* **الفصل الخامس :** (مكانة المرأة قبل الإسلام وفى الإسلام) حيث تم تناول وضع المرأة فى الديانات اليهودية والنصرانية ، ووضع المرأة فى الحضارات القديمة وصولاً إلى وضع المرأة فى ظل الدين الإسلامى الحنيف .

* **الفصل السادس :** (المرأة العربية فى المنظور التربوى التعليمى بين التطور والتحرر) وتناول هذا الفصل بداية الدعوة لتحرير المرأة منذ عهد رفاعة الطهطاوى وصولاً إلى الوضع الحالى للمرأة العربية.

* **الفصل السابع:** (التربية ومواجهة ثقافة الجندر ...) حيث تم تناول الجوانب التربوية التى شرعها الإسلام لمواجهة مثل هذه الثقافات الهدّامة للأسرة والمجتمع.

* **الخاتمة:** وفيها تم تناول معالجة شاملة لمحتويات الكتاب فى الفصول السابقة.

والله الموفق ،،،

أ.د/ أحمد عمر هاشم

استهلال

تهب علينا ريح الغرب العقيم بين الحين والحين ، تصب جام الغضب على الإسلام حيناً ، وعلى الدعوة إليه أحياناً أخرى ، وكأن الأمور في الفكر الغربي قد استقامت ولم يبق معوج منها إلا ما صدم لوثهم الثقافي والفكري وإزاء نظرتهم إلى الإسلام وتشريعاته الغرة السمحاء.

لقد دار في خلد الأوربيين الصليبيين منذ قرون عدة إلى فرض سلطانهم الثقافي والفكري والفني على الأرض الإسلامية العربية منها وغير العربية ، بقصد إضعاف المسلمين ، وتغريبهم في وطنهم ، فلا تكاد تصد هجمة ضارية من هجماتهم الغازية حتى يعودوا في صورة أخرى إلى هجمة أشد ضراوة.

وكان من أهم ما لجأوا إليه في العصر الحديث لإضعاف الإسلام والمسلمين ، وكسر شوكتهم ، تلك الهجمة الشرسة التي تحمل مصطلح (العولمة الثقافية) ، التي تعد أبعد أثراً من الحرب العسكرية ، معتمدين على وهن المسلمين وما أصابهم من سبات عن السعي الحثيث الذي أمرنا به الإسلام.

لقد عمل الأوربيون الصليبيون على أن نحذو حذوهم لساناً ومنهاجاً ثقافياً وفكرياً وفنياً حتى نصبح صورة لهم وأبواقاً مرددة لثقافتهم ، وأقلاماً تغذى بمداد معتقداتهم.

وليت شعري : لقد سقط الكثيرون من أبناء أمتنا الإسلامية في شراك خداعهم – مع مبدأ هذا العصر – مبهورين بتقدمهم العلمي ، فخيل إلى هؤلاء المفتونين بهم أنهم سادة العالم المسيطرون على زمام الكون.

إن هذا الاستسلام الفاضح للثقافة الأوربية من قبل هؤلاء المغررين من أبناء أمتنا بلغ بهم مبلغاً عظيماً جعلهم يتتلمذون على أيديهم في تقويم الشريعة الإسلامية، وهم في الحقيقة مغيبون لا يدرون بأنهم يكشفون عن عوار ثقافة غازية شاذة ، ويعكسون صورة حياة مجتمع غربي قائم على التشويش والتضليل والضبابية.

هذا وإنّ هذا الكتاب الذي بين أيدينا (الجندر ... غزو ثقافي – مواجهة تربوية من منظور إسلامي) ، ما هو إلا تصدٍّ – بموضوعية ودقة بحث – لهجمة

غربية شرسة ، وتآمر استعمارى أوربى صليبى خبيث يعمد إلى طمس الحقائق وإفساد العقول والأذواق (مكر الليل والنهار) ، فى أمتنا الإسلامية.

إن هذا الكتاب لهو من الأهمية بمكان فى ميدان الثقافة والمعرفة ؛ إذ يلقى الضوء على العولمة الثقافية ويبرز مخاطرها فى الحقبة الأخيرة من هذا العصر ، ولا سيما ثقافة الجندر الوافدة على مجتمعنا ، وأهمية هذا الكتاب ترجع إلى :


* أنه يكشف الستار بمنهجية – عن مدى خطورة العولمة الأوربية الصليبية التى تحاول أن تفرض فى مؤتمراتها – هنا وهناك – سلطانها الثقافى والفكرى والفنى فى شتى مجالات حياة أمتنا الإسلامية ، وفى الوقت نفسه يحذر من أن يصبح عالمنا الإسلامى صورة ممسوخة مشوشة غريبة على البيئة الإسلامية.

* أنه يتتبع أطوار الواقع الثقافى الوافد لا من خلال ما يمليه عليه الفكر الإلحادى الغازى ومن سار مساره ، وإنما من خلال منظور إسلامى متوازن يحدوه منهجية ، مبرزاً الفكر والفكر الآخر ، منهجية مدعومة بالدليل ومعضدة بالبراهين والدلائل (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، للوقوف بالقارئ الحصيف المنصف على مدى علاقة هذا الفكر أو ذاك بالمجتمع والإنسان وأثره عليه رقيًّا أو انحطاطًا ، فى حاضره وفى ماضيه وفى مستقبله ، وعلاقته بالبيئة الزمانية والمكانية بكل ما تضمه البيئة من أحداث وكائنات.

أ. د / فاروق عبده فليه

يناير ٢٠٠٧م

مدخل



مقدمة

عندما يذكر لفظ العولمة **Globalization** ينصرف الذهن إلى أحد معنيين ، أشهرهما العولمة بمعنى جعل الشيء على مستوى عالمي أى نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود ، واللامحدود هنا يعنى العالم كله، فيكون إطار الحركة والتعامل والتبادل والتفاعل على اختلاف صوره السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها متجاوزاً الحدود الجغرافية المعروفة للدول المختلفة ، وهذا المعنى يجعل العولمة تطرح – ضمناً – مستقبل الدولة القومية **Nation State** وحدود سيادتها ودورها سواء على المستوى الداخلى أو الخارجى.

والعولمة مصطلح ازداد استعماله في السنوات الأخيرة لكن مفهومها ما زال يكتنفه الغموض فى ذهن البعض بينما ينظر إليه آخرون بريبة على أنه مجرد واجهة أخرى للهيمنة الأمريكية غير أن العولمة ستظل تطفو أكثر وأكثر فى نقاش المسائل العامة ، وتتسلل أكثر إلى الدراسات الأكاديمية وهذا ما يستدعى الاهتمام أكثر بالموضوع ، مع أن العولمة ليست بالشيء الذى نحتاج إلى من يلفت نظرنا إلى وجوده ، إنها شيء نعيشه ونتنفسه فى حياتنا اليومية فى العقود الثلاثة الأخيرة ؛ إذ بدا الأمر وكأنما العالم هجم علينا بأخباره منذ أن صرنا نتابع من خلال وسائل الإعلام المتطورة باستمرار (الفضائيات والإنترنت) الأحداث لحظة وقوعها مهما بعد مكان حدوثها ، وأصبح تداول البضائع على اختلافها مشتركاً فى كل أنحاء العالم الذى كاد يصبح قرية كونية.

كما أن العولمة فى هذه الأيام ظاهرة من ظواهر العصر الذى نعيشه وموضوع الساعة الذى يتحدث فيه ويكتب عنه الجميع فى مختلف المجالات والتخصصات ، ويكاد يجمع كل البشر على أن للعولمة جذوراً متعددة ومتشابكة ضاربة فى عمق التاريخ ، وسواء أكانت هذه الجذور اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية، فإنها فى كل الأحوال تنعكس على الجوانب الثقافية ، أى إنها – باختصار– تكاد تكون عولمة ثقافية ، ولتوضيح هذا يمكن الإشارة إلى أنه إذا كانت العولمة قد بدأت وتزايد الحديث عنها ، باعتبارها عولمة اقتصادية أو عولمة تكنولوجية أو عولمة سياسية ، فإن كل هذه الجوانب سوف تتحول إلى أدوات لتحقيق

العولمة الثقافية التى هى فى الواقع نهاية المطاف.

والبعد الثقافى هو أكثر الأبعاد غموضًا من بين أبعاد العولمة المختلفة ، والعولمة الثقافية تعنى ظهور عالم بلا حدود ثقافية ، فالأفكار والمعلومات والأخبار والاتجاهات القيمة والسلوكية تنتقل بحرية كاملة على الصعيد العالمى ، دون أى تدخل من قبل الدولة ، وهذا البعد يعد من التحديات الحضارية التى تواجه العالم العربى والإسلامى ؛ حيث إن البعض ينظر إلى العولمة الثقافية على أنها مخطط أو إستراتيجية محددة ، تم تخطيطها وتنفيذها بوعى ، بهدف اجتياح العالم وتهديد الثقافات المحلية والقومية ، لقد أحدثت العولمة تفاعلات ومواجهات لم يعرفها العالم من قبل ، نتيجة لإسقاطها المستمر لحدود الزمان والمكان ؛ فهى تهدد الحدود الجغرافية والسياسية للدولة ، ولذلك فإن بروز مفهوم الهوية يكون من خلال الدين واللغة والدولة.

ولعل أخطر النتائج المترتبة على العولمة - باعتراف معظم الباحثين - تلك النتائج المتصلة بمخاطر الاقتلاع الثقافى والخوف من فقدان الهوية لدى العديد من الشعوب والأمم والفئات الاجتماعية التى تزداد هامشيتها وضياعها ، صحيح أن ما يحدث اليوم يشكل تغييراً هائلاً تدخل معه البشرية فى عصر المجال السمعى والبصرى ، والتواصل الفورى والمباشر ، أى إن النمط التلفازى هو المسيطر كما لو أننا إزاء عالم افتراضى أثيرى يتألف من الصور والإشارات والنصوص المرئية والمقروءة على الشاشات الإلكترونية الدائمة البث ، بما بات يشكل تهديداً لمنظومات القيم والرموز وتغييراً فى المرجعيات الوجودية وأنماط الحياة ؛ حيث وجدت الثقافات الخاصة بالأمم والشعوب الأخرى نفسها عارية أمام تدفق الرسائل والعلامات التى تجوب العالم على مدار الساعة حاملة معها أبطالاً ورموزاً جديدة أخذت تملأ مخيلة المشاهد.

العولمة الثقافية ومدى تأثيرها فى الفكر والثقافة الإسلامية

تعنى العولمة الثقافية تصدير المعلومات والثقافات والأفكار والأيديولوجيات الغربية عبر وسائل الاتصال ، وشبكة المعلومات ، والفضائيات .. وغيرها إلى كافة دول العالم دون قيود أو حدود ، بل مع تجاوز الحدود والقيود واختراق الثقافات والخصوصيات بحيث ينصهر الجميع فى بوتقة العولمة وثقافتها.

والحقيقة أنه فى ظل التقنيات الحديثة ، والسماوات المفتوحة ، وفى ظل شبكة المعلومات والاتصالات لم يعد وضع الحواجز أو القيود أمام هذا التدفق الثقافى الإمبريالى ممكناً ، ولم يعد الانغلاق والانطواء والانسحاب دون هذا السيل الجارف مجدياً، بل أصبح نقل وتدفق المعلومات والأفكار والصور يتم بسرعة الضوء وعلى مدار الساعة متجاوزاً حدود الزمان والمكان ، ومخترقاً الثقافات والخصوصيات.

وعن طريق وسائل العولمة السابقة يصدر إلينا الغرب مذاهبه الفكرية الهدامة، وعقائده الملحدة ونفاياته الثقافية الماجنة لإضعاف علاقة المسلمين بربهم وكتابهم ، وإقصاء الإسلام عن ساحة التوجيه والفعل والحركة ، والقضاء من ثم على الهوية الإسلامية والخصوصية الثقافية ليتسنى له بذلك استعمار العقول والقضاء على ذاكرة الأمة بتراثها وثقافتها وتاريخها.

نعم إننا لا نتعرض وحدنا لهذا الغزو الفكرى والثقافى ، بل هناك غزو ثقافى يطوف أرجاء العالم بسبب انفجار ثورتى المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التى تملأ الفضاء اليوم بمئات الأقمار الاصطناعية ... ولكننا أول المعنيين به ، وأول المتضررين منه.

وقد مرر الغرب خطته لهذا الغزو الفكرى والاختراق الثقافى الذى رأى أنه الخيار الأفضل للقضاء على الصحوة الإسلامية من خلال قنوات ثلاث هى :

١- الإعلام :

فهناك المراكز الإعلامية المتعددة التى تتلقى عن الغرب معظم موادها الإعلامية وتنشر ثقافة الغرب وفكر العولمة ، بعد أن أصبح معظم مواد الإعلام تجارة لا ثقافة.

وحسبنا أن نشير إلى أن نحو ٧٠٪ من المواد المعروضة في التلفاز فقط فى هذه المنطقة من العالم هى مواد أوربية وأمريكية وهندية ... وأن نسبة الـ ٣٠٪ الباقية هى مواد محلية وعربية ... وأن نحو ٨٠٪ من نسبة الـ ٣٠٪ هى مواد بصرية تعتمد على الأفلام والمسلسلات ... وأن نسبة ٨٠٪ من نسبة الـ ٧٠٪ المستوردة من أوربا وأمريكا تقوم على ثلاثية (الجنس والجريمة والرياضة) .

وتشير إحصاءات منظمة اليونسكو عن الوطن العربى إلى أن شبكات التلفاز العربية تستورد ما بين ثلث إجمالى البث كما فى سوريا ومصر ، ونصف هذا الإجمالى كما فى تونس والجزائر ، أما فى لبنان فإن البرامج الأجنبية المستوردة تزيد على النصف ؛ إذ تبلغ ٨٥٪ وتبلغ البرامج الثقافية منها ٦٩٪ وأغلب هذه البرامج يبث من غير ترجمة ، كما يبث ثلثا برامج الأطفال بلغات أجنبية من غير ترجمة أيضاً. هذا ما تستورده هذه البلاد فضلاً عما يبث مباشرة عبر القنوات الفضائية .

٢- التعليم :

وذلك باحتواء المناهج التعليمية وعلمنة التعليم ، وتحقير الفكر الدينى ومحاصرته بدعوى الأصولية والسلفية والتخلف ، والدعوة إلى تطوير الخطاب الدينى ... إلخ ، حتى يتم القضاء على التربية العقدية والأخلاقية التى تعصم النشء من درن الأفكار الوافدة والثقافة الغازية ... حتى أصبح الواقع التربوى اليوم يتميز بالتناقض فى مضامينه ، والاضطراب فى أهدافه ، والاغتراب فى مناهجه .

٣- التثقيف :

وذلك بتلويث الموارد التثقيفية ، وتصدير النفايات الثقافية أو بتعبير وزير الثقافة الفرنسى «جاك لانج» «الزبالة الأمريكية المسمومة القادمة عبر الأطلنطى» ، وبصناعة المفكرين المستغربين ممن بهرهم فكر الغرب وثقافته ، وقد ساعد على ذلك ما يأتى :

* الغياب شبه التام للوسائل الإعلامية المحلية عن تقديم المواد الثقافية الجادة ، والبرامج الترفيهية الهادفة لإشباع عقل المسلم وعاطفته ثقافياً وفكرياً وترفيهياً .

* ما تنتجه وتعرضه بعض القنوات الفضائية المحلية من إنتاج محلى مقلد لا يختلف عن مثيله من الإنتاج الغربى ، إن لم يفقه إسفافاً وانحطاطاً فى كثير من الأحيان.

* الغياب الكبير أو الإهمال وعدم الاهتمام بالتربية الدينية والأخلاقية التى تعصم المسلم من درن الثقافة الغازية ، ومثيلها من الإنتاج المحلى الهابط وغير الهادف.

* إعصار التيارات الفكرية المضللة التى يثيرها بعض المبهورين أو المخدوعين أو المأجورين ممن يحاولون أن يعصفوا بثوابتنا وتراثنا وثقافتنا لحساب ثقافة الغرب وفكر العولمة بذريعة التطوير والتنوير والحداثة وما بعد الحداثة... إلى آخر المفردات البراقة.... والكثير مما يكتبه هؤلاء الذين يعيشون على موائد الثقافة الغربية لاشك كان له أبلغ الأثر على هويتنا وثقافتنا وهو ما يدخل ضمن مؤثرات العولمة ونحن لا ننسى مثلاً الأثر السلبى الذى تركته رواية «آيات شيطانية» لسليمان رشدى ، وما تركته رواية «وليمة لأعشاب البحر» لحيدر ، وما يكتبه أمثال هؤلاء فى العالم العربى الإسلامى ؛ مما يحمل فكر الغرب وثقافة العولمة.

ونحن لا نريد أن نقف منغلقين على ذاتنا ضد كل وافد ، ولكن يجب أن يكون لنا فكر واع وعقل ناقد بحيث نأخذ ما ينفعنا وندع ما يضرنا، وهو ما يدخل فى معنى التبادل الثقافى الذى نشجعه ونحرص عليه.

مخاطر العولمة الثقافية :

إن من أهم المخاطر التى تترصد العالم الإسلامى من وراء العولمة الثقافية هدم البناء العقدى والروحى الذى جاء به الإسلام والذى يمثل هويتنا ويشكل جوهر فكرنا وثقافتنا ؛ لأن ثقافة الغرب كما نعلم ثقافة مادية لا يعنيها إفقار الروح فى سبيل رفاهية البدن، والاعتداء من ثم على العقائد والقيم والأخلاق....

إن الغرب الصليبى لم تحكمه يوماً ما شريعة الله وإنما حكمته الكنيسة أو رجال الكنيسة باسم الحق الإلهى المقدس، وباسم هذا الحق مارست الكنيسة سلطانها وطغيانها على العلم والعلماء ؛ فكانت العلمانية التى كفرت بالكنيسة ودينها، وجاءت

كرد فعل لما عاناه العلماء والمفكرون من ظلم واضطهاد على أيدى رجال الكنيسة ومحاكم التفتيش التى ذهب ضحيتها أكثر من أربعين ألف عالم فى نحو ثلاثة قرون، وما يزال الغرب منذ عصر النهضة الأوربية وحتى اليوم يحكمه فكر العلمنة الغربية الملحد والذى يتمثل فى :

* إن الحياة مادية.

* إن المادة مكتفية بنفسها.

* إن الحياة غاية فى ذاتها وليس وراءها حياة أخرى ، وليس وراءها إله يدبر شئونها ، بل تحكمها السنن الكونية والقوانين الطبيعية.

ويمكن توضيح أهم هذه المخاطر فى النقاط التالية :

* تغييب الأُساسيات الدينية ، سواء أكانت مبادئ إيمانية أم أحكامًا شرعية تحت وطأة الفكر الإلحادى والنظريات المنحرفة عن الحقائق الدينية أو عن طريق الاستخفاف بها ، وما تمثله من حق مطلق.

* ومن هذه المظاهر تحريف المفاهيم المنبثقة عن ثقافة الأمة لتأخذ مسار الوجهة الغربية فى النظر إلى الحياة.

* الغزو الثقافى فى محاولة لإذابة الثقافات الأُخرى وحضاراتها ضمن الثقافة الجديدة ، وأبسط مثال لذلك يتجسد فى الإعلانات والمسلسلات والبرامج الغربية والأمريكية التى تغطى مساحة واسعة من ساعات البث التلفازى والإعلامى ، والتى تعتمد على النظام السمعى والبصرى حتى ألفها الناس، وكأن ذلك أصبح من الطقوس اللازمة فى حياتهم مما يساعدهم على تسريب الثقافة الغربية إلى عقول الناس ونفوسهم.

* التحكم فى معظم مصادر البث الإعلامى والأقمار الصناعية ومواد تصنيعها وكذلك طرق تجارتها ، والأشكال القانونية التى تنظمها ، بما فى ذلك المواد الثقافية وبنوك المعلومات وآلات الطباعة والتصوير وأجهزة الكمبيوتر والاتصال.

* إن العولمة بهذا المفهوم هى لون من ألوان الإمبريالية الثقافية التى تقوم على الإنكار والإقصاء لثقافة الغير وعلى الاستعلاء والمركزية الذاتية

واستثمار نتائج العلوم والتقنية فى ميدان الاتصال من أجل السيطرة وفرض الحضارة الغربية على الفكر الإنسانى.

* والنخب المثقفة المتغربة تقوم أيضاً بدورها على الرغم من استغناء الغرب الآن عن كثير من جهودها بحكم مباشرته لمهماته بنفسه لكنها تظل تواصل دورها فى إغراق المجتمع المسلم بأنماط العولمة التى كانت قبل سنوات تنقل باسم الحداثة والتغريب.

* ومن ذلك الخروج بالمرأة عن أنوثتها الفطرية الإنسانية باسم الحرية ، وتحويلها إلى سلعة يتاجر بها ووسيلة جذب للدعايات على أغلفة الصحف، وتقديم البرامج الإغرائية فى القنوات واختلاطها... ودفعها إلى منافسة الرجال والتحرر من الالتزامات.

المراجع

* أحمد عبد الرحمن أحمد : العولمة: المفهوم والمظاهر والمسببات ، مجلة العلوم الاجتماعية ، تصدر عن مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٦ ، العدد (١) ، ١٩٩٨م.

* أحمد عبد الله الطيار: العولمة والثقافة الإسلامية ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، جامعة الأزهر ، العدد الثانى والعشرون ، ٢٠٠٣م .

* بثينة حسنين عمارة : العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصرى ، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

* سعيد طه محمود والسيد محمد ناس : قضايا التعليم العالى والجامعى ، مركز آيات للطباعة والكمبيوتر ، الزقازيق ، ٢٠٠٣م.

* شريف محمد شريف : التعليم والتنمية البشرية فى مصر، دراسة تحليلية مستقبلية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية بدمياط جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢م .

* طه عبد الرحمن : روح العولمة وأخلاق المستقبل ، مجلة إسلامية المعرفة، يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، العدد السادس والعشرون ، ٢٠٠١م.

* عبد الجليل كاظم الوالى : جدلية العولمة بين الاختيار والرفض ، مجلة المستقبل العربى ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٧٥، ٢٠٠٢م .

* عبد الرحمن محمد المراكبى : العولمة وأثرها فى الفكر والثقافة ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، جامعة الأزهر ، العدد الثانى والعشرون ٢٠٠٣م.

* كريم أبو حلاوة : الآثار الثقافية للعولمة ، عالم الفكر ، المجلد ٢٩ ، العدد ٣، ٢٠٠١م .

* مجيد الراضى : الثقافة والعولمة ، بحث فى الجذور ، مجلة النهج ، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية فى العالم العربى ، العدد ٥٥ ، ١٩٩٩م.

* محمد إبراهيم عطوة مجاهد : بعض مخاطر العولمة التى تهدد الهوية الثقافية للمجتمع ودور التربية فى مواجهتها ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد السابع ، العدد (٢٣) أكتوبر ٢٠٠١م .

* نجوى يوسف جمال الدين : العولمة التعليمية، دراسة تحليلية لمؤتمرات التعليم للجميع ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد السابع ، العدد (٢٣) أكتوبر ٢٠٠١م.

* هالة مصطفى : العولمة دور جديد للدولة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩٨م.



(١)

الفصل الأول

الجندر...

المفهوم والغاية

مقدمة

ظهر خلال القرن العشرين حركات تحررية فى الغرب والشرق تتبنى أطروحات مختلفة من حيث المنطلقات والإستراتيجيات، ولكنها تدعو فى مجملها إلى نمط خاص بها من التعامل مع المرأة كأنثى وكإنسان نتيجة ما عانته المرأة من عدم التوازن والإنصاف، فى التعامل مع ثنائية دورها داخل الأسرة والمجتمع، وقد ظهرت مع مراحل تطور تلك الحركات مصطلحات عرفت بارتباطها بمنطلقات وإستراتيجيات تلك الحركات، ومن هذه المصطلحات: مصطلح الجندر الذى بدأ كمصطلح لغوى مجرد ثم تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجية.

حيث بدأت المرحلة الأولى بتعريف الجندر: كمصطلح لغوى يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات، أو يستخدم كفعل مبنى على خصائص متعلقة بالجنس فى بعض اللغات وفى قوالب لغوية بحتة، وقد استمر هذا الاتجاه فى استخدام المصطلح للاستدلال على جنس الذكر أو الأنثى لحين ظهور الاتجاه الثانى لتعريف الجندر على أنه: يرجع إلى الخصائص المتعلقة بالرجال والنساء والتى تتشكل اجتماعياً مقابل الخصائص التى تتأسس بيولوجياً (مثل الإنجاب) ، ومن هذه الخصائص الذكورة والأنوثة باعتبارهما خصائص اجتماعية مبنية على أساس بيولوجى، ولم يتم تناول مسألة الفصل بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية، بل كانت الأولوية لدى قيادات حركة «فيمينزم» للعمل على هدم المفهوم السائد آنذاك: إن الخواص البيولوجية الجينية هى الفيصل الوحيد فى تحديد الأدوار التى يقوم بها كل من الرجل والمرأة فى المجتمع، وتبعاً لذلك فقد كانت تؤكد من حين لآخر على أن: الجندر مبنى على أساس الجنس وبالتالى فإنه يتشكل اجتماعياً أكثر منه بيولوجياً، وذلك رداً على الذين يعتبرون الأساس البيولوجى والجينى كأساس وحيد ومؤثر فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية، بمعنى آخر حاول رواد حركة «فيمينزم» العمل على تحقيق التوازن فى التعامل مع المرأة كإنسان والمرأة كأنثى .

تجاوز المصطلح من خلال المرحلة الثانية من استخدامه حدود الترابط بين مصطلحى الجنس والجندر؛ حيث بدأ التيار المتطرف من حركة فيمينزم (Radical Feminism) بتقديم تعريف جديد للمصطلح: يطلق الجندر لتعبير عن كلمة الجنس على دور ومكانة كل من الرجال والنساء والذى يتشكل اجتماعياً،

وبالتالى فهو قابل للتغيير، أدخل التيار الراديكالى من الفيمينزم مسألة الفصل بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية فيما يتعلق بتوزيع الأدوار والمكانة الاجتماعية، وكذلك التمتع بالحقوق لكلا الجنسين فى تعريف مفهوم الجندر، وبذلك بدأت الخطوة الأولى من التناول العكسى لما كان سائداً، وبدأ الترويج لمفهوم أن التنشئة الاجتماعية والبيئة الاجتماعية الثقافية هى الفيصل الوحيد فى تحديد الأدوار وتوزيع الوظائف، التى من المفترض أن يقوم بها الجنسان.

وتأتى أهمية الحديث عن الجندر من كونه فلسفة غربية جديدة تتبناها منظمات نسوية غربية ، استطاعت أن تجعل هذا المفهوم محل جدل ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل استطاعت مثل هذه المنظمات النسوية أن تخترق بعض المستويات العليا فى منظمات عالمية ، مثل منظمة الأمم المتحدة ، وأفلحت كذلك فى عقد مؤتمرات دولية تخص قضايا المرأة ، وكانت أهداف تلك المؤتمرات واضحة جداً فى الدعوة إلى إزالة الفوارق بصفة عامة بين الذكور والإناث ، واتهام المجتمعات الشرقية (الدول الإسلامية) بالتخلف الثقافى الجنسى، والحديث عن اضطهاد المرأة فى تلك المجتمعات.

وقد فوجئت الوفود العربية والإسلامية فى هذه المؤتمرات بهيمنة تلك المنظمات النسوية ، كما فوجئت بمحاولتها غرس مفاهيم وقيم تأباها الشعوب العربية والإسلامية ؛ وذلك لتناقضها الصارخ مع القيم والمبادئ الدينية السامية ولخطرها الشديد على الأسرة والمجتمع.

ماهية الجندر

بعد عشرات السنين، كان لابد لمجتمعاتنا أن تراجع وتقيم الأدوات التى استهلكتها فى تناول قضايا المرأة، وأن تسأل عن جدوى استمرارية تداولها لهذه القضايا، ومن زاوية ثنائية الرجل والمرأة، كان لابد من التوقف عند المفاهيم الجديدة التى وردت إلى ثقافتنا مثل مفهوم الجندر واحتساب ما إذا كان بالإمكان توظيفه كأداة مرنة تساعد على الخروج بنظرة مغايرة للواقع. .. تدفع بالمجتمع إلى الأمام.

لكنه وعلى رغم أن المفهوم لم يمر من بوابات المعرفة عند البعض، فإنه يشكل أحد المفاتيح التى قد تستعمل لفتح أقفال الكثير من الأسئلة، فضلاً عن خلق

أساليب وطرق وآليات لتفسير علاقة الرجل والمرأة والمجتمع بعيداً عما استهلك فى الماضى من أفكار وتنظيرات انتهى ـ حسبما نعتقد ـ أوانها. لذلك فتغير الأفكار وبعض المعتقدات وطريقة التفكير أصبح مطلوباً، لا بل غدا حتمياً وبكثافة لا تنتظر التأجيل، فبقدرة قادر تمكن مفهوم الجندر- الذى لا ترجمة لمضمونه الحقيقى فى اللغة العربية أو حتى الفرنسية - من اختراق الثقافة العربية - إن جاز تعبير البعض- وأصبح جزءاً لا يتجزأ من مضمون مشروعات وبرامج التنمية الإنسانية، فمنذ تداوله فى المؤتمر الدولى للسكان والتنمية فى مصر عام ١٩٩٤ ، وتبنيه من قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ ، وذلك بتسجيل التزام الحضور بالنهوض بالمرأة ومساواتها من منظور النوع الاجتماعى «الجندر»، وأن تأخذ حقوقها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان ضمن الإستراتيجيات والسياسات والبرامج، وبحسب تحديد الأولويات الإنمائية التى تقع مسئوليتها على عاتق الحكومات وبالتعاون مع المنظمات الأهلية والإقليمية، نقول منذ ذلك الوقت وحتى الآن ونحن نسمع عن مصطلح الجندر وكأن لا شىء يعنينا!! فماذا يعنى هذا؟

أصل كلمة الجندر:

على الرغم من الغموض والتعتيم المتعمد ومحاولات التحسين لترجمة معنى هذا المصطلح باللغة العربية (كما هو الحال فى مصطلحات أخرى كالعلمانية والليبرالية وغيرها من المصطلحات المعاصرة التى حاول أتباع الغرب فى بلاد الإسلام تهجينها) ؛ إلا أنه شاع استخدامه فى سائر التجمعات والمؤتمرات الدولية وبالأخص النسوية وتسرب إلينا تحت شعار السعى لكسب جولات جديدة لصالح المرأة وزيادة إسهاماتها فى جميع مجالات العمل وعلى رأسها تولى وتسليم المرأة زمام القيادة والسلطة السياسية.

يقال إن (الجندرية) كانت من ابتكارات وثيقة بكين (١٩٩٥) التى أثارت الكثير من القضايا المخالفة للأديان، ومنها الجندر « Gender » ، الذى يعنى النوع كبديل عن كلمة جنس « Sex » ، التى تشير إلى الذكر والأنثى، ولكن آراء أخرى ترجح أن هذا المصطلح قد بدأ فى الظهور لأول مرة فى الغرب فى بداية السبعينات ثم انتقل إلى المنطقة العربية فى النصف الثانى من الثمانينات عبر المنظمات الدولية.

وقد تعرض الكثير لتحديد مفهوم الجندر؛ فهناك من تناول الجندر على أساس الجنس (ذكر وأنثى) وهناك من تناول مفهوم الجندر معتمداً على أساس الأدوار الخاصة بكل من الرجال والنساء ، وبالتالى يمكن عرضها كما يلي:

الجندر : كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتينى **Genus** تعبر عن الاختلاف والتمييز الاجتماعي للجنس ، وتصف الأدوار التى تعزى للنساء والرجال فى المجتمع والتى لا يتم تعيينها بواسطة الحيثيات البيولوجية ، وإنما بواسطة المعطيات الهيكلية والفردية والقواعد الثقافية ومعاييرها ومحظوراتها ؛ فالأدوار الجندرية بحسب هذا التعريف تتفاوت بين ثقافة أو حضارة وأخرى وهى قابلة للتغيير والتطوير.

وعليه تعتبر مرجعية الجندر أن عملية تعزيز مكانة المرأة هى أحد العناصر اللازمة للتوصل الى المساواة بين الجنسين ، وأن التمييز الذى تم تشييده اجتماعيّاً وتاريخيّاً يؤثر بدوره فى حياة كل من الرجال والنساء ، كما أنها تعترف بالفوارق بين الجنسين ، وتعتمد فى عملها على إشراك الرجال والنساء معًا لمعالجة موضوع الجندر فى عملية التنمية.

يعنى الجندر اختلاف الأدوار (الحقوق والواجبات والالتزامات) والعلاقات والمسئوليات ومكانة المرأة والرجل ، والتى يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخى لمجتمع ما ، وكلها قابلة للتغيير.

على هذا تتحدد احتياجات النوع الاجتماعي الإستراتيجى **Strategic Gender Needs (SGN)** بتجاوز الأدوار الحالية للمرأة والرجل بغية ترقيتها والوصول إلى أقصى عدالة وإنصاف ممكنين بين النساء والرجال ، وتتضمن هذه الاحتياجات على المدى الطويل مثلاً أمن المرأة الشخصى ، وحمايتها من العنف ، وإزالة جميع أشكال التمييز فى المجال المالى والثقافى بالمعنى الشامل ، وتقليص أعباء العمل فى المنزل ، والتقسيم العادل فى مجال العمل عموماً، مما يعنى أن مفهوم الجندر يأخذ فى الاعتبار علاقة الرجل والمرأة ، وليس المرأة فقط ، وعلاقة كلا الجنسين بالمجتمع ، وهو لذلك – أى مفهوم الجندر – أسهم فى التعبير عن هموم النساء الفردية والجماعية بصفتها خصوصية محدودة بالنظام الاجتماعى وثقافته السائدة التى تكرس التمايز واللامساواة بين الجنسين.

الجندر : يعنى لغة ومفهومًا الجنس المتعلق بمكونات الذكورة والأنوثة بالدرجة الأولى ، وقد استعير من البيولوجيا ، والجندر هو الوجه الاجتماعى والثقافى للانتماء الجنسى.

أو هو الهوية الجنسية للفرد كذكر أو أنثى ، كما تحددها الثقافة والمجتمع ، وعلى ضوء هذا المفهوم للجندر ، تم اشتقاق كل المضامين والدلالات الاجتماعية الأخرى للدور والوظيفة ، ومن منطلق نفس الفروق واختلاف القدرات بيولوجياً بين الجنسين تأتى الدعوة الى رفض التمييز والفروق الاجتماعية والأدوار والوظائف بين الذكر والأنثى.

الجندر(Gender) ويعنى الأدوار المحددة اجتماعيًا لكل من الذكر والأنثى ، وهذه الأدوار التى تكتسب بالتعليم تتغير بتغير الزمن ، وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى ، ويشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسئوليات التى يحددها المجتمع للمرأة والرجل ، ويرسم الجندر الصورة التى ينظر بها المجتمع إلينا كنساء ورجال ، والأسلوب الذى نتوقعه فى تفكيرنا وتصرفاتنا ، ويرجع ذلك الى أسلوب تنظيم المجتمع ، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة .

الجندر : هو ما يعبر عنه بالنوع ويعنى إلغاء أى تفرقة تترتب على الاختلاف الجنسى بين الذكر والأنثى ، هذا اللفظ تحول من كونه مصطلحاً مفرداً الى منظومة تحمل أكثر من ٦٠ مصطلحاً تنبثق عنه – وهى فى ازدياد – بحيث تغطى مختلف جوانب الحياة من خلال ما يسمى إدماج الجندر فى كل مؤسسات العالم وكل مؤسسات الدولة **Gender Main Fnstring** سواء المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الخيرية ؛ بحيث يدفع كل مناشط الحياة بمفاهيم الجندر ، وهناك مفاهيم اجتماعية واقتصادية وسياسية كلها مبنية على الجندر.

فلو أريد تطبيق الجندر على الجوانب الاجتماعية فسنجد النوع الاجتماعى **Social Gender** هو وما يتشعب عنه من مصطلحات اجتماعية كلها مضافة إلى جندر ، ولو أخذنا مثالاً تطبيقياً حول ما يعرف بالعلاقات الجندرية **Geder Lotion** فهم فى الغرب كانوا يتصورون العلاقات بين أفراد الأسرة من خلال منطق القوة **Power Relation** ؛ فالرجل أقوى من المرأة ، ولهذا فهو الذى

يسيطر على البيت ، أما فى الجندر فلا يعترفون بوجود فوارق مطلقًا بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فكل ما ينبنى على الفوارق فهو نوع من الظلم وفق رؤيتهم يجب إزالته ، وعليه تتماثل المرأة مع الرجل فى كل شيء.

أما الجمعيات النسائية المتبنية له فتعرفه بأنه: الفروق بين الجنسين على أسس ثقافية واجتماعية ، وليس على أساس بيولوجى فسيولوجى.

الجندر : يعنى طبيعة العلاقات بين الرجل والمرأة ومراعاة دور المرأة كزوجة وأم وجدة ، والهدف الرئيسى لمفهوم (الجندر) يركز على رفع مستوى المرأة التعليمى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى وأن يؤخذ رأيها فيما يخص قرار العائلة ، ولها دور فى تحسن وضع عائلتها ومجتمعها ، هذا هو فهمنا ، أما فهمهم فهو شيء آخر مختلف تماماً (وقد جاء هذا فى المؤتمرات).

فما مفهوم الجندر ، وإلام يدعو ؟

* إنه يدعو صراحة إلى ما يلى:

* زواج الرجل بالرجل (لواط) .

* زواج المرأة بالمرأة (سحاق) .

* إلغاء عقود الزواج ، وبقاء الرجل مع المرأة بغير زواج.

* حرية جنسية مطلقه غير مقيدة بشيء.

تعريف منظمة الصحة العالمية للجندر :

هو المصطلح الذى يفيد استعماله وصف الخصائص التى يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية ، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية.

بمعنى أن كونك ذكراً أو أنثى عضوياً ليس له علاقة باختيارك لأى نشاط جنسى قد تمارسه ، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور ، ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة ... وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها ، وبهذا تكون قد غيرت صفاتها الاجتماعية وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضاً.

أين هذا التعريف مما يقدمه لنا دعاة الجندر ؟!! إنهم يقدمون المصطلح

بمعنى تحرير المرأة وترقية دورها فى التنمية ، بمعنى السعى لأجل إدخال إصلاحات لزيادة إسهام المرأة فى العمل وزيادة دخلها ونحو ذلك .

من خلال ما سبق نجد أن ترجمة المصطلح تختلف من مكان لآخر ، فبعضهم يترجمه بالنوع الاجتماعى ، والبعض الآخر يجعله مرادفًا لكلمة Sex والأغلب والأعم يكتفى من ترجمة الكلمة بتحويل الأحرف الإنجليزية إلى مقابلها فى العربية.

تعريف الموسوعة البريطانية :

نجده يصب فى الاتجاه نفسه ؛ حيث يقول عن الهوية الجندرية (Gender Identity) إنها شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى وفى الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق أو تكون واحدة ، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية أو لا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أى شعوره الشخصى بالذكورة والأنوثة...) ، وتواصل التعريف بقولها إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة ... ذكر أو أنثى - بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهى تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل.

بمعنى أن الطفل إذا نما فى أسرة شاذة جنسياً فإنه قد يميل إلى جنس الذكورة لتكوين أسرة بعيداً عن الإناث ليس على أساس الجهاز العضوى ، وإنما على أساس التطور الاجتماعى لدوره الجنسى والاجتماعى.

وتواصل الموسوعة البريطانية تعريفها للجندر: كما أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية - الذكورة والأنوثة - حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسى فى وقت لاحق من الحياة ؛ إذ إن أنماط السلوك الجنسى وغير النمطية منها أيضاً تتطور لاحقاً حتى بين الجنسين....

فالمجتمع من وجهة النظر الجندرية هو المسئول عن تحديد أدوار النوع والعلاقات الاجتماعية وهذه العلاقات والأدوار قابلة للتغيير ؛ فالفروق بين النوعين ليست فروقاً بيولوجية ، ولكنها تستند إلى الأدوار الاجتماعية - كما يقول أصحاب

الجندر – التى نستعملها منذ الطفولة ، ومن ثم يستطيع المجتمع تغييرها عند الاقتضاء ، فعلى سبيل المثال فإن للمرأة القدرة على أن تؤدى نفس العمل الذى يقوم به الرجل حالياً ... مهما اختلف نوع العمل حتى أوصلته التسوية النوعية إلى أن تقوم المرأة بدور الزوج فى الزواج بالمثلين ، وعادة يتم طرح سؤال فى التدريبات الجندرية للمجتمعات النسائية والرجالية البسطاء فى تعليمهم وفهمهم للحياة ، وهذا السؤال هو:

* ما اللحظة الأولى التى وعيتم فيها أنكم ذكور وإناث ؟ وبمعنى آخر:

* متى كان إدراككم الأول بوصفكم ذكوراً وإناثاً أن عليكم أن تفعلوا أشياء أو لا تفعلوها؟

تعريف الجندر فى الأمم المتحدة:

الباب الخامس الفقرة ٢، ١٥ تحدد أهداف الوثيقة بالتالى «لتدعيم الأسرة بشكل أفضل وتدعيم استقرارها مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد أنماطها.

إذن فمفهوم الجندر أو مفهوم النوع أو الجنس وغيرها من الكلمات المستخدمة فى الجندر هى الأدوار التى يقوم بها الجنسان حسب ما حدده لهما المجتمع مسبقاً كأنثى أو كذكر ، وغالباً ما ترتبط هذه الأدوار بمجموعة من السلوكيات التى تعبر عن القيم السائدة فى هذا المجتمع ، تحدد مدى إجادة كل من الجنسين فى القيام بالدور المنوط به ودرجة قبول المجتمع لهما ، وهذا التعريف لأدوار النوع أو الجنس الاجتماعى يوضح بصورة جلية أن المجتمع هو السبب فى وعى الفرد بذكورته أو أنوثته بعيداً عما يسمى بالاختلافات البيولوجية بين الجنسين ، وبناءً على ذلك فإن حركة المجتمعات فى تطور مستمر مما يؤدى إلى تطور دور النوع وتغيره حسب الوسط الاجتماعى من ذكر إلى أنثى أو العكس أو استحداث أنماط جديدة للأسرة بعيداً عن نمط مذكر ومؤنث مثل أسر الشواذ.

لذا لاذ أصحاب مؤتمر بكين الدولى للمرأة بعدم تعريف الجندر مما يدل على خبث نوايا القائمين عليه وهى الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا وإسرائيل ، وغيرها تحت ستار الأمم المتحدة ... أما الأسرة فقد خرج مؤتمر بكين بتوصيات تفيد أن للأسرة أنواعاً وأنماطاً تختلف بحسب المجتمع؛

حيث أقر بوجود ستة أنماط للأسرة حسب الوسط الاجتماعي.

وبعد جهد استطاعت الدول المحافظة إدخال كلمتي الزوج والزوجة في إطار السياق ، ورفضت الدول الغربية إدخال كلمة التقليدية في وصف الأسرة ، وأنماطها ، فكانت منظمات الشواذ وراء هذا الموقف ؛ إذ اعتبرت إدخال كلمة «تقليدية» عودة إلى الوراء وانتكاسة للمكتسبات التي تم تحقيقها في مؤتمر القاهرة.

بعض المصطلحات المرتبطة بالجندر :

هناك بعض المصطلحات المرتبطة بالجندر منها :

الحقوق الجنسية (كلمة المتحدين المتعايشين) Couple ومعناها حرية الشخص في الممارسة الجنسية حتى مع شخص من نفس الجنس (اللواط – السحاق).

التوجه الجنسي : Sexual Orientation

يعني حرية الحياة غير النمطية كحق من حقوق الإنسان (الشذوذ الجنسي)

النسوية النوعية Gender Feminisem

ويعني أن المرأة أو النساء بشكل عام مسجونات في إطار نظام ظالم هو النظام الأبوي الذي يتحكم فيه الرجل ويفرض سيطرته على المرأة ... فكلمة الفيمينزم **Feminisem** هي نظرية المساواة بين الرجل والمرأة ، «المساواة بين الجنسين».

وهذه الحركة ترى أن حال المرأة يزداد سوءاً وأنهن يربن إحداث ثورة نوعية جنسية ، وهؤلاء الراديكاليات أو المتطرفات ويصفن أنفسهن بالمتحررات "**Liberal**" قد بدأن حركتهن في أمريكا وبرزت منها ، وقد أجرت جريدة التايمز منذ سنوات مسحاً في الولايات المتحدة الأمريكية لمعرفة نسبة النسويات فكانت النتيجة أنهن يشكلن ٢٧ ٪ فقط من الأمريكيات ، ولكن لهن نفوذهن الواسع جداً في الأماكن السياسية الحساسة على المستوى العالمي ، ولا شك أن نسبتهن زادت الآن سواء في أمريكا أو على المستوى الدولي.

المساواة بين النوع Gender Equality

ويعني ألا يكون هناك تمايز واختلاف بين الأفراد على أساس الجنس وبصفة

خاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات ، والحقوق والواجبات؛ وذلك حسب مؤشرات خاصة توجب المساواة بين النوع ، إضافة إلى أنه يعنى أيضاً المساواة فى الفرص والنتائج بين أفراد المجتمع.

الأسـرة

وهى موضوع الصراع بين كونها خلية اجتماعية يجب تدعيمها أو أنها الإطار التقليدى الذى يجب الانفكاك منه ، واستحداث مفهوم جديد للأسرة ، وتزعمت كندا ودول الاتحاد الأوربى الدول التى تطالب بضرورة استحداث أطوار أو أنماط جديدة للأسرة **Different Forms Of The Family** ووقفت الصين ودول عدم الانحياز ضد هذا الأمر وكان الحل الوسط تبنى النص المقارب لإعلان القاهرة الذى يتضمن الإشارة إلى الزوج والزوجة مع الإبقاء على تعدد الأنماط والأنواع للأسرة وترك اللفظ على عمومه وغموضه إرضاء للجماعات التى تطالب باستحداث زواج بين الجنس الواحد ، ولكن ماذا لو أخذ مفهوم الأسرة شكلاً أو أشكالاً أخرى غير ما نحن عليه الآن ، أى الأسرة بمفهومها الاجتماعى والبنائى وهى التى تمثل الخلية الأساسية فى تكوين المجتمعات على اختلاف أنواعها ؟ معناها أن يعيش الفرد بلا هوية فى مجتمع بلا أسرة ، ومن هنا كان للتربية أن تتدخل وتواجه تلك المفاهيم والمصطلحات التى تغزو مجتمعنا الإسلامى.

أهداف الجندر (النوع الاجتماعى)

* **الهدف الأول** : التشكيك في كثير من ثوابت المجتمع المسلم (الأخلاقية – السلوكية) وذلك من خلال القول بالتفرقة بين (النوع البيولوجى) و (النوع الاجتماعى) وأنهما مختلفان تماماً ولا علاقة بينهما ، حيث يقرر الجندريون أن النوع البيولوجى ثابت والنوع الاجتماعى متغير ، ومكتسب، وحصروا مفهوم النوع البيولوجى فى الذكورة والأنوثة وما يتعلق بهما من خصائص الحمل والولادة والتناكح والتناسل فقط ، أما النوع الاجتماعى فقد تم حصره فى الصفات والأدوار والوظائف المتعلقة بالرجل والمرأة ، وكذا التشكيك فى الثوابت والخصائص المتعلقة بالرجل ، وأنها وجهة نظر لا تعدو أن تكون أدواراً ووظائف مكتسبة ومتغيرة.

وبناء على هذا المفهوم يطالب الجندريون بإعادة النظر فيما يلى :

* مفهوم الرجال والنساء.

* مفهوم الأمهات والآباء.

* مفهوم الأبناء والبنات.

ويدعون إلى قلب هذه المفاهيم بناء على نظرية (النوع الاجتماعى) المتغير والمكتسب وأن هذه المفاهيم لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة ، فيمكن للذكر أن يكون امرأة ، وللأنثى أن تكون رجلاً ، والأب أن يكون أمًا ، والأم أن تكون أبًا ، وهكذا فى الأبناء والبنات.

ونتيجة لتغير هذه المفاهيم تبعاً لتبادل الأدوار فسيكون من ثمارها ما يلى :

* إلغاء مبدأ قوامة الرجال على النساء .

* إلغاء الأحكام الخاصة بالنساء كأحكام الحجاب والخلوة والاستئذان والسفر والأمومة والحضانة.

* القضاء على تاج النساء ، وهو حياؤها وخاصة الفتيات من خلال دعوتهن إلى تبادل الأدوار والوظائف فيما بين الرجال والنساء مهما كانت تلك الوظائف والأدوار.

* **الهدف الثانى :** تحطيم الأساس الذى يقوم عليه البناء الاجتماعى فى المجتمعات المسلمة وتنفيذ مخططات الأعداء في تمزيق الأسرة المسلمة ، وذلك من خلال إلغاء دور الوالدين القيادى والتوجيهى فى تنشئة الأسرة ، وهذا يؤدى إلى الانحطاط الأخلاقى والسلوكى عند الأبناء ، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية الدعوة الصريحة والواضحة إلى ضرورة تبادل الأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة فى الوظيفة والدور الذى وضع لهما شرعًا ، والدعوة إلى إعادة تقسيم العمل بينهما بناء على هذه النظرية.

* **الهدف الثالث :** الدعوة إلى إلغاء اللغة والثوابت المتعلقة بتمييز النوع والجنس وإحلال (اصطلاحات مهجنة) بديلاً عنها ، ومن ثم إيجاد

فصل بين ثوابت اللغة ومدلولاتها الشرعية والتاريخية وبين أهل اللغة واللسان العربى فى فهم مدلولات النصوص الشرعية والتاريخية ، وهى دعوى لم نجدها فى أى مجتمع من المجتمعات البشرية.

* **الهدف الرابع** : الدعوة إلى عدم الارتباط بما خلفه لنا المتقدمون وما ورثناه من تاريخ الأمة من قيم وتقاليد أصيلة ، وفهم للنصوص المقدسة ؛ حيث يطالب الجندريون ويدعون إلى الاجتهاد المطلق وفتحه لكل الناس دون ضوابط ولا شروط ، بدعوى التطور والتغيير وكذلك الدعوة إلى فهم عصرى جديد لنصوص القرآن والسنة مخالف تماماً لفهم سلف الأمة وعلمائها ، وإطلاق القول (بأن كل شيء قابل للتطور والتجديد) وهذا معناه نسف كثير من الثوابت الشرعية فى المجتمع.

* **الهدف الخامس** : الدعوة إلى مسح شخصية المرأة ومسح شخصية الرجل مسحًا كليًا من خلال الدعوة إلى إزالة الفوارق بين الرجال والنساء والدعوة إلى الشذوذ ؛ بحيث يمكن للمرأة أن تكتسب كل صفات ومميزات ووظائف وأدوار الرجولة الاجتماعية وتكون بذلك رجلاً دون أن تكون قط ذكراً ، والعكس بالعكس صحيح تماماً ، ودون أى انتقاص لوجود وإنسانية أى منهما إذا قام بعمل ووظيفة الآخر اجتماعيًا ، وبمعنى آخر يمكن للرجل أن يكتسب كل صفات ومميزات ووظائف وأدوار المرأة الاجتماعية، وأن يكون بذلك امرأة دون أن يكون قط أنثى ، ودون انتقاص لوجوده وإنسانيته ، فأى استخفاف بالعقول أشد من هذا ؟! وأى شذوذ أبشع من هذا الذى يطالب به الجندريون؟!

خلاصة الأمر أنّ الفلسفة الجندريّة تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات، وترفض التقسيمات، حتى تلك التى يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة؛ فهذه الفلسفة لا تقبل بالمساواة التى تراعى الفروقات بين الجنسين ، بل تدعو إلى التماثل بينهما فى كل شيء .

مراجع الفصل الأول

* أميمة أبو بكر وشيرين شكرى : المرأة والجندر إلغاء التميز الثقافى والاجتماعى بين الجنسين ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٣م.

* بسام جرار : النوع الاجتماعى

http.//www.islamnoon.com/motafrkat/gender.htm

*حسن محمد شباية : الجندر مفهومه – أهدافه موقف الإسلام منه نموذج يمنى لدعـــاته.

http:wwwhdmut.net/vb/showthread.php?t185553

*عالية فرج الكوردى : عرض تاريخى وتحليلى (الجندر – بين المصطلح والنظرية) .

http://www.ikhwan muslimoon-syria.org/08akhawat/gender.htm

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، القاهرة ، مطبوعات اللجنة ، ٢٠٠٠م.

* مثنى أمين كردستانى : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، دراسة إسلامية نقدية ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* نورة السعد : (الجندر) المفهوم والغاية ، صحيفة الرياض ، الثلاثاء ١١/٥/٢٠٠٤م http://fm.jsad.net

*هويدا صلاح الدين العتبانى : الجندر (ما هو الجندر بالضبط ؟)

http:fm.jsad.net/index.php



(٢)

الفصل الثانى

الجندر...

الفلسفة والتوجه

مقدمـــة :

ترى هذه الفلسفة أنّ التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، وكذلك الفروق بينهما، وحتى التصورات والأفكار المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى، ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر ... كل ذلك هو من صنع المجتمع، وثقافته، وأفكاره السائدة؛ أى أنّ ذلك كله مصطنع ويمكن تغييره وإلغاؤه تماماً، بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بأدوار الرجل، ويمكن للرجل أن يقوم بأدوار المرأة. وبالإمكان أيضاً أن نغيّر فكرة الرجل عن نفسه وعن المرأة، وأن نغيّر فكرة المرأة عن نفسها وعن الرجل؛ حيث إن هذه الفكرة يصنعها المجتمع فى الطفل من صغره، ويمكن تدارك ذلك بوسائل وسياسات. وتعمل المنظمات المؤيدة لهذه الفلسفة على تعميم هذه الوسائل والسياسات، بل فرضها، إن أمكن، بغض النظر عن عقيدة المجتمع وثقافته وعاداته وتقاليده.

هذا يعني أنّ فلسفة الجندر تتنكّر لتأثير الفروق البيولوجيّة الفطريّة في تحديد أدوار الرجال والنساء، وتنكر أن تكون فكرة الرجل عن نفسه تستند إلى واقع بيولوجي وهرموني. وهى تنكر أيضاً أى تأثير للفروق البيولوجيّة فى سلوك كلّ من الذكر والأنثى. وتتمادى هذه الفلسفة إلى حد الزعم بأنّ الذكورة والأنوثة هى ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كلّ منهما لنفسه، ولو كان ذلك مناقضاً لواقعه البيولوجي. وهذا يجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى، بما فيه الزواج من ذكر آخر. ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك، حتى فى إنشاء أسرة قوامها امرأة واحدة تنجب ممن تشاء. من هنا نجد أنّ السياسات الجندريّة تسعى إلى الخروج على الصيغة النمطيّة للأسرة، وتريد أن تفرض ذلك على كل المجتمعات البشرية بالترغيب أوالترهيب. لذلك وجدنا أنّ بعض المؤتمرات النسويّة قد طالبت بتعدد صور وأنماط الأسرة؛ فيمكن أن تتشكّل الأسرة فى نظرهم من رجلين أو امرأتين، ويمكن أن تتألف من رجل وأولاد بالتبنّى، أو من امرأة وأولاد جاءوا ثمرة للزنى أو بالتبنّى. كما طالبت هذه المؤتمرات باعتبار الشذوذ الجنسى علاقة طبيعيّة، وطلبت إدانة كل دولة تحظر العلاقات الجنسية الشاذة.

ويترتب على فلسفة النوع الاجتماعى ما يلى :

* اهتمام المرأة بشئون المنزل نوع من أنواع التهميش لها.

* من الظلم أن تعتبر مهمة تربية الأولاد ورعايتهم مهمة المرأة الأساسية.
* لدى المرأة القدرة على القيام بكل أدوار الرجل ، ويمكن للرجل كذلك أن يقوم بأدوار المرأة.
* الأسرة هى الإطار التقليدى الذى يجب الانفكاك عنه.
* من حق الإنسان أن يغير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها.
* تلعب الملابس دوراً هاماً فى التنشئة الاجتماعية الخاطئة.

هذا ما يدعونا إلى محاولة البحث عن إجابات لهذه الأسئلة :

ما مدى قدرة المرأة، مقارنة بالرجل، على القيام ببعض المهن كالحدادة، وميكنة السيارات والشاحنات ، وعمل المناجم ، وقيادة الشاحنات لمسافات بعيدة ، والتدريس فى الأماكن النائية البعيدة عن الحضر؟ ما مدى قدرة الرجل مقارنة بالمرأة على الإنجاب والرضاعة ؟ ما مدى قدرة الرجل على القيام برعاية الأطفال الرضّع، والأطفال فى دور الحضانة، مقارنة بقدرة المرأة؟

ويمكن الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال معرفة أن كلاً من الرجل والمرأة يمتلك مجموعة من الخصائص التى جاء العلم الحديث ليؤكدها بصورة قاطعة ومن ورائها تبرز الحكمة من إيجادها:

أولاً: القوّة الجسديّة : فالرجل فى الأغلب أقوى جسدياً من المرأة، ومعدّل الطول عند الرجل أعلى منه عند المرأة، ولعل أوضح الحكم فى ذلك إسناد الأعمال الشاقة للرجال ومنها الأعمال المعيشية اليومية خارج البيت، وإذا حدث أن شاركت امرأة ما فى عمل شاق، فإن الاهتمام بذلك وإشاعته إعلامياً دليل على صحة المقولة الأولى لأن الاستثناء يثبت القاعدة، وهو أمر غير طبيعى فيسترعى الاهتمام، ومن الطبيعى أنه لا يمكن القياس على الشاذ النادر الحاصل هنا وهناك.

ثانياً: الخشونة فى البدن والسلوك : من المعروف أن الرجال يوسمون بالجنس الخشن، والنساء يوسمن بالجنس الناعم، فنظرة واحدة إلى كف رجل وامرأة يعطى السبب المعقول لهذا التمييز. وكذلك فى السلوك فإن المرأة بحاجة إلى حنان مميز لتؤدى دورها فى إضفاء البهجة على جو البيت كلية وتمنح الحب والطمأنينة للأطفال خاصة.

ثالثاً : الفروق العصبية : من المألوف أن تقف المرأة باكية خصوصاً عند حدوث الحوادث المحرجة مثل أخذ نتائج الامتحانات المدرسية، أو الدخول فى نقاشات مع الآخرين، أو حصول حادث اصطدام بسيط مثلاً، وليس هذا عيباً أو نقصاً فى المرأة كما يتصور أولاً، وإنما هى حالة ناتجة من الارتخاء العصبى الموجود لدى النساء والذى أثبته الطب الحديث. وهى خصيصة ضرورية لكى تتحمل المرأة آلام الحمل والولادة، ولكى تتحمل عصبيًا كل أعمال التربية وضغوطات الأطفال المرهقة أو تلبى احتياجاتهم المتكررة التى تصل إلى حد الإلحاح والإزعاج. كما أن الارتخاء العصبى عند المرأة نعمة كبرى لكى تتجنّب حالات التوتر والتشنج عند الولادة التى تصل إلى حد الانهيار العصبى، ولذا فهى تحصل لنسبة قليلة من النساء عند الولادة.

أما الرجل فهو بحاجة إلى التماسك العصبى لمواجهة مشاكل الحياة بحزم وقوّة ولعل هذا هو السبب فى تمكن الرجل من مجابهة مشكلات العمل اليومى والدخول فى الكفاح البشرى.

والخلاصة : لعلنى لا أبعد بالقول المنصف إن من العدالة أن يؤدى كل كائن واجبه مستفيداً من مواهبه وخصائصه وأن خلاف العدالة أن تقوم المرأة بأعمال لا تتناسب مع تكوينها الجسمى والروحى.

من هنا نرى الإسلام - مع تأكيده على العدالة - يجعل الرجل مقدّمًا فى بعض الأمور مثل الإشراف على الأسرة.. ويدع للمرأة مكانة المساعد فيها. فالعائلة والمجتمع بحاجة إلى مدير، ومسألة الإدارة فى آخر مراحلها يجب أن تنتهى عند شخص واحد هو قطب الرّحا وإلا ساد الهرج والمرج. فمن المفضّل لهذه المسئولية الرجل أم المرأة؟

كل الحسابات البعيدة عن التعصب تقول: إن الوضع التكوينى للرجل يفرض أن تكون مسئولية إدارة الأسرة بيده، والمرأة تعاونه، وإن كانت المزاعم تخالف ذلك فقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء آية ٣٤) يعنى: إن الرجل قيّم على المرأة فيما يجب لها عليه، فأمّا غير ذلك فلا، ويقال: هذا قيم المرأة وقوامها. ولئن جعل الله ذلك للرجال؛ فلفضلهم فى العلم، والتمييز، ولإنفاقهم أموالهم فى المهور، وأقوات النساء.

الجذور الفلسفية للنسوية النوعية :

١- نظرية النوع :

حيث تعتقد النساء النوعيات أن الرجل ليس رجلاً ، لأن الله خلقه كذلك ، ولا المرأة امرأة لأن الله خلقها هكذا ، إن الحالة التى تبدو لنا طبيعية ليست كذلك وإن الصفات المميزة لكل نوع .. وحتى الصفات النفسية أيضًا ليست كذلك ، فلا يوجد فى عرفهم جنس أفضل من جنس ، وعليه فإن العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة فى الحياة الزوجية مرفوضة، لأنها تجعل من المرأة الجانب المظلوم ، فالنكاح فى نظر النوعيات يعتبر اغتصابا والعلاقة بين جنسين متضادين لا تعطى المرأة حقها ... ومن ثم فالشذوذ عن الفطرة هو البديل للعلاقات الطبيعية.

٢- الماركسية :

فنظرية النوع مبنية على الماركسية فى أعماقها الفلسفية حيث ترى أن الأسرة كرست نظام الظلم 'على المرأة ، لأنها لا تملك حرية نفسها فى اختيار من تريد لنفسها'.. فقد ظلمها الرجل – على حد تعبير الفلسفة الماركسية – بفرض رجل واحد فى حياتها وهو الزوج بغرض معرفة نسب الولد ، إذن فلابد من الثورة على الأسرة كنمط اجتماعى كرس لظلم المرأة ووأد دورها الاجتماعى والطبيعى المتعارف عليه لتخرج إلى نطاق الشواذ باسم الحرية والمساواة وضرورة إزالة الملكية الخاصة حتى لا يتحكم الرجل فى المرأة بماله .

لذلك تطالب (النوعيات) بتطهير التلفاز من كل أنماط النوعية القديمة والصور المعهودة حتى ينمو الأطفال معتادين على الصور الجديدة ، غير المقيدة بإطار جنسي معين ، وإنه لابد من إعادة صياغة وتحديد العلاقات بتغيير كلمة (زوج) الى كلمة شريك.

وتتشدق النوعيات دائماً بعهد الأمومة وما كانت عليه المرأة من قوة وهيبة ، ويستغربن من عدم عودة العالم إلى مبادئ تلك الحقبة ، وعن تلك الفترة تقول سيمون دوبوفوار فى كتابها (الجنس الآخر) تاريخ المرأة تاريخ استعباد طويل . فى عصور الفطرة ، وفى الأوساط الزراعية ، قبل ظهور عهد البرونز الذى حرر الإنسان بفضل الآلة ، كانت الأملاك مشاعاً فى القبيلة ، وكانت الأمومة وظيفة

مقدسة والمرأة موضع احترام وتقديس لأنها مصدر الأولاد الذين يحرثون الأرض ويرثونها ، كان الرجل آنذاك صياداً والمرأة تربى الأولاد وتقوم بأعمال البستنة والطبخ والبناء ، وقد سمى هذا العهد بعهد الأمومة لأن المرأة فيه كانت شبه مساوية للرجل ، إليها ينتسب الأولاد وبها يتحصل على وراثة الأرض.

ولهذا تركز النسوية النوعية فى حديثها عن تلك الحقبة على موضوع المساواة ونسب الأولاد والوراثة كحقوق اغتصبها الرجل منها واستقوى بها عليها .

وقد هيمنت (النوعيات) على برامج المرأة فى أغلب الجامعات الأمريكية ففى مادة بعنوان إعادة صياغة صورة النوع (الجندر) تشرح المادة الموزعة على الطالبات والطلاب فكرة الأمومة المكتسبة وتحث على حق الإجهاض من منطلق أن زواج المرأة بالرجل ظلم ونكاحه لها اغتصاب ، كما تشرح المادة أن الذكورة والأنوثة لا تعنى شيئاً فهى مجرد نمط اجتماعى يحدده الدور الاجتماعى، وتركز المادة على فكرة التخلص من النوع الذى يعتبر مفتاح التخلص من النظام الأبوى وظلم الرجل ، وعلى هذا الأساس ففى العالم –حسب رأيهن– خمسة أجناس وليس جنسين فقط وهى:

الذكر، الأنثى ،الذكر الأنثى ، الأنثى الذكر ، والمخنثين من الجنسين بالتشكيل الاجتماعى.وفى برنامج يدرس فى كلية هانتر بعنوان علاقات الأجناس المضادة وكينونة الشذوذ الجنسى حددت أستاذة المادة هدفها بأنه هدم الفكرة القديمة عن الأنثى وإعداد جيوش من الطلبة والطالبات الخريجين يعتنقون فكرة الأمومة المكتسبة ، وأن الأبوة نظام اجتماعى مسيطر على المرأة والأسرة ، وتوضح المادة أهدافها النسوية النوعية وفلسفتها الجندرية بأن الرجال والنساء لا يميلون إلى الجنس الآخر ، ولكن المجتمع هو سبب ذلك الميل ويمكن تغييره بتغيير الدور الذى يلعبه كُل منهما ..! ولذلك يقمن بمحاربة انقسام العالم إلى جنسين مختلفين فمثلاً إذا أثبت الفحص الطبى الفوتوغرافى أن الجنين ذكر يقمن بالإجهاض وإسقاط الجنين ، كما يعملن على تعليم الأطفال أن الشذوذ أمر طبيعى.

النوع الاجتماعى وعلاقته بالجندر:

بعد الفشل الذى أصاب مفهوم الجندر فى العالم الاسلامى حاول المهتمون

بقضايا المرأة والجندر تغيير صورتهم المرفوضة إلى صورة مقبولة إلى حد ما داخل المجتمعات الإسلامية ، وكان من أهم قرارات مؤتمر القاهرة عام ١٩٩٤م إعادة طرح موضوع الجندر من جديد ولكن باسم آخر مقبول إلى حد ما هو «النوع الاجتماعي» .

فما مفهوم النوع الاجتماعي عند الجندريين ؟

النوع الاجتماعي لا يتعدى بالنسبة لكثير من المهتمين والمعجبين بالجندر أكثر من مجرد ترجمة لكلمة الجندر الإنجليزية ، أو مجرد غطاء شكلي لإخفاء ما قد لحق بمفهوم الجندر من سوء السمعة في المنطقة العربية والإسلامية بالذات.

غير أنه يوجد هناك فريق من الجندريين المعتدلين حاول إمساك العصا من الوسط ، وحاول إزالة السمعة السيئة عن الجندر وأصحابه ، وقسموا مفهوم النوع إلى قسمين هما:

١ – النوع البيولوجي:

وهو يعني المعنى اللغوي والموضوعي للذكورة والأنوثة وهذا النوع هو الذي يمكن فيه تمييز الرجل عن المرأة باختلاف الخواص البيولوجية لكل منهما.

٢ – النوع الاجتماعي :

وهو يعني الأدوار والوظائف الاجتماعية التي لا علاقة لها بالنوع البيولوجي وهذا هو ما يجب عدم التمييز بين الرجال والنساء فيه فهم متحدون تماماً فبإمكان الرجل أن يقوم بجميع أدوار المرأة الاجتماعية ، والمرأة أن تقوم بجميع أدوار الرجل الاجتماعية دون استثناء.

من خلال ما سبق ، يتضح أن الجندر والنوع الاجتماعي وجهان لعملة واحدة، غير أن النوع الاجتماعي جاء بثوب عربي مهجن ، كغيره من المصطلحات المعاصرة التي حاول أذيال الغرب في بلاد الإسلام تهجينها ونسبتها إلى الإسلام ، والجندر أتى بثوب غربي صرف.

هذا وبعد العرض السابق نوضح ملخصاً بسيطاً لما جاء في دليل(أوكسفام) للتدريب على الجندر ومدى التحيز الكبير للنساء والتحامل العظيم على الرجال ، حيث تظهر السطور اللاحقة أن المرأة مخلوق ضعيف واقع تحت سيطرة الرجل ذلك

الوحش الكاسر ، وهى عليها أن تقوم بمعظم الأعمال وهو جالس تحت مظلة ينتظر الطعام ليأتيه مجهزاً وما عليه إلا أن يأكل وحسب.

إن من يقرأ هذه السطور لا يصدق أن الفكر الإنسانى بكل ما وصل إليه من تقدم علمى وتكنولوجى بل تقدم فى كل مناحى الحياة يزال يفكر بهذه العقلية المتأخرة والتى يرى دعاتها أنها أرقى مراتب التفكير ، ألا يرى من ينادى بهذه الأفكار أن المرأة التى يتحدث عنها قد تكون زوجة الرجل الذى يعيش معها ، ويتقاسم معها مشوار الحياة وما يتولد بينهما من مودة ورحمة كما ذكر القرآن الكريم، أو أن هذه المرأة قد تكون أم الرجل والتى أوصت بها خيراً كافة الرسالات السماوية ، أيضًا قد تكون المرأة أخت الرجل أو عمته ، أو خالته ، وما بينهم من صلة رحم ؟ إن هذه السطور التالية ومع أنى غير متفق معها إلا أننى أعرضها لكى يلم القارئ بما يدور فى عقول دعاة الجندر من شر للبشرية ، وما يحاولون إثارته من عداوة وبغضاء بين الجنس البشرى وكأنهم من جنس آخر يريدون إثارة المعارك ثم يجلسون فى صفوف المتفرجين ، وعليه فلننظر ما يدور حول هذا المفهوم.

الفرق بين النوع الاجتماعى والجنس :

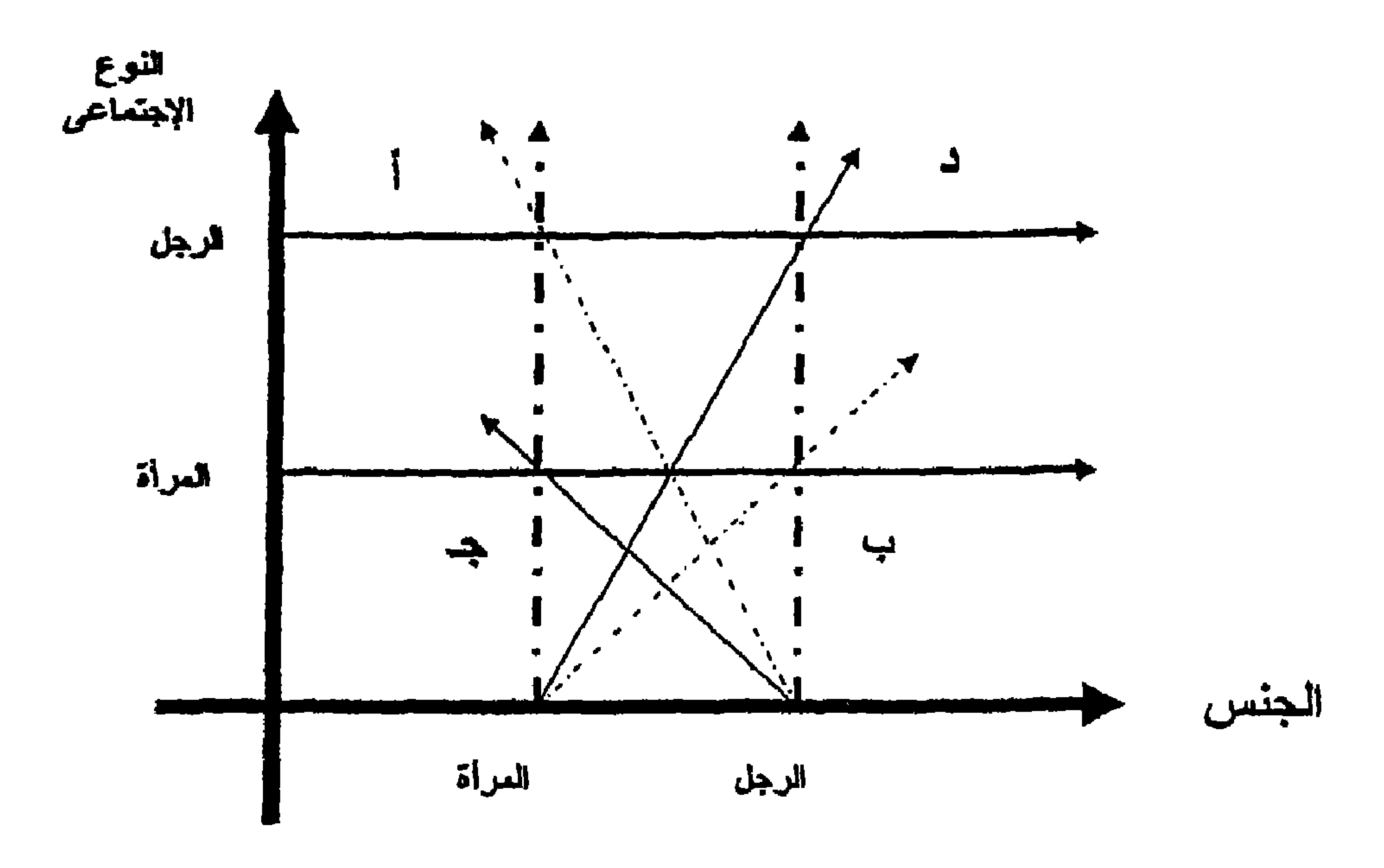
كلنا يعرف أن المرأة تختلف عن الرجل ؛ فالرجل له طبيعته الخاصة باعتباره ذكراً وتختلف المرأة بطبيعتها عن الرجل باعتبارها أنثى من الناحية الجسمانية والبيولوجية ، وكلنا يعرف هذا الاختلاف المرتبط بطبيعة كل من الرجل والمرأة ولا حاجة لنا إلى أن نستفيض فيه ، وهذا الاختلاف لا يمكن تغييره لأنه ليس من صنع البشر، ولذلك فهو يسمى بالاختلاف الحيوى أو البيولوجى أو بمعنى آخر «الجنسى» ، فالجنس البشرى مثل معظم الكائنات الحية يتكون من ذكور وإناث لكن الاختلافات الجنسية بين الرجل والمرأة ليست هى الاختلافات الوحيدة فهناك أخرى صنعها البشر على مدى تاريخهم الطويل.

وهذه الاختلافات لا تقوم على أساس الجنس ولكن على أساس الأدوار التى يقوم بها كل من النساء والرجال فى المجتمع وهى ما يطلق عليها الأدوار الاجتماعية أو النوع الاجتماعى أى تلك الاختلافات المتعلقة بوضع الرجل أو المرأة الاجتماعى أو الثقافى أو السياسى ، وما يفرض عليهما من قبل المجتمع. ولتوضيح الفرق بين هذين النوعين من الاختلاف (الجنس والنوع) نقول على سبيل المثال:

إن المرأة هى التى تلد ، والرجل لا يستطيع أن يفعل ذلك وهذا وضع لا نستطيع تغييره لأنه مرتبط بطبيعة المرأة ، وهذا الاختلاف قائم على الجنس ولا يعنى أن الرجل أفضل من المرأة أو أن المرأة أفضل من الرجل ، ولكن إذا قلنا إن النساء غير المتعلمات عددهن أكبر من الرجال المتعلمين فهذا الاختلاف ليس طبيعياً ، لأنه من صنع البشر ولا نستطيع أن نقول فى هذه الحالة إن الرجال أفضل من النساء لأنهم أكثر تعليماً لأننا لو أرسلنا البنات إلى المدارس وأبحنا لهن فرصة التعليم لتغير الوضع وأصبحن مثل الرجال ولذلك فإن هذا الاختلاف ليس بسبب الجنس ولكن بسبب عوامل اجتماعية صنعها البشر ويمكن تغييرها ومن هنا نسمى هذا الاختلاف بأنه اختلاف قائم على أساس النوع الاجتماعى.

ومثال آخر على ذلك تولى المناصب القيادية فإن احتكار الرجال لهذه المناصب يمثل اختلافاً بين النساء والرجال ولكنه اختلاف غير طبيعى ، لأن استبعاد المرأة من تولى هذه المناصب ليس مرتبطًا بالمرأة كجنس بشرى ولكن مرتبط بها كنوع اجتماعى وتم استبعادها من تولى هذه المناصب بفعل عوامل سياسية واجتماعية وثقافية. إذن فإن مفهوم النوع الاجتماعى يعنى العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس اجتماعى وسياسى وثقافى أى تلك الاختلافات التى صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل لذا نجد أنه على الرغم من أن المرأة هى المرأة والرجل هو الرجل فى كل مكان فى العالم إلا أن الوضع الاجتماعى لكل منهما يختلف من مكان لآخر ومن زمن لآخر وحتى داخل المكان الواحد وفى الزمن نفسه هناك اختلافات وربما داخل الأسرة الواحدة فالمرأة المتعلمة مثلاً يكون لها وضع اجتماعى أفضل من المرأة الأمية ويكفى أن تفكر أية امرأة فى وضعها إذا ما عاد المجتمع مائة عام إلى الوراء فسوف تكتشف أن تطلعها للتعليم وللسفر جريمة لا تغتفر ولكن الآن مع تطور المجتمعات باتت هذه الأمور مقبولة نسبياً.

وفيما يلى رسم توضيحى يمثل العلاقة بين النوع الاجتماعى والجنس :



* خط متصل يعنى ———— علاقة طبيعية وثابتة.

* خط متقطع يعنى ـ ـ ـ ـ ـ علاقة غير طبيعية .

الجنس	النوع الاجتماعى
ثابت لا يتغير	متغير ومختلف من مكان لآخر

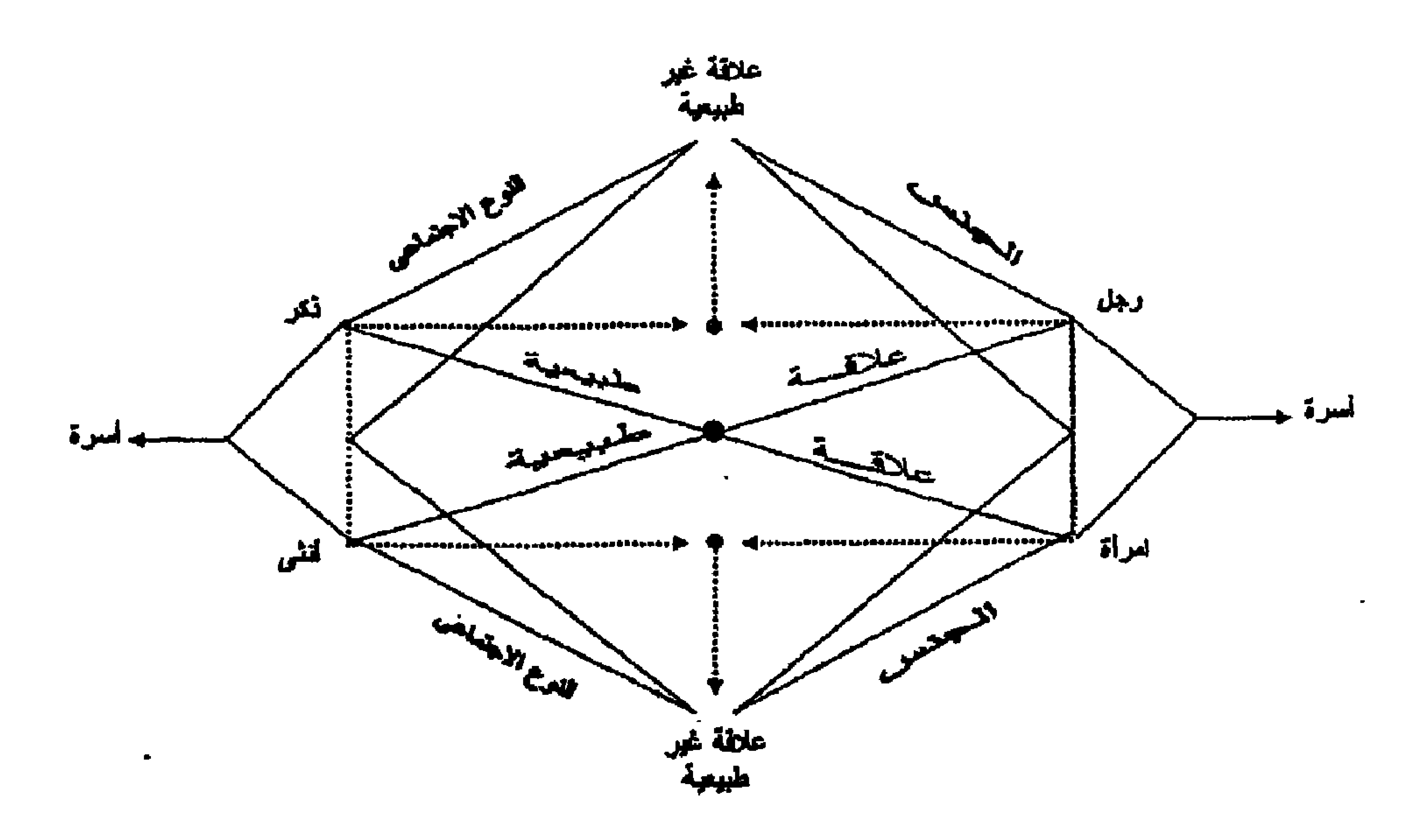
هل قدرات المرأة أقل من قدرات الرجل؟

إن الاختلاف بين الجنسين (الرجل والمرأة) لا يعنى أن قدرات المرأة أقل من قدرات الرجل أو العكس إلا فيما يتعلق بتلك الخصوصية المرتبطة بالتكوين الجسمانى لكل منهما كأن يكون الرجل أقوى عضلياً من المرأة أو أن تكون المرأة أكثر تحملاً من الرجل فى بعض النواحى لذلك فإن العلاقة بين الرجل والمرأة كجنسين مختلفين ليست موضع خلاف فكرى.

أما الذى يمثل مشكلة حقيقية فهو الاعتقاد بأن قدرات المرأة أقل من قدرات

الرجل من الناحية الاجتماعية والسياسية والثقافية والذهنية ، وهو الاعتقاد الذى كان سبباً فى أن تكون مكانة المرأة الاجتماعية أدنى من مكانة الرجل ، وهذا التمييز بين الرجل والمرأة هو ما يعبر عنه مفهوم النوع الاجتماعى.

إن القول بأن قدرات المرأة أقل من قدرات الرجل ما هى إلا أكذوبة صنعها البشر أنفسهم وصدقوها بل وصدقتها النساء أيضاً بسبب أن طريقة التربية والتنشئة فى معظم المجتمعات تقوم على أساس أن الذكر أفضل من الأنثى ، وكان مثل هذا الاعتقاد سبباً فى قهر المرأة واستغلالها على مر العصور.



إذن ما الذى يوحى بأن قدرات الرجل أفضل من قدرات المرأة ؟

نلاحظ ذلك منذ ميلاد الطفل حيث تسعد الأسرة سعادة كبيرة إذا ما رزقت ولداً وتحزن إذا ما بشرت بأنثى وتبدأ عملية التربية على أساس أن الولد أفضل من البنت فتوفر له الأسرة والمجتمع كل سبل النجاح والقوة وتمنعها عن البنت وهكذا يكون نصيب الأولاد من التعليم أعلى من نصيب البنات ، وبالتالى تكون فرصهم فى الترقى الاجتماعى والحصول على المناصب أعلى من البنات كما أن الحرية النسبية التى يتمتع بها الأولاد تكسبهم مهارات للتعامل مع العالم المحيط أما البنات فتظل حريتهم مقيدة داخل البيت وخارجه.

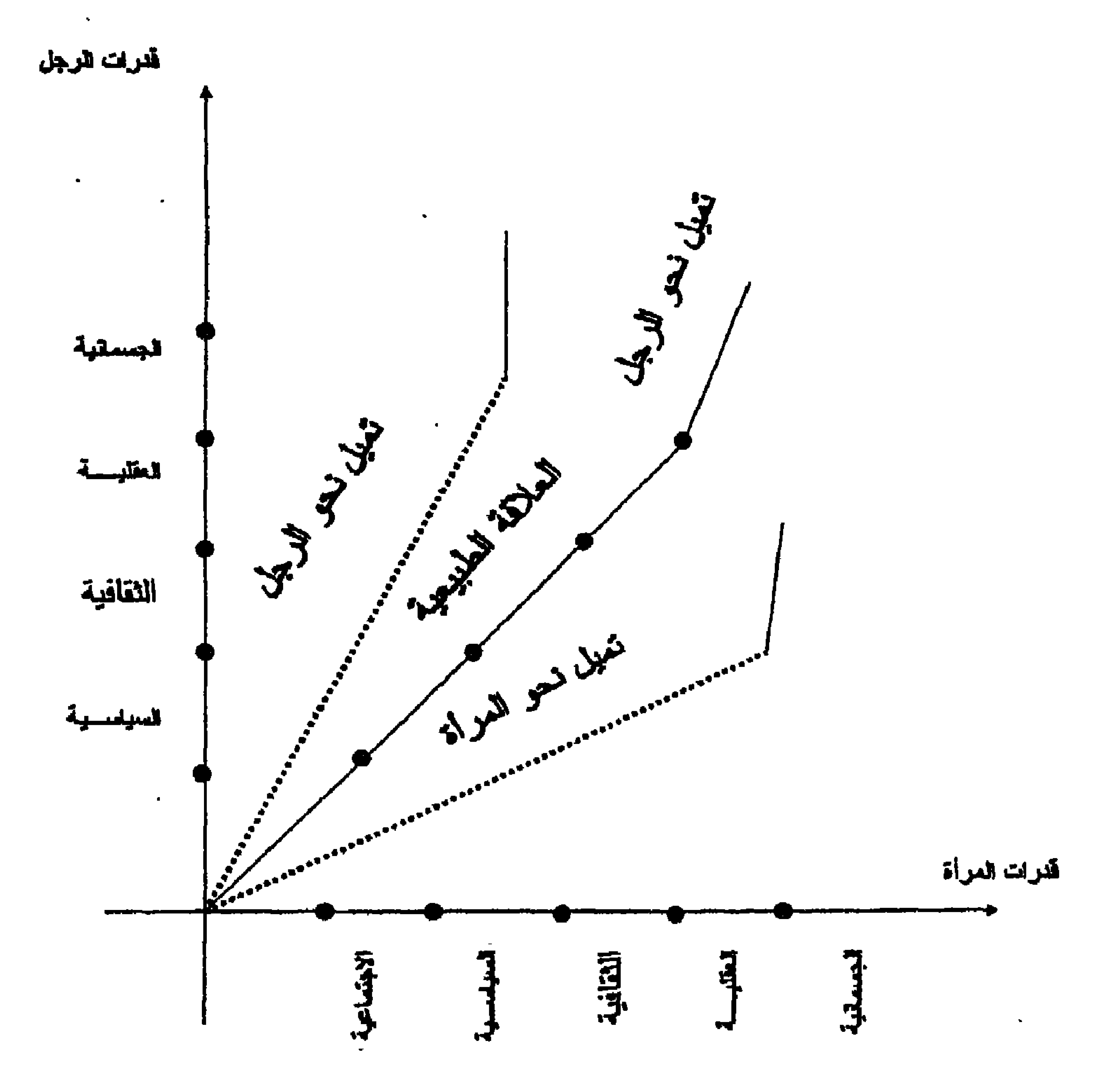
نتيجة كل هذا تنشأ المرأة محرومة من الإمكانيات وتظل ضعيفة مقارنة بالرجل فهل من العدل إذن أن نقول إن قدرات المرأة الذهنية والاجتماعية والثقافية والسياسية أقل من الرجل ؟ بالطبع لا نستطيع الإجابة بنعم أو لا، لأن كليهما يمثل كياناً ويؤكد ذلك أنه مع حصول المرأة على التعليم والفرص الاجتماعية الأخرى استطاعت أن تثبت ذاتها وقدراتها على النجاح والإبداع فى كافة المجالات.

يضاف إلى ذلك الاعتقاد بأن الصرامة والشدة والخشونة فى الجسم هما خصال ذكورية طبيعية أما النعومة والتقلب والسلبية هى خصال أنثوية طبيعية وصحيح أن الخصال الذكورية أو الأنثوية موجودة عند الغالبية العظمى من البشر ولكنها ليست خصالاً طبيعية بل اجتماعية صنعها البشر ، فطرق التربية التى تميز بين الولد والبنت هى التى تجعل البنت سلبية وهى التى تجعل الكثيرات منهن ينشغلن بمظهرهن لا غير كما أن طرق التربية ذاتها هى التى تزرع فى الولد الخشونة وربما العنف أيضاً.

وقد أثبتت دراسات علم الإنسان والتى قارنت بين أوضاع الرجال والنساء فى مجتمعات مختلفة أن أدوار الرجال والنساء ليست ثابتة مما يدل على أن المجتمعات والثقافات المختلفة هى التى تجعل الرجل أو المرأة يقوم بأدوار أو وظائف محددة.

إذن المشكلة ليست فى قدرات المرأة وإنما فى عدم المساواة بينها وبين الرجل وهذه المشكلة اجتماعية وثقافية وسياسية وبالتالى يمكننا العمل على تغييرها ولن يكون ذلك إلا من خلال الاعتراف بأن هناك ظلمًا واقعًا على المرأة ثم العمل الدؤوب على رفع هذا الظلم ولا شك أن الوعى بهذه المشكلة كان قد نشأ منذ زمن طويل بفضل رائدات نسائيات دافعن عن وجودهن ومشاركتهن فى الحياة العامة وصادفن صعاباً شديدة ودخلن معارك حاسمة وفتحن الباب أمام تطور المرأة ورقيها، وكانت جهود الرائدات خطوة أولى وتوالت بعد ذلك الجهود وبدأت تتبلور فى أعمال منظمة وجهود متكاتفة وخلال ذلك اعترف المجتمع الدولى بحق النساء فى المساواة وظهرت إلى الوجود أهم وثيقة تخص المرأة وهى اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التى تختصر بكلمة (السيداو) ... وهى المنظور الذى يعمم الآن فى تقنين سياسات الشعوب دعاية لحماية المرأة من أى (تمييز) ضدها وسوف يتم الحديث عن هذه الاتفاقية بشىء من التفصيل لاحقاً.

والرسم التالى يوضح قدرات كل من الرجل والمرأة :



العلاقة بين قدرات الرجل وقدرات المرأة

النوع الاجتماعى أو الجندر،

إن إدراك مفهوم النوع الاجتماعى يشكل العنصر الرئيسي فى فهم الكيفية التى تؤثر بها أعمال التنمية والإعلام على الرجال والنساء والفتيات والفتيان ، فما النوع الاجتماعى إذن ؟ استعمل لفظ النوع الاجتماعى فى السبعينات لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً ، فى مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجياً هذا التمايز بين النوع الاجتماعى والجنس يحمل مضادين بالغى الأهمية، وضع التمييز بين الجنس والنوع الاجتماعى أساساً للتأكيد على أن جميع ما يفعله

الرجال والنساء وكل ما هو متوقع منهم ، فيما عدا وظائفهم المتمايزة جنسياً (الحمل، الرضاع ، الإخصاب) يمكن أن يتغير حتماً بمرور الزمن وتبعاً للعوامل الاجتماعية والثقافية المتغيرة والمتنوعة.

تعريف عملي للنوع الاجتماعي أو الجندر:

يولد البشر ذكوراً وإناثاً لكن التعليم هو الذى يجعل منهم صبية وبنات ، ليصبحوا فيما بعد رجالاً ونساء ، إذ يجرى تلقينهم مبادئ السلوك ، وتحدد لهم المواقف والأدوار والنشاطات المناسبة ، إضافة إلى الكيفية التى يتصلون بها مع الآخرين ، هذا السلوك المكتسب بالتعليم هو الذى يشكل الهوية الجندرية ، ويحدد الأدوار الجندرية.

الجندر مفهوم دينامي :

تتفاوت الأدوار الجندرية (النوع الاجتماعى) التى يلعبها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى فى الثقافة نفسها ، فالعرق والطبقة الاجتماعية والظروف الاقتصادية ، والعمر كل ذلك يؤثر على ما يعتبر مناسباً للنساء والرجال علاوة على ذلك تتغير الأنماط الجندرية نتيجة لدينامية الثقافة ، وتبدل الظروف الاجتماعية والاقتصادية بمرور الزمن . والأزمات المفاجئة كالحروب أو المجاعات ، يمكن أن تغير ما يفعله الرجال والنساء بصورة سريعة وجذرية ، على الرغم من أن المواقف القديمة السابقة على الأزمة قد تعود للظهور فى بعض الأحيان كما اكتشفت ذلك بعض المناضلات اللاتى شاركن فى حروب التحرير الوطنية ، لكن فى أحيان أخرى قد تخلف التغيرات أثراً لا يزول.

مظاهر التمايز الجندرى :

تحمل البيئة الاجتماعية الجندرية المتمايزة مضامين عميقة ومؤثرة على النساء والرجال، منها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان والثقافة والدين :

١- فيما يتعلق بالعمل :

للنساء أدوار يمارسنها فى مجال الإنتاج (السلع والخدمات) والحياة العامة

بدءاً بمستوى المجتمع المحلى وانتهاءً بالمستوى الحكومى ، لكن المهام المرتبطة بالعمل الإنجابى فى المجتمع (تأمين الحاجات الأساسية على صعيد الأسرة والوحدة المنزلية ، والحفاظ على استقرار البيت ورعاية الأطفال) تقع بصورة كلية تقريباً على عاتق النساء ومن النتائج المترتبة على ذلك – على مستوى العالم بأسره – أن النساء يعملن ساعات يومية أطول وأيام عمل أكثر مقارنة بالرجال.

والقضية الرئيسية الأخرى تتمثل فى أسلوب تقييم العمل ، إذ تبخس قيمة العمل الإنجابى على الرغم من أهميته البالغة ، وافتقاره إلى القيمة الحقيقية ، يجب التعبير عنه فى عدم الاعتراف به أصلا بوصفه عملاً حقيقياً ، ومن الشائع أن نقول: المرأة التى تكدح فى المنزل ليل نهار لا تعمل لأن عملها لا يحظى بالاعتراف ولا يكافأ بما يقابله نقداً ، فإذا ما قدرت قيمة العمل الإنجابى (أو المنزلى) للمرأة حسب معدلات أسعار السوق الحالية ، فإنها قد تكسب مبلغاً يعادل دخلاً موازياً للدخل الشهرى لرب الأسرة . بل فى أغلب الأحوال ، ينظر الى العمل الإنتاجى الذى تقوم به النساء ، كامتداد لعملهن الإنجابى وبطريقة مماثلة تبخس قيمته هو الآخر.

وعلى حين أن عمل الرجال فى الزراعة يتمثل فى معظم الأحيان فى زراعة المحاصيل النقدية (Cash Crops) فإن عمل النساء فى إنتاج الغذاء لاستهلاك الأسرة مثلاً ، يبقى بلا أجر ويعتبر أمراً مفروغاً منه ، إن النساء يقمن فعلياً بإعالة أنفسهن من خلال التزود الذاتى بالمؤن ، لكن عملهن لا يعتبر فى أغلب الأحوال من وجهة نظرهن ذاتها ومن قبل الآخرين ، عملاً حقيقياً ، الأمر الذى يؤثر على قدرة المرأة فى المشاركة فى اتخاذ القرار ، حيث يحتل الرجال مراكز رفيعة المستوى ويتمتعون بسلطة صناعة القرار فى مجالات عديدة وذلك على كافة الأصعدة مع بعض الاستثناءات الملحوظة ، بينما تميل النساء إلى لعب أدوار المساعدة والتنظيم ، وفى حين يحظى عمل الرجال بالتقدير ويكافأ بسخاء فى هذا المجال ، تبخس قيمة عمل النساء فى أغلب المجالات ، وهو ما يظهر أثره فيما يتعلق بتقاسم موارد العالم وفوائده ، حيث تجد اللامساواة واضحة فيها ، وإحصائيات الأمم المتحدة التى يستشهد بها غالباً مازالت كالتالى :

* تؤدى النساء ثلثى حجم العمل العالمى.

* تكسب النساء عشر الدخل العالمى .

* يشكل عدد النساء ثلثى عدد الأميين فى العالم.

* تمتلك النساء أقل من ١ ٪ من ممتلكاته.

كما تخضع إمكانية الوصول إلى الموارد والفوائد والتحكم بهما ، للتقسيم حسب الجندر بطرائق تتفاوت بين الوضوح والغموض المقصود ففى بعض المجتمعات مثلاً لايسمح للنساء صراحة بامتلاك الأراضى وحصولهن عليها من أجل الزراعة (المحاصيل الغذائية) ويفضل الزوج أو أحد الأقرباء الذكور ، وفى حالات أخرى قد لا يوجد سبب جلى يمنع النساء من حضور صفوف محو الأمية أو تدريبات لها علاقة برفع الكفاءة المهنية مثلاً - لكن حضورهن تحده قيود كثيرة تشمل أعباء العمل المرهق ، والافتقار إلى الوقت الكافى أو إلى الطاقة الجسدية اللازمة للاستفادة مما يسمى بالفرص المتكافئة ، هذه الأفكار المتعلقة بعدم المساواة فى الحصول على الموارد والفوائد والتحكم بهما.

٢- فيما يتعلق بحقوق الإنسان:

ما زالت النساء محرومات من حقوقهن الإنسانية فى جميع أرجاء العالم والتمايز على أساس الجندر يتمحور حول عدم المساواة وعلاقات السلطة بين النساء والرجال ، فنصف سكان العالم خاضع لنصفه الآخر عبر آلاف من الطرق المختلفة، بسبب الجنس الذى خلقوا به ، وبالرغم من أن القانون العالمى لحقوق الإنسان يضمن حصول جميع البشر على حقوق متساوية بغض النظر عن الجنس والعرق والطائفة الطبقية وغيرها ، ما زالت النساء محرومات من الحقوق المتساوية مع الرجال فيما يتصل بالأرض والملكية والتنقل والتعليم وفرص العمل والمأوى والطعام والعبادة وإبداء الرأى فى حياة أولادهن ، وفى العناية بصحة أجسادهن والتحكم بها ، وبوظيفتهن الإنجابية ، ففى العديد من الثقافات يتعرض أعضاء النساء للبتر والتشويه خلال الشعائر الطقسية ، أو يتعرضن للضرب المتكرر وحتى للقتل باسم التقاليد الثقافية ، مع أن القانون العالمى لحقوق الإنسان يحرم الممارسات التى تؤذى النساء، إذ إن العنف ضد النساء يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.(*)

(*) انظر وثيقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الفصل الثالث .

٣ – فيما يتعلق بالثقافة والدين :

تواجه النساء التمييز نفسه الذى يواجهنه فى المجالات الأخرى ، وتعد تفسيرات الدين والثقافة مصدراً للاضطهاد وعدم المساواة فى كثير من البلدان ، وفى حين تنادى الرسالات السماوية بالمساواة بين البشر فإن النساء ليس لهن من الناحية العملية سوى دور خاضع ثانوى فى العادة ، ومع أن التفسيرات المتفاوتة للنصوص المقدسة ، والتقاليد الدينية تحمل مضامين مختلفة بالنسبة للنساء ، إلا أن الدين عموماً يقدم وعداً منشوداً بالعدل والمساواة ، وهذا هو السبب الذى يجعل منه منهلاً لا ينضب تستمد منه النساء الأمل والدعم ، وذلك على الرغم من استخدامه كوسيلة مهمة لتكريس تحكم الرجال بحياتهن ، فما زال هناك العديد من الممارسات المباحة ثقافياً مثل تفضيل الذكور على الإناث فيلحق الضرر والأذى بالنساء وتصبح حياتهن أكثر صعوبة وألماً ، لكن الثقافة أيضاً شأنها فى ذلك شأن الدين ، يمكن لها أن تشكل مصدراً من مصادر التضامن بين النساء من جهة وبين النساء والرجال من جهة أخرى.

ونظراً لأن الاضطهاد المؤسس على النوع الاجتماعى يأخذ أشكالاً متعددة ، ويعتبر بعداً إضافيا من أبعاد الاضطهاد والظلم القائمين على أساس العرق والهوية والطبقة الاجتماعية والطائفية ، كما أن أشكاله تتنوع بتنوع هذه العوامل ، ولا ينبغى لنا أن نبدأ بوضع الافتراضات المسبقة حول أشكال الاضطهاد والظلم المرتبطة بالجندر فى الثقافات أو الجماعات الاجتماعية التى لا تفهمها فهماً تاماً ، لكن من المسلم به أن معاناة النساء من سيطرة وهيمنة الرجال تبقى مسألة ملموسة يشعرن بها فى بعض مجالات الحياة.

ويشكل مفهوم النوع الاجتماعى آخر الحواجز فى الطريق إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لأنه يشمل التحول فى المواقف والممارسات فى كافة المجتمعات وبالنسبة لجميع الناس ، فهو مسألة تمسنا جميعاً ، بل تلامس أكثر علاقتنا حميمية وخصوصية.

تأثير النوع الاجتماعى على الأدوار المختلفة للمرأة :

تتحدد أدوار المرأة من خلال الأعمال الممكنة التى تقوم بها وتناسب طبيعتها

ويمكن تقسيم هذه الأدوار إلى ثلاثة أعمال ، وهو ما يعبر عنه أحياناً بالدور الثلاثي للنساء .

العمل الإنتاجي :

يشمل إنتاج السلع والخدمات للاستهلاك والتجارة ، وحين يسأل الناس عما يعملون ، فإن الإجابة في معظم الحالات تتصل بالعمل الإنتاجي ، خصوصاً العمل المأجور أو الذي يولد الدخل ، ويمكن للنساء والرجال معًا أن ينخرطوا في ممارسة الأنشطة الإنتاجية ، لكن في معظم المجالات ، سوف تختلف وظائفهم ومسئولياتهم تبعًا للتقسيم الجندري للعمل ، وفي العادة عمل النساء الإنتاجي أقل وضوحًا وأقل قيمة من عمل الرجال.

العمل الإنجابي :

يشمل رعاية الأسرة والحفاظ عليها وعلى أعضائها ، بما في ذلك إنجاب ورعاية الأطفال ، وتحضير الطعام ، والتسوق والأعمال المنزلية والعناية بصحة العائلة ، ويحظى العمل الإنجابي بأهمية حاسمة لا غنى عنها لبقاء النوع البشري ، ومع ذلك فمن النادر اعتباره عملاً حقيقياً وفي المجتمعات المحلية الفقيرة ، يمثل العمل الإنجابي في قسمه الأعظم جهداً يدوياً مكثفًا يستهلك الكثير من الوقت ، كما تنحصر مسئوليته بصورة كاملة تقريباً في النساء والفتيات.

العمل الاجتماعي :

يشمل التنظيم الجماعي للمناسبات والخدمات الاجتماعية ، والطقوس والشعائر والاحتفالات ، أنشطة تحسين الأوضاع في المجتمع والمشاركة في المجموعات والمنظمات السياسية المحلية وغير ذلك من هذا النوع من العمل الذي ينظر إليه عادة بعين الاعتبار في التحليلات الاقتصادية للمجتمعات المحلية لكنه برغم ذلك يشمل استهلاك قدر كبير من الوقت المقدم طوعًا ، ويعتبر على درجة كبيرة من الأهمية لتنمية المجتمعات المحلية من الناحيتين الثقافية والروحية ، إضافة إلى كونه وسيلة غايتها تنظيم المجتمع المحلي والوصول بأفراده إلى حقهم بتقرير المصير. وينخرط كل من الرجال والنساء في أنشطة المجتمع المحلي ، بالرغم من هيمنة التقسيم الجندري للعمل هنا أيضاً . ويلاحظ انخراط الرجال والنساء والأولاد والبنات

فى كافة ميادين العمل هذه ، لكن فى العديد من المجتمعات تقع مسئولية العمل الإنجابى برمته تقريبًا ، ومعظم العمل الإنتاجى على عاتق النساء ، وأى تدخل تنموى منها فى ميدان ما سوف يؤثر على الميدانين الآخرين كما يمكن لأعباء العمل الملقاة على عاتق النساء أن تحرمهن المشاركة فى المشاريع الإنمائية ، وحين يشاركن فعلاً فإن الوقت الإضافى الذى يستهلك ، سوف يكون على حساب العمل فى مهام أخرى، وعلى حساب رعاية الأطفال والعناية بالأمور المنزلية.

خطورة ثقافة الجندر :

لقد تناول هذه القضية كثير من المحافظين وخاصة من استوعب الخطر القادم من وراء دعاة ومروجى فكرة الجندر ، وقد عرضوا مخاطر هذه الثقافة ، ومع أنهم اتفقوا فى كثير من العناصر ، إلا أننا سوف نقوم بعرض بعضها كما يلى.

تكمن خطورة ثقافة الجندر فى الأمور التالية :

* هدم بناء الأسرة التى هى أساس المجتمع.
* هدم القيم الدينية باعتبارها إطار تنشئة الأسرة الصالحة وأساس بناء المجتمع الإسلامى.
* نشر الرذيلة ، خاصة بين الشباب كمقدمة لهدم الأسرة.
* التركيز على المرأة باعتبارها الطرف الأضعف فى العلاقة ، وباعتبارها أيضاً أساس الأسرة.
* هذه الادعاءات تكون بؤرة للتدخل الأجنبى فى الشئون الداخلية للبلدان.

وهناك من حدد خطورة ثقافة الجندر فيما يلى :

أولاً : رفض أن اختلاف الذكر والأنثى من صنع الله (يقول تعالى) (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى) (سورة النجم ٤٥-٤٦)

ثانيًا : فرض فكرة حق الإنسان فى تغيير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها.

ثالثًا : الاعتراف بالشذوذ الجنسى ، وفتح الباب لإدراج حقوق الشواذ من

زواج المثليين وتكوين أسر غير نمطية، Non Stereotyped Families والحصول على أبناء بالتبنى ضمن حقوق الإنسان.

رابعاً : العمل على إضعاف الأسرة الشرعية التى هى لبنة بناء المجتمع السليم المترابط ، ومحضن التربية الصالحة، ومركز القوة الروحية، ومفخرة الشعوب المسلمة فى عصر الانحطاط المادى.

خامساً : إذكاء روح العداء بين الجنسين وكأنهما متناقضان متنافران، ويكفى لتأييد هذا الاتجاه مراجعة أوراق المؤتمر الدولى لتحديات الدراسات النسوية فى جامعة صنعاء اليمن ، فقد كان فيما جاء فيه الاعتراض على كثرة وجود اسم الإشارة للمذكر فى اللغة العربية أكثر من المؤنث وكذلك ضمائر المخاطبة للمذكر أكثر منها للمؤنث ، ومما يدعو للسخرية اعتراض إحدى الباحثات فى هذا المؤتمر الدولى على تصويب أبى الأسود الدؤلى لابنته عندما قالت : (ما أجملُ السماء) وأرادت التعجب، فنبهها أن النصب هو الصواب ، علقت الباحثة قائلة معترضة على التصويب : ألم يكن أحد قبلها قد أخطأ ؟

سادساً : التقليد الأعمى للاتجاهات الجنسية الغربية المتطرفة ، والتى امتدت حتى شملت الموقف من الذات الإلهية فى بعض الأحيان.

سابعاً : رفع المسئولية عن الشواذ جنسيًا ، وإظهارهم بثوب الضحية التى جنى عليها المجتمع ، وهذه محاولة قديمة تتشح بثوب العلمية أحياناً، وتأتزر بلباس بعض الأبحاث الغرضية ، التى ترى أن هناك سبباً فسيولوجياً فى تركيب الدماغ يسبب الشذوذ أحياناً أخرى ، وكلا القولين مردود ، ذلك أنه لا أحد ينكر أن هناك عوامل مختلفة (المجتمع ، تجارب الطفولة ، الشيطان ... إلخ) تؤثر وربما تدعو إلى الشذوذ لكن كما يقول (وستيفن أركوفى) بين المؤثر والاستجابة توجد مساحة من الحرية والاختيار ، وهذه هى المسئولية التى يحاسب العبد بموجبها وينتفى الحساب بانتفائها كما فى حالة المجنون والصبى ونحوه.

خطر الجندرة على المرأة :

إن دعاة الجندرة فى عالمنا الإسلامى، وأغلبهم مما يسمى بجمعيات تحرير المرأة، يغفلون أو يتغافلون عن نتائجها السلبية والتى تخالف الدين والعرف ، ومنها :

أولاً : محاربة الأديان وبالأخص الدين الإسلامى والتشكيك فى ثوابته بل إن بعضهم تمادى بطلب إعادة النظر فى تشريعاته باعتباره القيد الأساسى الذى يهدد الحرية الشخصية للمرأة (فى نظرهم) ، لأن الجندر يمنح المرأة الحرية المطلقة دون أى ارتباط أو قيد سواء أكان نصًا شرعيًا أو أبا أو زوجًا أو حجاباً ، والتنصل من مسئولية العناية بالأطفال والمنزل حتى الحياء يريدونها أن تتحرر منه، وإشعارها بالدونية والتبعية إن لم تتخلص من كل ذلك لتكون فرداً منتجًا اقتصادياً فأيديولوجيتهم هى أن المرأة غير العاملة هى امرأة متخلفة، فى حين يعتبر الإسلام أن القرار فى البيت وطاعة الزوج والاهتمام بتربية النشء من أعظم الأدوار التى تتشرف المرأة بأدائها، وإن كان لا يحرم أو يمنع من مزاولة أعمال أخرى خارج المنزل لا تتصادم مع تعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة وخصوصيتها.

ثانياً: رفض وإلغاء الفروق والاختلافات بين الذكر والأنثى، وينسف ادعائهم قول العلى العظيم: (وليس الذكر كالأنثى) ، فهذا النص لا يختص بالفروقات البيولوجية فقط بل هو عام فى أن الذكر ليس كالأنثى جسداً وتفكيراً وسلوكًا وإن التقيا فى بعض الجوانب الإنسانية. أما أنصار الجندر فلهم رؤية مغايرة حيث تقول (سيمون دىبو فواغ): (لا يولد الإنسان امرأة، إنما يصبح كذلك) أى خلقهم الله محايدين كما زعمت – والمجتمع يظلمهم بتصنيف هويتهم إلى ذكور وإناث ، كما عبرت إحدى الناشطات الجندريات فى كتاب جدلية الجنس بأن فكرة الطبيعة لا تعبر عن قيمة إنسانية ذات بال لأن الإنسانية بدأت تتخطى الطبيعة.

ثالثًا: إعطاء الفرد الحق فى تغيير هويته وتوجهه الجنسى كيفما شاء والاعتراف بالشذوذ الجنسى وجعله شرعياً: مما يفتح المجال لإدراج حقوق الشواذ ومباركة زواج المثليين، وتكوين أسر غير نمطية **"Non Stereotyped families"** فدعاة الجندر يرون أن الأسرة لها أنماط وأشكال مختلفة فى المجتمع ليس بالضرورة أن تتكون من أم وأب وأطفال، بل هناك اثنا عشر شكلاً ونمطاً كما جاء فى بعض مطبوعات الأمم المتحدة! فالأبناء يمكن الحصول عليهم بالتبنى أو بالاستنساخ، ويجب اعتبار الشواذ والمثليين الجنسيين أناسًا عاديين يمارسون حقاً من حقوقهم، والسماح لهم بتعميم ثقافتهم بناءً على المساواة الجندرية.

رابعاً: العمل على هدم الأسرة، فالأسرة هى مؤسسة برجوازية ظالمة تسجن

المرأة حسب قولهم. وللعلم فإن فكرة الجندر تتشابه مع الماركسية من حيث الدعوة إلى هدم الأسرة وتقويض أركانها، لأنها إلى جانب الدين – وهو العدو الأول للماركسية – من أبرز المعوقات التى تقف أمام تطور وتمكين المرأة ، وفى تصورهم أن قوامة الرجال بطش واستبداد، وإن إنجاب الأطفال والعناية بهم وبالبيت أدوار تقليدية، تتسم بالقمع والعبودية، وتسعى لتهميش الكيان الأنثوى، بل وأمست المعاشرة الزوجية اغتصاباً وظلماً بفرض رجل واحد فى حياة المرأة.

خامسا: تكريس الأنثوية بالاستغناء تماماً عن الرجل: وذلك يشمل الاستغناء الاقتصادى والسياسى والاجتماعى وحتى الجنسى عن الرجل، وتكريس ثقافة العداوة بين الجنسين بدلاً من تكميل بعضهم البعض، ولذلك كثرت حالات الشذوذ بين النساء وأصبحت ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالـ (feminism الأنثوية)، ومثل ذلك يصح بالنسبة للرجال. وعن هذا تقول (فاليرى ريموند) وهى من الوفد الكندى الذى حضر مؤتمر بكين: إنه من خلال عدسة الجندر يصبح تحديدنا أكبر لتنوع وضع المرأة بما فى ذلك ميولها الجنسية.

سادساً: التعامل المطلق مع الرجل والمرأة من منطلق النوع : مع أن المطالبة بالمساواة التامة وعدم التمييز قد تكون فى غير صالح المرأة فيجب فى هذه الحالة أن نرى المرأة مثلاً تعمل فى الحدادة أو البناء فى درجات حرارة وبرودة قصوى، وفى أماكن شاهقة الارتفاع أو تحت الأرض، وتقبل بأعمال تتطلب جهوداً وبنية جسدية معينة لا تمتلكها المرأة بطبيعتها. وعلى الأساس نفسه يجب على المرأة أن تتساوى مع الرجل فى الإنفاق على منزلها ونبذ النص القرآنى الذى يحصر وجوب الإنفاق على الرجل فقط، فالجندر بمساواته المطلقة سيمتهن المرأة ولن يراعى خصائص أنوثتها التى أكرمها الله تعالى بها فى شريعته الحكيمة.

ومما سبق يتضح أن الجندرة مصطلح مشبوه وغريب عن بلادنا، ودعاته عجزوا عن ترويجها فى بلادهم التى رفعت أعلام التفلت والانحلال الخلقى والانسلاخ من القيم. فهاهم أولئك ينادون بحقوق الكلاب وبعض الحيوانات بينما مجتمعهم موبوء بألوان من الجرائم تجاه المرأة والأطفال، لم تشهد لها البشرية مثيلا وإنه لمن المدمى للقلب أن تتبنى نساؤنا هذا المنهاج، فهل أدبرت عنهن الحكمة وانطلت عليهن الحيلة ؟ أم تراهن خدعن بزيف دعاوى المرأة الغربية والمنهوكة فى

جسدها المتاجر به ليطالبن بفرض المقاييس والأنماط الغربية على المجتمع المسلم؟ أم تعمدن التجاهل عن المؤامرات المدبرة لتدمير أمتنا وزج المسلمات فى غياهب مستنقع الحضارة الزائفة باسم الحداثة والتمدن والحرية وعدم التمييز؟

كما أن الجندر شر بادئ فى بلدنا له دعاته العالمون ببواطنه ، كما أن له أبواقه الذين يقولون ما لا يعرفون ، فكم نضحت وسائل الإعلام بأصوات تناقش مواضع قوامة الرجل ، والعلاقة بين الجنسين ، ونحو ذلك من فاكهة مجالس الثقافة فى أيامنا هذه بنظرة غربية بعيدة عن الإسلام ، هذه النظرة المتنامية بفعل عوامل عديدة وليس لنا فى هذا المقام إلا أن نذكر كلمات القرآن الكريم كرد بليغ على هؤلاء الدعاة ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ (الأنفال ٤٢) .

مراجع الفصل الثاني

* بريدج (الجندر التنمية)، تلخيص التقرير BRIDGE CTRD2000، معهد دراسات التنمية، تشرين الثانى نوفمبر، ٢٠٠١، تلخيص التقرير العام لسوبريبيا أكيركار.

* جميل عبد الله المصرى : حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٦م.

* حسين سلوم : الانفتاح الإعلامى وخطره على قيم الشباب المسلم ، المؤتمر العالمى التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامي والانفتاح العالمى ٢٠٠٢/١/٢٩م ، محور الشباب والانفتاح العالمى والثقافى ، الرياض.

* سوزان ولياسز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج١) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* سوزان ولياسز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج٢) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م

* صالح سليمان الوهيبى : الغزو الفكرى ، الأهداف والمصادر والمظاهر ، والوسائل وسبل المواجهة ، فى ندوة تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكرى ، المحور الرابع ، المقامة فى المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين ، ١٤– ١٦ إبريل ٢٠٠٣م.

* عالية فرج الكوردى : عرض تاريخى وتحليلى (الجندر – بين المصطلح والنظرية) http://www.ikhwan-muslimoon-syria.org/08akhawat/gender.htm

* فتحية إبراهيم : دراسات نسائية ، مجلة عالم الفكر ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، دت.

* فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم : العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ،
http://www.albayan_magazine.com/files/mraa/index.htm

*محمد عبد الوهاب المسيرى : ندوة إشكالية التحيز ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الجزء الأول ، رؤية موفية ودعوة للاجتهاد ، ١٩– ٢١ فبراير ، القاهرة ، ١٩٩٢م.

* منير شفيق ، الفكر التربوى المعاصر والتحديات ، دار البراق ، تونس ، ١٩٨٩م.

* نزار محمد على : عقول الشباب بين يدى الانفتاح الإعلامى ، المؤتمر العالمى التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامى والانفتاح العالمى ٢٩/١/٢٠٠٢م ، محور الشباب والانفتاح العالمى والثقافى ، الرياض.

* يوسف محمد السعيد : خطورة التجاوز فى الانفتاح الفكرى وطغيانه ووضع التصورات لحماية الشباب الجامعى من آثاره الضارة ، فى ندوة تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكرى ، المحور الرابع ، المقامة فى المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، كلية الدعوة وأصول الدين ، ١٤– ١٦ إبريل ٢٠٠٣م.

* Encyclopedia of Women Gender,(2001),ed, Judith Worell , Academic Press

* Gender, Society and Develop - ment, Gender Training the Source Book, Oxfam GB, 1998.

* Knowing Women Feminism Knowledge,(1995), ed. Helen Growelely Susan Himmelweit, The Open University Polity

* Third World Feminist Perspective on the World Politics, (1994), ed, Peter .R .Beckman Francine DAmico ,Green Wood Publishing Group ,Inc.

(٣)

الفصل الثالث

الفعاليات العالمية والدولية

لثقافة الجندر...

مقدمة :

يشهد المجتمع تحولاً كبيراً فى حياة المرأة المسلمة تشير إليه الصحوة النسائية، فقد أصبحت المرأة المسلمة أكثر حرصاً على معرفة دينها والالتزام به، والتفقه فيه، وامتلأت المساجد والمعاهد بطالبات العلم الشرعى، طاعةً لله وعملاً بالإسلام فى حياة أسرتها وتربية أبنائها، ولم تتوقف عند حد حياتها الخاصة وأسرتها الصغيرة، بل انطلقت فى المجتمع ناشرةً دعوتها فى كل المجالات، ومع هذه الصحوة نهض أعداء الإسلام يضعون العراقيل فى طريقها، فأصبحت تواجه تحدياتٍ عديدةً وخطيرةً.

ومن هذه التحديات التى تواجه المرأة المسلمة إعداد الوثائق والمؤتمرات العالمية والمحلية الخاصة بالمرأة لتنأى بها بعيداً عن دينها؛ لتعيش حياتها بأسلوب مختلف تماماً عن أدبياتنا وشريعتنا.

وعليه أصبحت المرأة والأسرة محورين أساسيين من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية فى العالم ، ولدى كثير من المنظمات والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) التى ترفع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعى لعولمة الحضارة الغربية ممثلة فى الحياة الاجتماعية لتلك الدول ، وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة ، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية ، وتقويض بناء الأسرة لأنها فى زعمهم أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية ، فهى أقدم مؤسسة اجتماعية يدعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة ، ويمارس عليها أشكال القهر ، ومن أجل التحرير المزعوم فإنهم يرون ضرورة التخلص من شيء اسمه (الأسرة) ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية ، والمبادئ الفطرية التى أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشرى.

تلك هى رؤيتهم التى دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة ، وذلك هو برنامجهم الذى لم يسأموا السعى لتحقيقه فى الواقع ، وفرضه بالقوة مستعينين بأمور منها:

* وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية) ، هذا الأمر معلوم للجميع ومشاهد على أرض الواقع.

* الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية وفى مقدمتها هيئة الأمم المتحدة ، وصندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى.

ففى السنوات الأخيرة وخاصة فى التسعينات الميلادية ، كما سيتبين ذلك بعد قليل - كثفت الحركات النسوية جهودها ، وكذلك نشطاء حقوق الإنسان ، من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيرى إلى حيز التنفيذ العملى ، ومن الأطر الثقافية والأخلاقية والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمى العام مستغلين طغيان موجة العولمة ، وذلك بإقامة مؤتمرات من خلال هيئة الأمم المتحدة ، بعضها خاص بالمرأة وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءاً مهماً من قضاياه.

أولاً : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة :

فى كل أدبيات الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة تركيز شديد على المرأة والشباب والطفولة ، وتخصيص منظمات بعينها لتخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بهم، وإنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لتبنى وجهة نظرهم ، فما هذه الخطط والبرامج الجوفاء؟ وعلى أى أساس يتم تخطيطها ؟ ولصالح من تجنى ثمارها؟ وهل يسعى صندوق الأمم المتحدة لتدمير العالم عبر النساء والشباب؟

أسئلة كثيرة وتداعيات المؤتمرات المتلاحقة تجيب بصراحة أشد على أن هذه المنظمة الدولية (صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية) يخطط برامجها مجموعة من الشواذ والمنحلين أخلاقيًا ، وهذه الخطط أو السياسات مرتكزة على ثلاثة محاور فى مؤتمرات صندوق الأمم المتحدة :

* **المحور الأول :** حرية التوجه الجنسى.

* **المحور الثانى :** حرية الإجهاض ، وما يسمى بالإجهاض الآمن ، فى أدبيات الأمم المتحدة.

* **المحور الثالث :** المواريث الخاصة بنصيب المرأة ومساواتها بالرجل.

وهناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالمرأة تشارك فى الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات منها :

* لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة.

* صندوق الأمم المتحدة للسكان.

* صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة.

* برنامج الأمم المتحدة الإنمائى.

* المعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

* جامعة الأمم المتحدة.

* معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

* اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

* منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

* مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

* مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وهذه المنظمة الأخيرة التى تعرف باسم منظمة اليونسكو لها دور فاعل ومميز فى هذه المؤتمرات من حيث الإعداد والمشاركة فيها ، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة ، وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به فى مؤتمر المرأة الرابع فى بكين ١٩٩٥م ، ويهدف هذا الإسهام إلى ما يلى:

* تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة (المساواة والتنمية والسلام) وإبرازها بصورة واضحة.

* تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات وفى جميع المجالات.

* إشاعة صورة إيجابية عن المرأة تبرز مواهبها ، وخبراتها وقدراتها وإسهامها الفعلى بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعى.

* تعزيز إمكانيات المرأة فى اتخاذ القرار فى جميع مجالات اختصاص

اليونسكو كالتربية والاتصال والعلوم والثقافة ، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.

* الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي من ثم على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

وسنعرض هنا لأهم المؤتمرات التي وظفها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية لإقرار مجموعة من الوثائق المحتوية على حرية التوجه الجنسي وإباحية الشذوذ ، وتمريرها بين السطور في بداية الأمر ، وأخيراً نصوص صريحة تدعو للشذوذ ، وضمان حقوق الشواذ وحرية الاختيار الجنسي ... وفيما يلي استعراض لأهم هذه المؤتمرات وأهم ما طرح فيها.

مؤتمر السكان والتنمية:

عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م ، وخرج بإعلان القاهرة الذي أثار جدلاً واسعاً على المستوى العربي والإسلامي ، وحتى على المستوى الدولي ، نظراً لما احتوته وثائقه وتوصياته من تصعيد خطير في الهجمة الشرسة على الرسالات السماوية والقيم الإنسانية والأخلاقية ، حيث حفلت الوثائق الأساسية للمؤتمر بمصطلحات ملغومة غير واضحة المعالم ... ومبهمة المعاني ولا يمكن تحديد معانيها بدقة إلا من خلال القائمين على المؤتمر والعودة للنص الإنجليزي الأصلي للوثائق .

ومن أهم هذه المصطلحات:

* الصحة الإنجابية.

* الحقوق الجنسية.

* المتحدين (المتعايشين) Couple وقد سبق تعريف هذا المصطلح في الجزء الخاص بالمصطلحات المرتبطة بالجندر، ومعناها حرية الشخص في الممارسة الجنسية حتى مع شخص من الجنس نفسه اللواط – السحاق بمعنى أن الوثيقة أرادت إقرار حقوق اللوطيين والسحاقيات ، واعتبارهم أشخاصاً طبيعيين يمارسون حريتهم الجنسية خارج الإطار التقليدي أو

النمطى الذى فرضه المجتمع وهو نطاق الأسرة (الأب والأم) تحت مظلة الزواج.

* حقوق الأشخاص الإنجابية وحقوق الأشخاص للصحة الجنسية.

والمؤتمر بهذه الفقرات ضرب بالأسرة - النواة الأساسية لتكوين المجتمع - عرض الحائط وقد أبدت ٢٣ دولة تحفظاتها على نص الإعلان فى أربعة اتجاهات:

١ - الاعتراض على مصطلحات مثل الصحة الإنجابية إذا كانت تعنى حرية الإجهاض.

٢ - الاعتراض على مصطلح (المتعايشين والمتحدين) وحريات الأشخاص فيما إذا كان المراد بها الحياة غير النمطية ، والتأكيد على أن الزواج هو العقد المبرم بين الرجل والمرأة والذى يكون الأسرة، وهى الجهاز الاجتماعى المسئول عن الإنجاب وتربية الأطفال.

٣ - الاعتراض على المصطلحات التى تخول الأشخاص الحريات المختلفة كالصحة الإنجابية والصحة الجنسية... إلخ.

٤ - الاعتراض على نص الإعلان الذى يصرح بأن الأسرة أنواع وأنماط مختلفة فى المجتمعات البشرية.

وهذا المحور الأخير نتج عن وجود نص فى الوثيقة فى الفقرة ١، ٢ ، ٥ التى تحدد أهداف الوثيقة بالتالى: لتدعيم الأسرة بشكل أفضل ، وتدعيم استقرارها مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد أنماطها وهو يعنى أن النمط الأسرى المكون من الأب والأم والأطفال نمط تقليدى يجب أن يتعدد ...!! بأسر الشواذ مثلاً .. فقد أشار أحد مطبوعات الأمم المتحدة وهو كتاب (الأسرة وتحديات المستقبل) إلى أن هناك اثنى عشر شكلاً ونمطاً للأسرة منها أسر الشواذ (الجنس الواحد) فى حين أن مؤتمر بكين للمرأة أقر بوجود (ستة) أنماط للأسرة بحسب الوسط الاجتماعى خلافاً للفطرة الإنسانية السليمة، وقد سعى الصندوق فى المؤتمرات اللاحقة إلى إقرار إعلان القاهرة وإدراجه ضمن قوانين الأمم المتحدة السارية على جميع البلدان المنضوية تحتها ، ومنها الدول الإسلامية.

مؤتمــر بكين ١٩٩٥م

المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة والذى عقد فى بكين ١٩٩٥م يعد من أهم المؤتمرات النسوية ، وفيه خرجت أكبر تظاهرية مؤتمرية نسوية مكونة من ٧٠٠ امرأة تنادى بحقوق السحاقيات أو الشواذ. وتعتبر وثيقة بكين هى قاعدة العمل لمخططات الصندوق وقرارات المؤتمرات السابقة وخاصة مؤتمر القاهرة وقاعدة التحرك الهامة لمخططات النسوية النوعية .

ومن أهم ما ظهر فى المؤتمر :

كان من أكبر المفاجآت فى هذا المؤتمر ظهور عبارة **Sexual orientation** التى تفيد حرية الحياة غير النمطية كحق من حقوق الإنسان فى نص المادة ٢٢٦ فى وثيقة بكين ، ولكن الوفود المشاركة من كثير من الدول طلبت تعريف المصطلح أو حذفه ، فى الوقت الذى زعمت فيه الدول الغربية وعلى رأسها الدول الإسكندينافية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبى أن العبارة لا تضيف حقاً جديداً من حقوق الإنسان وحرياته وبالتالى لا داعى لحذفها .

وأبدت الدول الغربية تحفظها ومن بينها الكيان الصهيونى – على مسألة التوجس من عبارة الحياة غير النمطية فإسرائيل تقول : إن وفد إسرائيل إلى مؤتمر المرأة الرابع يود أن يقدم النص التأويلى فيما يتعلق بوثيقة بكين المسماة بقاعدة العمل **The Plaform Of Action** (فقرة ٤٦) أن إسرائيل كانت تفضل الإشارة المعلنة المباشرة إلى الحواجز التى تواجهها النساء بسبب توجههن الجنسى (توجههن إلى الحياة غير النمطية) ولكن فى ضوء التفسير الذى أعطى للكلمات أسباباً أخرى من قبل لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة ، فإننا نفسر الكلمات على أنها تتضمن الحياة غير النمطية (التوجه الجنسى) .

وكنتيجة لاعتراض كثير من الدول – منها الدول الإسلامية ودول جنوب أمريكا اللاتينية الكاثوليكية وحتى الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الدول ، وحتى الصين التى وقفت ضد هذا المصطلح – تم حذفه من وثيقة بكين التى تعتبر أول وثيقة ومؤتمرها أول مؤتمر يدرج هذا المصطلح فى أجندة أعماله (**GENDER**) .

تكرر مصطلح الجندر فى ٢٥٤ موضعاً وبترجمة جديدة تكشف عما وراء هذا

المصطلح من خبث ، خلافاً لمؤتمر القاهرة الذى تكرر فيه مصطلح الجندر ٥١ مرة فقط ، وتم تعريفه بأنه نوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة فلم يثر أى نزاع لانتهاء الأمر بالتعريف، ولكن فى مؤتمر بكين ظهر المصطلح كلغم قابل للانفجار بما لا تحمد عقباه ، فطالب وفود كثير من الدول المحافظة بتعريف الجندر ، فشكل فريق عمل لتعريفه وأصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطيه كسلوك اجتماعى ، ورفضت الدول الأخرى المحافظة أى محاولة من هذا النوع فخرجت لجنة التعريف بتعريف المصطلح بعدم تعريفه Definition Of The Term Gender The Non وكان معنى ذلك هو تفسير الكلمة بمعناها الذى جاءت به فى استخدامات الأمم المتحدة وهو تعريف خطير.

والغريب فى هذا المؤتمر وغيره من مؤتمرات الصندوق أن كل مصطلح قد يثير الانتباه أو الشكوك ينزع من النسخة العربية للوثيقة ويبقى فى النص الإنجليزى الأصلى للوثيقة ، وعلى اعتبار أن الغرب هو مصدر الحرية الجنسية ولا وجود لمشاكل لديهم من هذا النوع ، وعلى عكس العالم الإسلامى والعالم الثالث ومنها دول أمريكا اللاتينية التى اعترضت على وثيقة مؤتمر القاهرة ، وكذلك مؤتمر بكين وأبدت تحفظها فى المصطلحات التى تدعو للشذوذ عن فطرة الله.

كما ورد فى المؤتمر لفظ «الدين» إحدى عشرة مرة واصفاً إياه بأنه الحائل أو أنه سلبى وغير إيجابى، ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التى تبنتها الأمم المتحدة حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التى فيها مخالفة للشريعة الإسلامية التى هى جوهر الفطرة التى فطر الله تعالى الناس عليها مثل :

* الدعوة إلى الحرية والمساواة بمفهومها المخالف للإسلام ، والقضاء على أى فوارق بين الرجل والمرأة ، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية ، واقتضته الفطرة وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.

* وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً ، ومن ذلك السماح بحرية الجنس ، والتنفير من الزواج المبكر ، والعمل على نشر وسائل منع الحمل ، والحد من خصوبة الرجال ، وتحديد النسل ، والسماح بالإجهاض المأمون ، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين

وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكرة، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.

* كما أن هذا المؤتمر إعلان للإباحية ، وسلب لقوامة الإسلام على العباد ، وسلب لولاية الآباء على الأبناء ، وقوامة الرجال على النساء.

إلا أن الأمر لم ينته إلى هذا الحد فكانت المتابعة المستمرة من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة لتوالى عقد المؤتمرات العالمية لتبنى مفاهيم الحرية الجنسية والإباحية ، فعقد فى براغ – البرتغال مؤتمر الشباب ١٩٩٨م :

مؤتمر الشباب فى البرتغال ١٩٩٨م من أجل تدمير الشباب :

وفيه تمكنت المنظمات الليبرالية الشاذة من إدخال عبارة «مرض الخوف من الحياة الجنسية المثلية» فى نص الإعلان "Homophobia" ويعنى أن الإنسان الذى يعارض الحياة الجنسية المثلية «الشذوذ» هو إنسان مصاب بمرض وسواس يدفعه إلى ذلك ، وأرادت إدخال كلمة حرية الحياة النمطية **Freedom Of Sexual Orientation** لكنها لم تنجح نظراً للمعارضة من بعض المنظمات المسيحية المحافظة ، مع أن المؤتمر يضم جماعات معادية للأخلاق والقيم الدينية.

مؤتمر لاهاى ١٩٩٩م - هولندا :

لقد تبنى المؤتمر بكل وقاحة أطروحات جماعات الشواذ والمنحلين ، واستحوذت على فعالياته وتوصياته، ودارت فعالياته فى ثلاثة نطاقات :

* **النطاق الأول والثانى :** مؤتمر الشباب ومؤتمر المنظمات غير الحكومية وعقد فى الفترة من ٦– ٧ فبراير ١٩٩٩م.

* **النطاق الثالث :** مؤتمر الدبلوماسيين من ٨– ١٣ فبراير ١٩٩٩م ، وكان هدف هذه المؤتمرات التحضير لمؤتمر نيويورك الدولى الذى شارك فيه ممثلو حكومات العالم فى الفترة من ٢٢– ٣٠مارس ١٩٩٩م.

وهذه المؤتمرات عبارة عن جلسات تمهيدية متعددة صدر عنها توصيات إيضاحية لإعلان مؤتمر القاهرة ، والذى يتضمن نصوصاً إباحية صريحة لعرضها والتصديق عليها فى المؤتمرات اللاحقة، وهى دورة الحكومات فى نيويورك ، ثم

إنهاء الخطوات التنفيذية فى اجتماع سفراء الشباب من ٣٠ يونيو حتى ٢ يوليو ١٩٩٩م فى سان فرانسيسكو بأمريكا ، ثم اجتماع نهاية العام فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م ؛ ليواجه شباب العالم أجمع بقراراته ، وقد اتخذت مجموعات من الشباب أسماء منظمات عديدة تعمل من خلالها مثل : منظمة اليوم الواحد - منتدى الشباب - سفراء الشباب - اجتماع مندوبى الشباب - مؤسسة جسر الحياة ، وغيرها من المنظمات الإباحية التى تعمل تحت ستار الشباب سواء على المستوى المحلى أو الدولى.

توصيات مؤتمر الشباب فى لاهاى

* أن يكون التعليم الجنسى الشامل إلزاميًا فى جميع المراحل ، ويجب أن يغطى المتعة الجنسية والثقة والحرية عن التعبير الجنسى غير النمطى.
* عدم التفرقة بين الشباب على أساس العرق أو الدين أو الحضارة أو التوجه الجنسى .
* إنشاء جهاز خاص فى كل مدرسة مهمته تحطيم كل صورة تقليدية تتعارض مع الهوية الجندرية.
* العمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية والإنجابية (المتعلقة بالجهاز العضوى الإنجابى) ويهدف خلق هوية إيجابية للفتيات النساء وللفتيان الرجال .
* وهذا الإعلان فى حقيقته ما هو إلا تفسير لألغاز مصطلحات نص إعلان القاهرة الذى يدعو إلى تحطيم التفرقة الجندرية وإلى إزالة الصور التقليدية لأدوار الجنسين من التعليم.
* وإذا كان مؤتمر القاهرة قد لاقى صعوبات فى إدراج مصطلح التوجه الجنسى فإن إعلان الشباب فى لاهاى حفلت كل صفحاته بمصطلحات مثل حرية التعبير الجنسى - الحريات الجنسية - المتعة الجنسية - حق الإجهاض - توفير موانع الحمل ، إضافة إلى عدم التفرقة على أساس السلوك الجنسى والتوجه الجنسى.

* يدعو المؤتمر بوقاحة مطلقة الحكومات إلى إعادة النظر وتقديم قوانين جديدة تتناسب مع حقوق المراهقين والشباب للاستمتاع بالصحة الجنسية والإنجابية على أساس الجندر.

* يطالبون الحكومات بتحديد قسم من ميزانياتها لتأمين هذه المطالب وخاصة موانع الحمل ، والإجهاض في حالات الطوارئ **Emergency Contraception** بحيث يتمكن الشباب من صنع قراراتهم واحتياجاتهم.

مقررات مؤتمر نيويورك الدولي ٢٠٠٠م

لقد جاءت دورة الحكومات بنيويورك للمصادقة على ما انبثق عن المؤتمرات وإقرار إعلان القاهرة ليصبح ملزماً لجميع الدول في الأمم المتحدة.

وتتمثل أهداف خطة العمل بأجندة الشباب للسكان والمرأة في دور الحكومات بنيويورك في التالي :

١) إعطاء الشذوذ صفة شرعية باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان، وقبول زواج الجنس الواحد.

٢) معاملة الصحة الإنجابية على أنها حق من حقوق الإنسان.

٣) مطالبة الحكومات بعرض كل ما يخص الصحة الإنجابية على الشباب والفتيات في المدارس بما في ذلك حرية الإجهاض.

٤) مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للشباب والشابات والمراهقين غير المتزوجين والشواذ.

٥) مطالبة الحكومات بصرف العقاقير الطبية في المدارس والمناطق النائية من خلال العيادات الطبية (كل ما يخص موانع الحمل والصحة الإنجابية) .

٦) مطالبة الحكومات بإدخال الصحة الإنجابية في المقررات الدراسية وتدريسها في الفصول اليومية لتكون المرجع الأساسي لدول العالم.

٧) تقديم المسوغات للمدرسين في المدارس والأهالي والأطباء لإقناعهم بالسياسة الجديدة.

٨) مطالبة الحكومات بتوعية الشابات بمعنى الإجهاض الآمن ، والمراهقات ذوات الحمل المبكر ، غير الشرعى ، بمعنى الأمومة الآمنة .

٩) المطالبة بنشر مراكز المعلومات بين الشباب والشابات فى المدارس والمجتمعات والقرى لتنفيذ البرنامج.

١٠) مطالبة الحكومات بالتعاون مع المنظمات الأهلية على نطاق واسع لتلبية حاجات الشباب .

١١) مطالبة الحكومات بتوفير وسائل منع الحمل فى الماكينات بالشوارع.

١٢) مطالبة الحكومات برعاية المغتصبات وتقديم الخدمات لهن بما فى ذلك الزوجات اللاتى اغتصبهن أزواجهن ... وهى المعاشرة الجنسية دون رضاها.

١٣) مطالبة الحكومات برعاية المجهضات دون ضوابط قانونية أو تحفظات أخلاقية.

هذا ما يود صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية إغراق العالم فى أوحاله ، أما بالنسبة لمحور المساواة فى الإرث فلا أعتقد أنها تخفى على أحد ؛ لأنه أكثر الموضوعات التى تطرق ونسمعها باستمرار فى هذه الندوة أو ذاك المؤتمر ، وفى كل ورشة عمل خاصة بالمرأة لابد من الحديث عن الظلم الواقع على المرأة فى تقسيم الإرث، ومن ذلك ما تمت مناقشته فى ورشة عمل ١٤-٢٠ أكتوبر ١٩٩٨م ، للتحضير لمؤتمر نيويورك للعنف ضد المرأة ؛ حيث اقترح الأعضاء المشاركون تغيير قانون الميراث الذى يهضم حق المرأة ويسهل التجنى عليها - فى زعمهم - مثل إعطاء الذكر ضعف حظ الأنثى .

مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠م « المساواة والتنمية والسلام فى القرن الحادى والعشرين " الذى انعقد فى نيويورك"

وقد تضمنت وثيقة هذا المؤتمر التحضيرية ما يلى :

* الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج ، وأوجدوا مسمى جديداً للداعرات هو (عاملات الجنس) وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية ، خارج إطار الأسرة الشرعية (رجلاً وامرأة) وتهميش دور الزواج فى بناء الأسرة.
* إباحة الإجهاض.
* تكريس المفهوم الغربى للأسرة ، أنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا من نوع واحد (رجل + رجل ، أو امرأة + امرأة).
* تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية ، بحجة أنها أعمال ليست ذات أجر.
* المطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته.
* إباحة الشذوذ الجنسى (اللواط والسحاق) بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التى تعتبر الشذوذ الجنسى جريمة.
* فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق ، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء بما فى ذلك الواجبات ، كالعمل وحضانة الأطفال والأعمال المنزلية ، وفى الحقوق كالميراث.
* المطالبة بإلغاء التحفظات التى أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥م.

ويعتبر أهم أهداف هذا المؤتمر هو الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول

بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر ، والتى صدرت بحقها توصيات ومقررات فى المؤتمرات الدولية السابقة تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر وتعويل التيار النسوى عليه ، فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين ، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى ، المؤتمر التنسيقى الدولى، للنظر فى نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة ، ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

اجتماع نيويورك عام ٢٠٠٠م تحت شعار (بكين + ٥) (*)

وقد جرى فى هذا الاجتماع محاولة إدخال تعديلات على وثيقة بكين. وكانت أهم الموضوعات التى تناولتها وثائق المؤتمر :

١ - موقع الدين فى حياة الإنسان.

٢ - تحديد الجنس.

٣ - التثقيف الجنسى.

٤ - الحرية الجنسية.

٥ - الأسرة.

٦ - عمل المرأة.

٧ - المساواة والتماثل.

٨ - المشاركة السياسية.

٩ - مشكلة الفقر.

١٠ - العنف ضد المرأة.

١١ - الزواج والمعاشرة الجنسية.

١٢ - الإجهاض.

(*) إشارة إلى السنوات الخمس التى مضت على مؤتمر بكين.

وسوف يتم تناول هذه الأمور بشيء من الاختصار كما يلى:

١- موقف الدين فى حياة الإنسان :

وردت فى فقرة - بين قوسين - فى مشروع الوثيقة إشارة إلى أهمية الدين فى حياة ملايين النساء، والحاجة إلى مناخ أخلاقى يحمى المجتمع من كل أشكال الفساد ومن استغلال المرأة ووضع الوثيقة للفقرة بين قوسين يدل على كونها محل خلاف وعرضة للتعديل، وقد خلا البيان الختامى من التنويه إلى دور الدين.

٢- تحديد الجنس :

أطلقت وثائق المؤتمر تسمية (Gender) جندر التى تعنى نوعًا بدلاً من جنس، على اعتبار أن الأولى تعنى النوع الإنسانى بما يشمل المرأة والرجل معًا وغيرهما من الشواذ.

٣- التثقيف الجنسى :

يدعو إلى إشاعة التثقيف الجنسى فى المجتمعات ، لا سيما لمن هم فى سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام .

٤- الحرية الجنسية :

تدعو الوثيقة إلى عدم التمييز بين الناس على أساس النوع أو الجنس بما يضفى المشروعية على جميع الأشكال الشاذة من بغاء، وسحاق، ولواط، وزواج مثلى (رجل برجل وامرأة بامرأة). ويعتبر أنها تقع فى نطاق الحقوق الأساسية للإنسان. ولم تشترط الوثيقة صيغة الزواج الشرعى كأساس للعلاقة بين المرأة والرجل، واعتبرت أن للمرأة الحق فى السيادة على جسدها.

٥- الأسرة :

أشار مشروع الوثيقة - بين قوسين - إلى أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وإطلاق التسمية والمفهوم لا يمنع الشواذ من تكوين الأسرة التى أسمتها الوثيقة العائلة، وتعتبر أدوار الأمومة والأبوة أدواراً نمطية يجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط، وأشار مشروع الوثيقة -بين قوسين - إلى أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع.

٦- عمل المرأة :

خطاب الوثيقة موجه للمرأة الفرد وليست المرأة كعضو فى الأسرة أو كأم، ومن ثم فهو موجه بالأساس إلى المرأة الغربية العاملة دون اعتبار للمرأة الأم أو ربة المنزل.

٧- المساواة والتماثل :

تدعو الوثيقة إلى المساواة المطلقة (التماثل) فى كل شىء بين الرجل والمرأة، كما تدعو إلى تغيير القوانين لتناسب ذلك بما فيها الميراث.

٨- المشاركة السياسية :

تدعو الوثيقة إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة فى صنع القرار والقيادة، واتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول المرأة على أساس المساواة إلى هياكل السلطة واتخاذ القرار ومشاركتها فيها مشاركة كاملة.

٩- مشكلة الفقر :

إعادة تنظيم النفقات العامة وتوجيهها، وإتاحة الفرصة الاقتصادية للمرأة بحيث تلبى احتياجاتها الاجتماعية والتعليمية والصحية، وتمكين المرأة من المسكن وتيسير نظام للضمان الاجتماعى، والدعوة إلى تخفيض نفقات السلاح وتوجيهها إلى المشاريع التنموية لا سيما مجال النهوض بالمرأة.

١٠- العنف ضد المرأة :

ينتقد العنف المتفشى ضد المرأة بكل صوره الجنسية والنفسية والبدنية، وانتقد تشويه صورة المرأة وإهانتها فى وسائل الإعلام، ويستنكر الاغتصاب والتشريد والمتاجرة بالنساء.

١١- الزواج والمعاشرة الجنسية :

تنتقد الوثيقة زواج المراهقات المبكر ، فيما تبيح الحرية الجنسية للمراهقات ولمن دونهن ولا تنتقدها، وتنتقد الوثيقة ما تسميه بالاغتصاب الزوجى، أى معاشرة الزوج زوجته دون رغبتها.

١٢- الإجهاض :

لا تعتبر الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، إلا أنها ترحب به ما دام توفر فيه شروط الأمان، وتوصى بإعادة النظر فى القوانين التى تفرض إجراءات عقابية ضد المرأة التى تجرى إجهاضاً غير قانونى.

نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين +٥

١ - نحن الحكومات المشتركة فى المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة.

٢ - وقد اجتمعنا هنا فى بكين فى سبتمبر ١٩٩٥م، عام الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٣ - وقد عقدنا العزم على التقدم فى تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلْم لجميع النساء فى كل مكان لصالح البشرية جمعاء.

٤ - وإذن نعترف بأصوات جميع النساء فى كل مكانٍ ونحيط علماً بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللائى مهدْن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل فى شباب العالم.

٥ - نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسناً فى بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضى، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة؛ مما يؤدى إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً.

٦ - نعترف أيضاً بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذى يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية ودولية.

٧ - نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعززِ بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها فى جميع أنحاء العالم، ونقرُّ بأن هذا يقتضى عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدى الآن ويستمر حتى القرن القادم.

نؤكد مجدداً التزامنا بما يلي :

٨ - تساوى النساء والرجال فى الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق فى التنمية.

٩ - ضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٠ - الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ، ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة فى نيروبى عام ١٩٨٥م، والطفل فى نيويورك عام ١٩٩٠م، والبيئة والتنمية فى ريودى جانيرو عام ١٩٩٢م، وحقوق الإنسان فى فيينا عام ١٩٩٣م، والسكان والتنمية فى القاهرة عام ١٩٩٤م، والتنمية الاجتماعية فى كوبنهاغن عام ١٩٩٥م؛ وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١١ - التواصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة.

١٢ - تمكين المرأة والنهوض بها، بما فى ذلك الحق فى حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم فى تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم فى المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقاً لتطلعاتهم هم أنفسهم.

ونحن على اقتناع بما يلى:

١٣ - إن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة فى جميع جوانب حياة المجتمع بما فى ذلك المشاركة فى عملية صنع القرار وبلوغ مواقع

السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١٤ - إن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

١٥ - إن المساواة فى الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوى والشراكة المنسجمة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية.

١٦ - إن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادى المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضى اشتراك المرأة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستديمة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.

١٧ - إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء فى التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجدداً أمر أساسي لتمكين المرأة.

١٨ - إن السلم المحلى والوطنى والإقليمى والعالمى يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التى تمثل قوة أساسية فى مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

١٩ - إن من الضرورى أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج - بما فى ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعى فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات - تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.

٢٠ - إن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة فى المجتمع المدنى وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات بالتعاون مع الحكومات - أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

٢١ - إن تنفيذ منهاج العمل يقضى بالتزام الحكومات والمجتمع الدولى، بالالتزامات المعقودة فى المؤتمر؛ وأن تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلى:

٢٢ - مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف وإستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة فى نهاية القرن الحالى.

٢٣ - ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعًا كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

٢٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التى تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

٢٥ - تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة فى جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.

٢٦ - تعزيز الاستقلال الاقتصادى للمرأة، بما فى ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات فى الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة فى وصول جميع النساء - بما فى ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية فى عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

٢٧ - تعزيز التنمية المستديمة التى تتركز على البشر، بما فى ذلك النمو الاقتصادى المطرد من خلال توفير التعليم الأساسى والتعليم المستمر مدى الحياة، ومحو الأمية، والتدريب، والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء.

٢٨ - اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسعى الحثيث - اعترافًا بالدور الرائد الذى تؤديه المرأة فى حركة السِّلْم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل - دون إبطاء - إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض

حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم فى نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبها.

٢٩ – منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

٣٠ – ضمان المساواة بين المرأة والرجل فى الحصول على التعليم والعناية الصحية، وفى معاملتهما فى هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.

٣١ – تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

٣٢ – مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتى يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقى أو السن أو اللغة أو الانتماء الأنثوى أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٣ – ضمان احترام القانون الدولى بما فى ذلك القانون الإنسانى، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.

٣٤ – تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء فى جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة فى بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن فى عملية التنمية.

٣٥ – ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما فى ذلك الأرض والائتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهنى والمعلومات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما فى ذلك تعزيز قدراتهما على جنى ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولى ضمن جملة وسائل.

٣٦ – ضمان نجاح منهاج العمل الذى سيتطلب التزامًا قوياً من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الأصعدة، وإننا مقتنعون اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية

البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً فى التنمية المستديمة التى هى الإطار الذى يضم ما نبذله من جهود لتحقيق توعية تجاه حياة أرقى لجميع البشر.

إن التنمية الاجتماعية المصنفة التى تسلم بتمكين الفقراء - وبخاصة النساء اللائى يعشن تحت وطأة الفقر - من استغلال الموارد البيئية على نحو مستديم هي أساس ضرورى للتنمية المستديمة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادى المتواصل ذا القاعدة العريضة فى سياق التنمية المستديمة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح منهاج العمل سيقتضى تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطنى والدولى، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فى ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والمسئوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة فى جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة.

٣٧ - ضمان نجاح منهاج العمل أيضًا فى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقتضى استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولى.

٣٨ - إننا - نحن الحكومات - نعتمد هاهنا منهاج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين فى جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإقليمية والدولية وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية - مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولى.. على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل والإسهام فى تنفيذه.

نتائج خطيرة لإعلان بكين +١٠(*)

وسط جهود دولية شيطانية محمومة كشرت عن أنيابها لإباحة ما حرم الله تعالى من الإجهاض والشذوذ والعلاقات الآثمة، صدقت الدول جميعًا - بما فيها للأسف الشديد الدول العربية والإسلامية، رغم التجاوزات الخطيرة التى تخالف الشريعة الإسلامية - على إعلان بكين +١٠، وذلك فى ختام فعاليات الجلسة الأخيرة من اجتماعات الدورة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة.

وقالت المهندسة كاميليا حلمى - مديرة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل -: أخطر ما ورد فى الإعلان أمران هما:

الأمر الأول: تأكيد الدول والحكومات الالتزام الكامل والفعال بتطبيق إعلان بكين ومنهاج العمل، ووثيقة بكين +٥، مع عدم الإشارة إلى التحفظات التى وضعتها الدول والمنظمات على بعض بنود وثيقة بكين أثناء التوقيع عليها عام ١٩٩٥م.

والأمر الثانى: ما ورد فى البند الرابع من الإعلان عن بيان وثيقة بكين واتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فى محاولة لإعطاء وثيقة بكين مزيداً من القوة والإلزامية، باعتبار أن اتفاقية سيداو ملزمة قانوناً لمن وقع عليها من الدول.. متجاوزة المرجعيات الدينية والثقافية للشعوب، بينما وثيقة بكين تضع سياسات وآليات تطبقها الدول بما لا يتعارض مع دساتيرها وثقافاتها وتقاليدها، والربط بين الوثيقتين يستمد من اتفاقية سيداو بعضاً من إلزاميتها ليضيفه إلى وثيقة بكين ، وبالفعل قد أضيف، وإن أخطر ما فى وثيقة بكين أيضاً أمران:

الأمر الأول : المطالبة بتقديم خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين من خلال التعليم والإعلام؛ وذلك لتعليم الأطفال ما يسمى بالجنس الآمن **safe sex**، أى: كيفية ممارسة الجنس مع توقى حدوث الحمل أو انتقال مرض الإيدز، وتوفير وسائل منع الحمل للأطفال والمراهقين فى المدارس؛ وإباحة الإجهاض بحيث يكون قانونيًا، وبالتالى يجرى فى المستشفيات والعيادات فيصير - كما تسميه الوثيقة - آمناً.

(*) إشارة إلى مرور عشر سنوات على مؤتمر بكين.

أما الأمر الثانى: الذى لا يقل عن سابقه أهمية وخطورة، فهو المطالبة بإلغاء جميع الفوارق بين الرجل والمرأة حتى البيولوجية منها، والوصول إلى التطابق والتماثل التام بينهما بدعوى الارتقاء بالمرأة وضمان حصولها على حقوقها كاملة؛ وذلك من خلال ما يعرف بمساواة الجنس Gender Rquality وهو ما يؤدى إلى توحيد الأدوار التى يقوم بها الرجل والمرأة، وفصل هذه الأدوار عن التكوين البيولوجي لكل منهما، وبالتالى فليس بالضرورة أن تقوم المرأة بدور الأمومة أو يقوم الرجل بدور ريادة الأسرة «القوامة»؛ مما يشكل خطراً جسيماً على استقرار الأسرة واستمراريتها... كما سيطبق هذا المصطلح أيضاً على الاعتراف بالشاذين والشاذات، ومنحهم الحقوق نفسها التى يتمتع بها الأسوياء من زواج وإرث وغيرهما من الحقوق.

بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية خلال المؤتمر

* وقد أكد ائتلاف المنظمات الإسلامية - المكون من ٨٥ منظمة إسلامية عالمية - فى بيانه - خلال المؤتمر - ضرورة النظر إلى كل من المرأة والرجل فى سياقهما الاجتماعى بما يحافظ على مصالح الأسرة والمجتمع، وعدم الاستقرار فى الفردية، وضرورة وضع حلول جذرية تتعامل مع المشكلات برؤية متكاملة تأخذ فى الاعتبار الحيلولة دون قيام المشكلة وليس الاقتصار على علاج الآثار؛ إذ عالج الإسلام مشكلات، مثل: الأمراض التى تنتقل جنسياً كالإيدز، وحمل المراهقات عن طريق ترسيخ ثقافة العفة، والابتعاد عن الممارسة خارج إطار الزواج دون انتظار لتفشى تلك المشكلات، ثم الانشغال بعلاج آثارها، ودعا الائتلاف فى بيانه إلى اتباع المبادئ الإسلامية الصحيحة فى نظرتها للأسرة والمرأة، وأكد أن المساواة بين الجنسين تقوم على العدالة والإنصاف ولا تفترض المماثلة الكاملة التى تؤدى إلى الصراع.

* وأشار البيان إلى ضرورة احترام التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب؛ لأن المشكلات قد تختلف تبعًا للثقافات والمجتمعات والحلول تختلف تبعاً لها، وحذر الائتلاف فى بيانه من زيادة ظواهر عالمية سلبية منذ مؤتمر بكين جديرة بالاهتمام، مثل: زيادة معدل التفكك الأسرى، وضعف الإقبال على الزواج،

واستبدال العلاقات الأخرى به، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتفشى ظاهرة الأطفال غير الشرعيين والاستغلال السيئ لجسد المرأة فى الدعاية والإعلام والانحلال الخلقى، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج، والممارسات الشاذة التى تكون فى سن المراهقة خاصة، وما ينجم عنها من أمراض جنسية كالإيدز وغيره، وظاهرة حمل المراهقات وتسرب الفتيات من التعليم، والإجهاض.

وقد تمّ تفويت الفرصة على الائتلاف لإلقاء بيانه أمام الوفود الرسمية رغم إدراجه فى قائمة المتحدثين فى جلسة التصديق على إعلان بكين +١٠، وتم استبدال بيان منظمة نسوية من أمريكا اللاتينية به؛ حيث طالبت هذه المنظمة بإعطاء جميع الحريات للمرأة، وضرورة التزام الحكومات بالتطبيق الكامل لوثيقة بكين!!

مؤتمر التمكن والإنصاف - " صنعاء "
Empower Ment and Equity

عقد فى الفترة من ١٢- ١٤ سبتمبر ١٩٩٩م تحت رعاية رئيس جامعة صنعاء وتبنى عقده مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية.

وقد استقطب المركز اهتمام الباحثين وبدأ يتجذر فى ممارسة المهام المنوطة به فى واحد من أكثر المجتمعات التقليدية المحافظة فى العالم الاسلامى اليوم ، وقد تمكن المركز خلال فترة قصيرة من أن يتحول إلى مركز محلى وإقليمى للدراسات والأبحاث ذات الصلة بالقضايا الجندرية ، وبما أن المركز قد تمكن من الاندماج الكلى فى إطار الهياكل الإدارية لأكبر الجامعات فى اليمن؛ فقد هيأ له ذلك إمكانية التجذر فى البيئة المحلية والتأثير الفاعل فيها.

وبذلك فقد أصبح المركز الآن فى موقع يؤهله للتأثير فى التحولات والحوارات ذات الصلة بالموضوعات الجندرية والتى بدأت فى الغرب ، وتكييف هذه القضايا والموضوعات مع البيئة والثقافة المحلية والإقليمية.

ويعد هذا المؤتمر أحد مؤتمرات السلسلة المعروفة بمؤتمرات المرأة ، ولكن ما يميز هذا المؤتمر عن غيره أنه ركز على كلمة الجندر فى أغلب الأوراق المقدمة

إليه... وصارت هى الكلمة الأساسية للتخاطب بين المؤتمرين رغم أن الكثير منهم لا يعرفون ما ترمى إليه الكلمة، ولا المعنى الحقيقى لها ، وحفل بها كذلك التقرير الختامى الذى لم تتح قراءته من قبل المشاركين.

أهداف المؤتمر

يسعى المؤتمر إلى تحقيق هدفين أساسيين هما :

- تطوير نظريات الدراسات النسوية فى مجالات عدة منها : القانون والإعلام والتنمية والتربية واللغة ، بما يحقق التمكن لدى النساء.
- توفير قاعدة معرفية ولغوية مشتركة بعيدة عن التمييز وعن التاريخ القائم على التهميش بما يحقق الإنصاف للنساء والرجال.

محاور المؤتمر:

تناول المؤتمر الموضوعات المتركزة فى المحاور التالية :

* القانون: أوضاع النساء القانونية والتطبيق .
* الإعلام : صورة النساء والمواقف الإعلامية .
* التاريخ الشفهى : صياغة جديدة للتاريخ.
* التربية : التحديات التربوية.
* اللغة المجندرة والأدب.
* التنمية : التحدى التنموى.
* التحديات التى تواجه المراكز النسوية.

ويؤكد التقرير - بكل صراحة - على أن الفكر النسوى قد اهتم بكل المجالات ما عدا المجال الدينى ، دون توضيح لمعنى هذه الجملة مما يجعلنا نعود لفهمها إلى المؤتمرات السابقة التى تعتبر الدين أحد العوائق أمام تحقيق أهداف النسوية النوعية...

وهذا بالفعل ما اتضح من خط سير المؤتمر حين تم طرح ورقة عمل تقول بإلغاء النص القرآنى عندما تكون الظروف الاجتماعية غير مواتية ... وكانت هذه

الورقة من أكثر الأوراق التى أثارت استهجاناً واستنكاراً شعبياً واسعًا فى اليمن، وتسبب ذلك فى كشف الكثير من الغموض الذى يلف مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية الذى أصدر بدوره بياناً بعدم تبنى هذه الأفكار.

التقرير الختامى :

معاينة المأزق اللغوى من منظور نسوى كامتداد للمأزق الثقافى العربى الذى يغيب النساء، والكل فى المناقشة أجمع على عدم وجود هذا المأزق، وأنه من اختراع الباحثات ... وإشارة رمزية إلى معانى الجندر الحقيقية والتى تعنى الشذوذ وتغيير دور النوع جنسياً جاء فى النص التالى فى التقرير:

* التنبيه بالأخطار المحيقة بالتقدم العلمى والتقنى مما يضعف معرفة العلاقات والقيم الرمزية... ويؤدى إلى نوع من الغباء المؤسس معرفيًا برمزية حياتنا وعلاقتنا الإنسانية.

* تفحص المعجم العربى المتداول للوقوف على صورة الألفاظ والتعبيرات المستخدمة فيما يتعلق بالنساء وكذلك فحص ربانية اللغة العربية وكشف تكوينها الجندرى وأبعاده الجنسية واللاجنسية ، والجدير بالذكر أن هذا التقرير لم يقرأ ولم يعرض للنقاش وإنما وزع بهدوء تام فى آخر يوم للمؤتمر ، ربما حتى لا يثير أى تساؤل لدى المشاركين – ففيه الكثير من المطبات التى لا تخدم التوجه الإنسانى وإنما تخدم التوجه الجنسى الشاذ لدى النسوية المتطرفة باعتباره قيمًا جديدة ، على المجتمع الأخذ بها ، ففى الصفحة العاشرة من التقرير تقول إحدى التوصيات :

- «ضرورة التركيز على القيم النسوية الجديدة التى ترتسم فى عالم يتحدث عن قرية إعلامية كونية» ، وكعادة مثل هذه المؤتمرات تم اعتماد التجارب الشخصية للمشاركين والمشاركات واعتبارها مرجعية للدراسات النسوية رغم ذاتيتها وقصورها الكبير فى جوانب مختلفة وعدم موافقتها لمواصفات البحوث العلمية الأكاديمية.

أهم الاتفاقيات العالمية الخاصة بالمرأة

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

في عام ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار: (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، وخرج المؤتمرون باتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م، وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد، من أى عمل تمييزى.

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة- بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الاتفاقية- إجراءً تمييزياً .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى فى جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق فى:

(أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولى والاشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) تساوى الشروط فى التوجيه الوظيفى والمهنى، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى.

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة ودور الرجل فى جميع

مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد على تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأُخرى.

(هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفى، ولا سيما البرامج التى تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتى تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوى فى فرص المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوق نفسها ، ولا سيما:

(أ) الحق فى العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق فى التمتع بفرص العمالة نفسها، بما فى ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة فى شئون الاستخدام.

(ج) الحق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق فى الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق فى تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق فى المساواة فى الأجر، بما فى فى ذلك الاستحقاقات، والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق فى الضمان الاجتماعى ، ولا سيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما فى ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢-توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلى فى العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية ومسئوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوق نفسها، ولا سيما:

(أ) الحق فى الاستحقاقات العائلية .

(ب) الحق فى الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى .

(ج) الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى:

(أ) المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفى، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية؛ وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، فى الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه فى فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل فى إبرام

العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) الحق نفسه فى عقد الزواج .

(ب) الحق نفسه فى حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) الحقوق نفسها والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) الحقوق والمسئوليات نفسها بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) الحقوق نفسها فى أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) الحقوق والمسئوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فى ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً.

هذا ولم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالرغم من الضغوط التى تمارسها هى وغيرها من الدول الغربية على الدول الإسلامية للتصديق عليها ، وتبريرهم فى ذلك أن دولة المؤسسات هى التى تحكم ، وأن التناقض الموجود بين سيداو المقرة فى الأمم المتحدة منذ (١٩٧٩) والقوانين الأمريكية الداخلية فى بعض البنود ، تمنع المؤسسة التشريعية من التصديق عليها ؛ لأن النموذج الأمريكى فى هذه الحالة قائم على تغليب القوانين الوطنية على القوانين الدولية عند التعارض ، وهذه قضية دستورية عندهم لا يستطيعون تجاوزها حتى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (*)

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة فى صكوك دولية ، منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(*) الجلسة العامة ٨٥ ، ديسمبر ١٩٩٣ ، صادرة عن إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة ، نيويورك .

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، المرفق بهذا القرار ، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات بين قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء ، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والأطفال ، والمعوقات والمسنات ، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١٥ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة ، سواء في الأسرة أو في المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضًا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/١٨المؤرخ٣٠ أيار /مايو ١٩٩١ ، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول – صراحة – قضية العنف ضد المرأة .

وإذ ترحب بالدور الذى تؤديه الحركات النسائية فى لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة .

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فى المجتمع هى فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقتناعاً منها بأن هناك، فى ضوء ما تقدم، حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التى ينبغى تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولى بمجمله بالسعى إلى القضاء على العنف ضد المرأة – تصدر رسميًّا الإعلان التالى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان ، يعنى تعبير العنف ضد المرأة أى فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه – أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما فى ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية ، سواء أحدث ذلك فى الحياة العامة أم الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلى:

أ – العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار الأسرة بما فى ذلك الضرب والتعدى الجنسى على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجى والعنف المرتبط بالاستغلال .

ب – العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار المجتمع العام بما فى ذلك الاغتصاب والتعدى الجنسى والمضايقة الجنسية والتخويف فى

مكان العمل وفى المؤسسات التعليمية وأى مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج – العنف المدنى والجنسى والنفسى الذى ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٢

للمرأة الحق فى التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفى حماية هذه الحقوق والحريات؛ وذلك فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أى ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلى:

(أ) الحق فى الحياة(١) .

(ب) الحق فى المساواة(٢) .

(ج) الحق فى الحرية والأمن الشخصى(٣).

(د) الحق فى التمتع المتكافئ بحماية القانون(٤).

(هـ) الحق فى عدم التعرض لأى شكل من أشكال التمييز(٥) .

(و) الحق فى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية(٦) .

---

(١) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، المادة ٢ والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٦ .

(٢) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦ .

(٣) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٣: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٩ .

(٤) العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢ .

(٥) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٢٣: العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان ٦، ٧ .

(٦) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٥: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية السياسية ، المادة ٧ : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ز) الحق فى شروط عمل منصفة ومؤاتية.

(ح) الحق فى أن تكون فى مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المادة ٤

ينبغى للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأى عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغى لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغى لها :

(أ) أن تنظر – إن لم تكن قد فعلت بعد – فى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه .

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب فى درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقًا للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد .

(د) أن تدرج فى القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون النساء بالإضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضًا عن الأضرار وينبغى أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتى يتعرضن للعنف ، وأن تتاح لهن ، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التى تلحق بهن؛ وينبغى للدول أيضًا إعلام النساء بما لديهن من حقوق فى التماس التعويض من خلال هذه الآليات.

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، أو أن تدرج أحكامًا لذلك الغرض فى الخطط الموجودة بالفعل ، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أى عون يمكن

أن تقدمه المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة .

(و) أن تصوغ ، على نحو شامل، المناهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التى تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس .

(ز) أن تعمل على أن تكفل إلى أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها، وكذلك حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولى، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة ؛ وينبغى لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن فى المجالين البدنى والنفسى.

(ح) أن تدرج فى الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة .

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفى إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسئولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة .

(ى) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما فى مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أى من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة .

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسرى ، ومدى تفشى مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التى تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التى تنفذ لدرئه ولتعويض من

يتعرضن له ؛ على أن يجرى نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف .

(م) أن تضطلع ، عند تقديم التقارير التى توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التى يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذى تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، فى كافة أنحاء العالم ، فى رفع درجة الوعى والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

(ع) أن تساعد وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التى هى أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

يجب أن تسهم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كل فى ميدان اختصاصها فى ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة فى هذا الإعلان وتطبقها عملياً ، ومما ينبغى لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ، ما يلى:

(أ) أن تعزز التعاون الدولى والإقليمى بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكى

بين جميع الاشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تشجع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدى الفعال لمسألة العنف ضد المرأة .

(د) أن تدرج فى الدراسات التحليلية التى تعدها مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية فى العالم - بحثًا عن الاتجاهات فى مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة فى البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف فى مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واضعة فى اعتبارها التدابير المشار إليها فى هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، فى مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية فى التصدى لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس فى هذا الإعلان أى مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية فى دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولى آخر نافذ فى الدولة، من أحكام هى أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

مراجع الفصل الثالث

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، نص الاتفاقية http:///j:devaw.htm

* الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، http:/// j:devaw.htm

* بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر والتربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة فى إحدى قضايا الغزو الثقافى ، كلية التربية ، جامعة طيبة ، توطئة للحصول على درجة الدكتوراه فى التربية الإسلامية ، ٢٠٠٤م.

* حمدى عبيد : قراءات فى مصطلحات مشبوهة ، المنار الجديد ، العدد ١١ ، ٢٠٠٠م.

* رنده فؤاد حصاونة : موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات الفقهية كلية أصول الدين ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٣م.

* سهيلة زين العابدين حماد : المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ، العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣م.

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج١) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج٢) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م

* صباح عبده هادى الخشينى : مؤتمر الجندر (من وثائق الأمم المتحدة ، من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ http:www.saurl.com/vb/ index.php

* فـريدة صـــادق زوزو : التـحـــديات التى تواجـه الأسـرة المسلمـة ،
http://www.lahaonline.com i dexphp?option=content&task=guest-display&id=1091&sectionid=1

* قراءات سياسية : الإسلاميون فى مصر قراءة فى قضية المرأة ، تصدر عن مركز دراسات الإسلام والعالم ، باكستان ، العدد الثانى، ١٩٩٣م.

* كمال مظهر : المرأة فى التاريخ ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، د. ت.

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مطبوعات اللجنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* مؤتمر العنف الأسرى : المنعقد فى الدوحة ، قطر ، أمان ، المركز العربى للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، بدعم من المفوضية الأوروبية ، لمكتب الشرق الأوسط العربى ، ٢٠٠٤م.

* مثنى أمين كردستاني : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، دراسة إسلامية نقدية ، تقديم محمد عمارة ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* محمد عمارة : مقدمة كتاب حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* مركز الدراسات – المركز العربى للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، مؤتمر نيويورك وحقوق المرأة ،

http://www.amanjordan.org/aman_studies wmview.php?artco

* Joan Seott,: Women, History, in Gender and the Polities of History , (Columbia Press - A Gender : A Useful Category of Historical Analysis " in Women's Studies International , ed. Aruna Rao (N.Y.: Feminist Press, 1991.

* Nichie Charies : Reactising Feminism - Identity, Difference, Bower Rot ledge. London and New York, 1996

* Robin Barrow, Geoffey Milburn : Aciritical Dictionary of Education Concepts, An Appraisal Selected Ideas, and Issues in Education Theory and Practices, Second Edition, Harvester , Wheat Sheaf, 1990.

* Romazan Oglu, : Feminism as a Theory of Oppression, 1989.

* Suzette Mitchell, Gender DevelopmentaSAFErecipe, Development in Prtice,Volume ,May1996,

(٤)

الفصل الرابع

دراسة نقدية لفعاليات

ثقافة الجندر...

مقدمة :

إن القوى المعادية للأمة العربية وهى تتغير بتغير التاريخ لا تريد أن ترى هذه الأمة قوية موحدة الكلمة والهدف ، وفى تاريخنا الحديث أمثلة كثيرة فكلما اقتربنا أكثر إلى النهضة تكالب علينا الأعداء وأجهزوا على قوانا نتيجة ما بيننا من اختلاف قبل أن يكون نتيجة ما لديهم من قوة.

العرب مطلوب منهم أن يستفيدوا من دروس التاريخ ؛ فالاختلاف والفرقة والتطاحن لا تتيح لفريق أن يخرج منتصراً والأخر منهزماً ، الخلاف والفرقة تعنى فى نهاية المطاف أن نخرج جميعاً منهزمين وتلك هى مآسينا العربية. بل إن نذر الشر أيضاً تتجه إلى جميع الأقطار الإسلامية فى ظل التحديات التى يريد أعداؤها إدخالها شبكات الصراع غير الحميد وغير المؤدى إلى هدف ايجابى.

وعلى الرغم من أن هناك العديد من المؤتمرات الأخرى التى لم يتم ذكرها فى الفصل السابق؛ وذلك لأنها تدور فى فلك المؤتمرات التى سبق ذكرها من حيث الأهداف والمحاور والتوصيات ، لذا سوف نقدم تحليلاً مبسطاً لأهم مساوئ هذه المؤتمرات وصولاً لسلبيات وإيجابيات هذه المؤتمرات.

إن مثل هذه المؤتمرات والوثائق تسعى إلى تحطيم الكيان الأسرى وفرض أنماط الحياة الغربية على المجتمعات، والتى ثبت فشلها فى مجتمعاتهم التى أذابت معالم البيت والأسرة وحرمة الحياة الزوجية، وانتشر الشذوذ والأمراض الخطيرة وزادت معدلات الجريمة والانتحار، هى تداعيات نظم اجتماعية فاشلة لا تحترم إنسانية الإنسان أو تعزز من قيم الخير التى فُطر عليها «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ» (البقرة: ١٣٨).

فيجب أن تكون المرأة على حذر شديد من مثل هذه المؤتمرات ؛ حتى لا تتسلل إلينا هذه المفاهيم الخاطئة ، ولا يعنى هذا عدم المشاركة فيها، بل يجب المشاركة والتصدى لكل ما يخالف قيمنا وأخلاقنا، وتكوين قاعدة عريضة من الأصوات ؛ حتى لا تفرض علينا مثل هذه القوانين تحت دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، إلى التدرج فى مفهوم المساواة من المساواة فى الحقوق الإنسانية إلى المساواة فى النوع، وإلغاء الفروق التكوينية بين الجنسين.

ومع أن حركة تحرير المرأة الغربية نجحت فى تحقيق المساواة الشاملة المتماثلة بينها وبين الرجل، بعد كفاح دام قروناً طويلةً ، عانت فيها المرأة من الاضطهاد والمعاملة الدونية، وما زالت تواصل دعواها إلى تحقيق المساواة فى النوع. ليس ثقافيًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا، ولكن أيضًا بيولوجيًا للسيطرة والتمكين من الرجل، بإضعاف سلطته فى الأسرة أو المجتمع، ولكن رغم سن القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات فإن المرأة الغربية ما زالت تعانى مشاكل لا حصر لها من تداعيات المساواة الكاملة في الحقوق، والتى أثقلتها بالكثير من الأعباء والمخاطر.. فى المقابل لذلك – وأكثرها خطورةً – هى المساواة في الحقوق الجنسية الحرة والممارسات الشاذة مع الجنس المماثل ، وهذا المنحنى لم يحمها من التعرض للاغتصاب والعنف والاستغلال الجنسى، سواء بإرادتها أو بغير إرادتها، واستغلالها كسلعة جنسية فى الدعاية والإعلام ، بل وأصبح الفقر من نصيب المرأة أيضًا فى إطار الحرية الجنسية ، وما يثمر عنها من أطفال تتولى رعايتهم الأم ؛ مما زاد من أعبائها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا يدل دلالةً واضحةً على الفشل الذريع الذى منيت به هذه الحركة.

فما زالت المرأة الغربية تعانى الاضطهاد والعنف من قِبَل الرجل، وهذا راجع فى حقيقة الأمر لعدم وجود نظام أخلاقى ثابت ينظم هذه العلاقة، وخاصةً علاقة الأزواج بزوجاتهم وواجباتهم وحقوقهم، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة، وهذا هو سبب أزمة الغرب فى نظراتهم القائمة على النفعية واللذة والرغبة فى حب الذات وتمجيدها على حساب الآخرين ؛ مما كان له أثر خطير على حياة الأسرة والمجتمع.

ومن التداعيات ما تعترف به إحدى زعيمات الحركة النسائية الغربية ، وهى (جومان نمريار) بأن ٢٥ ٪ من الجرائم التى تقع فى إنجلترا هى حوادث عنف ضد النساء يتعرضن للضرب من الرجل.. أزواجهن أو عشاقهن.. وزيادة نسبة الطلاق بشكل مذهل ؛ بسبب استقلال المرأة فى المجال الاقتصادى، وحوادث انتحار النساء فى تزايد مستمر ؛ فقد وصلت نسبة انتحار السيدات فى لوس أنجلوس ٣٥ ٪ عام ١٩٦٠م ، وإلى ٤٥ ٪ فى عام ١٩٧١م ؛ وذلك نتيجةً لتبنى فكرة التحرر الجنسى اللامحدود ودفعها إلى سوق العمل دفعًا ، مع ازدياد نسبة جرائم الأحداث ، فتشير

(التايمز) الأمريكية إلى أن ٣٠٠ طفل يقومون بقتل آبائهم وأمهاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً، وفي إحصاء أمريكي أن امرأةً واحدةً تتعرض للضرب على يد زوجها أو عشيقها كل ١٨ ثانية، وتموت أربع نسوة تقريباً يومياً نتيجةً لتعرضهن للضرب من هذا النوع.

ومع وجود الحرية الجنسية تزداد حوادث الاغتصاب، ومنها حوادث الاغتصاب على موعد؛ حيث أصبح أسلوباً متحضراً للاعتداء الجنسي بإجبار الفتاة على ذلك بصورة عدوانية، وتضيف الإحصائيات أن كل دقيقتين تحمل فتاة مراهقةٌ، ويرى أنصار الحركة النسائية أن الوضع ما زال كما هو من قبل قرن من الزمان، وأن المرأة ما زالت تتعرض للاضطهاد، وأن الرجل هو الجنس المهيمن على المرأة.. فما العمل للحد من جبروته وكسر شوكته؟ لابد من وجود وسيلة جديدة للقضاء على هذا الجبروت، فما زالت تؤسس النظريات وتوضع الإجراءات دون تحقيق ما تصبو إليه المرأة من أمان واستقرار.

ورغم فشل المرأة الغربية فإنها تسعى إلى تعميم رؤيتها وفرض أنموذجها على العالم من خلال الاتفاقيات العابرة للقارات في تجاهل تام للخصوصيات الحضارية والثقافية والدينية والاجتماعية للشعوب، والتي نصت الأمم المتحدة على احترامها وتنص أيضاً على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ولكنها لا تعمل بها، مثل هذه الاتفاقيات تتبنى المفهوم القيمي المعرفي الغزلي، وتحاول فرضه على الشعوب المختلفة عنها في ثقافتها ورؤيتها الحضارية.

ومن المخالفات الصريحة للشريعة الإسلامية التي تنطوي عليها اتفاقية (السيداو) والتي تحفظ عليها العديد من الدول الإسلامية في بعض بنودها ، خاصةً المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفاقية، والتي تستهدف قوانين الأحوال الشخصية والعمل على تغيير الدساتير وسن التشريعات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه البنود، ثم يعاقب دولياً من يخالف أي فقرة من فقرات هذه الاتفاقية ولا يعمل بها..!!

مؤتمرات عدة تحاول النيل من المرأة المسلمة :

وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (المساواة المتماثلة)- الذي تسعى

لتحقيقه الاتفاقية – يعنى حصول المرأة على حقوق الرجل نفسها وأخطرها على الإطلاق، القضاء على قوامة الرجل فى الأسرة، وحق الزوجة كالزوج فى اتخاذ أصدقاء وأخلاء كما هو معمول به فى الغرب، وتقييد الزواج بزوجة واحدة كما هو معمول به اليوم فى بعض الدول الإسلامية، والسفر بدون إذن الزوج، وحرية المرأة فى جسدها وهو حق تسعى لتحقيقه ينطوى على كثير من القيم الغربية البعيدة عن الإسلام ، وغير ذلك من المخالفات الصريحة للشريعة الإسلامية..!!

تحاول المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) مع الدول الإسلامية الآن رفع تحفظاتها على المواد المخالفة للشريعة الإسلامية والتوقيع على بنود الاتفاقية كاملةً في وقت تقوم فيه الدول بتهيئة الرأى العام، من خلال الإعلام أو الندوات والمؤتمرات لتحقيق ذلك تدريجياً للوصول إلى التفسير المطلوب فى المجتمع، ومن خلال التصديق على الاتفاقية كاملةً تصبح سارية المفعول، وبذلك يتم تعميم القيم الغربية وعولمة المجتمعات الإنسانية بها، وتبنت جميع مؤتمرات المرأة هذه المفاهيم منذ الربع الأخير من القرن العشرين كمؤتمر نيروبى والمكسيك والسيداو وبكين والسكان بالقاهرة ومؤتمرات الطفل C R C وعالم جدير بالطفل.. وغير ذلك من المؤتمرات التى تسعى إلى تدعيم السيادة الغربية بعرض قيمها وإرساء قواعد كونية تحكم السلوك الأخلاقى فى العالم.

ولكن لماذا ورد مصطلح (الجندر) فى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة؛ حيث ظهر فى مؤتمر السكان ٥٥ مرةً، وبكين ٢٣٣ مرةً، وحتى وثائق الطفل لم تسلم منه..!! ما دلالات هذا المصطلح؟!

الرجل ما زال هو الجنس المهيمن على المرأة ، وما زالت المرأة تتعرض للاضطهاد من قبل الرجل.. هكذا أعلنت حركة تحرير المرأة هذه النتيجة المؤسفة، التى وصلت إليها بعد كفاح دام أكثر من قرنين من الزمان، فطرحت الحركات النسوية فكرة النوع (الجندر) كوسيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين برفض الاختلافات البيولوجية، وبناء نوع جديد من خلال طرح ثقافة اجتماعية جديدة لا تستند إلى التقسيم البيولوجي القائم على معايير الأنوثة والرجولة، ولكنه نوع اجتماعى محايد (جندر) لا ذكر ولا أنثى، قابل لكل الأدوار التى يؤديها كل من الرجال والنساء.

والسبب وراء تعميم ثقافة (الجندر) أو النوع الاجتماعي الواحد الرافض لطبيعة الاختلاف البيولوجي بين الجنسين، والذى على أساسه تتحدد الوظيفة الفطرية لكل من الزوجين : زوجة تحمل وتلد وترضع وتصبح أمًّا، ووالد سبب فى إنجاب هذا الطفل، ويترتب على ذلك حقوق وواجبات لكل منهما نحو الآخر.. أما رفض طبيعة الاختلاف البيولوجي فيعنى ضياع الكثير من هذه الحقوق والواجبات التى بدونها لا تقوم للأسرة أية قائمة.

وتهدف أيضاً ثقافة (الجندر) إلى القضاء على الأدوار الثابتة فى الأسرة، من خلال تبادل الأدوار مع الرجل، فليس ثمة عمل يخص المرأة حتى وإن كان إرضاع الطفل وتربيته، ولكن تتحقق للمرأة الحرية الكاملة، وتسعى الحركات النسوية إلى تغيير وضع المرأة ووظيفتها فى المجالات الخاصة (الأسرة) والعامة (المجتمع)، وذلك بقلب القيم الثقافية السائدة بما فى ذلك الدين والتقاليد، وزيادة فرص التعليم والعمل أمام المرأة، والتحرر من مسئولية الزواج، وتهدف أيضاً ثقافة (الجندر) إلى القضاء على علاقات القوة بين الجنسين، فإذا كانت العلاقات بين الجنسين قد تشكلت اجتماعياً فيمكن إذن تغييرها على أساس ثقافى واجتماعى، تقول (جوديث بتلر) إن الثقافة تقوم بتأسيس للجندر من خلال تجارب خاصة لكل من الذكورة والأنوثة التى تصل إلى أن تعرّف لنا الثقافة كلاً من الذكورة والأنوثة.

وتطرقت هذه الثقافة فى دعواها فتجاوزت المساواة الثقافية والاجتماعية إلى المساواة فى الجنس البيولوجى للحد من التمييز بالقضاء على القوة الفيزيائية للرجل (الرجولة) من خلال الممارسات الشاذة أو القضاء على الأدوار الثابتة للمرأة فى عملية الإنجاب بمنع الحمل أو التعقيم أو الإجهاض أو التلقيح الصناعى لتقليل التمييز البيولوجى والحد من سلطة الرجل.

وماذا لو انتشرت ثقافة (الجندر)؟!

بفضل هذه الأفكار السابقة التى دخلت حيّز التنفيذ من خلال الأمم المتحدة والتى يسيطر عليها بعض الشواذ يمكن سيادة هذه المفاهيم فى العالم وتعميم ثقافة (الجندر) التى تتبنّى المفهوم الغربى لتحقيق المساواة بين الجنسين، والذى يعتمد على سيادة القيم المادية على حساب القيم الأخلاقية، ورفض القيم الدينية، وبالتالى رفض القيم الاجتماعية القائمة على نظام الأسرة والزواج والأمومة والأبوّة،

وأصبحت تؤسس صوراً بديلةً للزواج التقليدى (بين رجل وامرأة)، وبدأت بتعريف جديد لشكل العلاقات بين الرجل والمرأة، وتعريفٍ جديدٍ لماهية المرأة، وماهية الرجل- فى ضوء ثقافة (الجندر)..!!

كما أن خطورة وثيقة الطفل تكمن فى استباحة الطفولة فى مهدها، فى محاولةٍ لاغتيال طهرها ونقائها.. لقد وجدت الأمم المتحدة أنها لم تنجح إلى حد ما من خلال مؤتمرات المرأة فى التوقيع على بنودها فى الوثائق الخاصة بالمرأة؛ لما تنطوى عليه من مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية والقيم الدينية والأخلاقية؛ لأنها تدس مفاهيم وفلسفات تهدف إلى تفكيك الرباط الأسرى وإفساد نظامه، لم تفلح فى ذلك.. فسعت إلى توقيع وثيقة للطفل بعنوان (عالم جدير بالأطفال)، والتى من أهم أهدافها القضاء على سلطة الأسرة من الدول المختلفة بدورها للقيام على تنفيذه، ومن ذلك تعطى الوثيقة للطفل حق مقاضاة والديه إذا تعارضت رغباته وأهواؤه مع مصلحة الأسرة، وبذلك يتراجع دور التربية والإشراف الأسرى فى المجتمع.

ويتجه التعامل مع الطفل كفرد مستقل، كما تم التعامل من قبل مع المرأة فى خطاب بكين وغيرها مما يستجد من مؤتمرات، وتكمن خطورة الوثيقة أيضاً فى إعطائها زخماً جنسيًّا يتعارض مع براءة الطفولة ونقائها، فتدعو إلى تقديم المساعدات الجنسية والإنجابية، بما فيها تقديم خدمات الإجهاض، وتلقين الممارسة الجنسية للمراهقين، كما تنطوى أيضاً فى بعض بنودها على تجاهل تام للتمايز والتكامل بين الجنسين فى الأدوار الاجتماعية بإزالة الفوارق البيولوجية والنفسية بين البنات والبنين. من خلال العرض السابق إذن نخلص إلى :

أهم السلبيات التى دعت إليها هذه المؤتمرات :

١ - ما يتعلق بالجانب الأخلاقى والاجتماعى، ومن ذلك:

* الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

* توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

* نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

* الدعوة إلى تحديد النسل.
* الاعتراف بحقوق الزناة والزانيات.
* الاعتراف بالشذوذ الجنسى.
* السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج .
* التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.
* إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.
* سلب قوامة الرجال على النساء.
* سلب ولاية الآباء على الأبناء.

٢ - ما يتعلق بالجانب التعليمى :

* تشجيع التعليم المختلط.
* الدعوة إلى المساواة فى مناهج التعليم.
* الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.

٣- ما يتعلق بالجانب الصحى :

أ – الأمراض الجنسية، ومن ذلك:

* الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسى المأمون، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.
* تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
* القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.
* ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز بما فى ذلك أثناء السفر.
* تقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز.
* الاعتراف بهذه العلاقات الجنسية المحرمة، والتى تسبب هذه الأمراض الجنسية.

ب – الإجهاض، ومن ذلك:

* الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً.

* الدعوة إلى إلغاء القوانين التى تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التى تجرى إجهاضاً غير قانونى.

* الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقًا من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.

* الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.

* الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أنها غير مرغوب فيها.

ج – ختان المرأة، ومن ذلك:

* حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.

* أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة – مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى – جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.

* أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكًا للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.

* تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.

* سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبى ممارسات العنف ضد المرأة – ومنها ختان الإناث.

د– ما يتعلق بالجانب الاقتصادى، ومن ذلك :

* التقليل من عمل المرأة داخل المنزل ، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل ؛ ومن ثم فهو من أسباب فقر المرأة.

* الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.

* الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).

* دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوى مع الرجل.

* تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).

هـ- ما يتعلق بالجانب السياسى، ومن ذلك :

* دعوة الحكومات والمنظمات لاتخاذ إجراءات من أجل مشاركة المرأة فى الأنشطة السياسية.

* ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب.

* تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.

* الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل منصف للمرأة فى مختلف فروع الحكومة.

* الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا فى الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية التى تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.

* حق المرأة فى أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.

أهم جوانب الخطورة فى هذه المؤتمرات، وهى :

١ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل فى كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

٢ - أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

٣ - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً لفرض تنفيذ توصياتها.

٤ - أن الهدف النهائى لها هو : عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربى الإباحى.

بعض إيجابيات هذه المؤتمرات :

الأمور السابقة هى أبرز سلبيات مؤتمرات الأمم المتحدة – فى نظرى – حول المرأة. إلا أنه إحقاقاً للحق وحكماً بالعدل، وامتثالاً لقول الله تعالى : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » (سورة المائدة: ٨) فإن هذه المؤتمرات قد دعت إلى أمور تخص المرأة، وتعتبر أموراً إيجابية، ومن ذلك:

١ – الدعوة إلى تعليم المرأة، وإزالة الأمية عنها.

٢ – الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية عند النساء، خاصة فى البيئات الفقيرة.

٣ – الدعوة إلى الرضاعة الطبيعية، بالنسبة للأم.

٤ – محاربة الاتجار بالمرأة والطفل، واستغلالهما جنسيًا، من خلال شبكات وعصابات دولية متخصصة فى هذا المجال، واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة.

٥ – تشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوقة أدنى منزلة من الرجل، وكذلك عدم استغلالها مادة وسلعة فى سوق الجنس.

٦ – الدعوة إلى المساواة فى الأجور بين الجنسين على العمل نفسه ، وبالجودة نفسها.

٧ – الدعوة إلى إعطاء إجازة أمومة للمرأة العاملة.

٨ – مكافحة التحرش الجنسى ضد المرأة من قِبَل الرجل فى مواقع العمل وغيرها.

٩ – مسئولية الوالدين عن تربية الطفل وتنشئته تنشئة سوية.

١٠ – منع استغلال المرأة جنسيًا من خلال النزاع المسلح، أو من خلال استغلال ظروف اللاجئات وفقرهن.

١١ – التحذير من وأد البنات، والانتقاء الجنسى قبل الولادة.

المواقف والظواهر السلبية والإيجابية حول هذه المؤتمرات فى العالم العربى والإسلامى:

١ - الظواهر والمواقف السلبية، ومنها:

أ - مشاركة بعض الجمعيات النسائية العربية والإسلامية فى الإعداد لهذه المؤتمرات والمشاركة فى اللجان التحضيرية، بل إن بعض الجلسات التحضيرية لمؤتمر بكين - مثلاً - عقدت فى الأردن، وبمشاركة بعض الجمعيات النسائية فيها.

ب - تزايد نشاط التيار النسوى الوافد بما يحمله من فكر تغريبى، ومثاله الخطة الوطنية لإدماج المرأة فى التنمية بالمغرب، وما قامت به الهيئات المساندة لمشروع الخطة من تنظيم مسيرات تأييد من ٨ مارس - ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠م.

جـ - تزايد التمويل الأجنبى المشبوه لمنظمات نسوية، أو معنية بشئون المرأة والأسرة فى العالم العربى.

د - بداية الاتجاه لإعادة النظر فى قوانين الأسرة - أو ما يسمى بالأحوال الشخصية - فى العالم الإسلامى، كما حدث فى مصر.

هـ - طرح مناقشات وبرامج تجاه المرأة فى المجتمعات المحافظة، كما هو الأمر فى بعض دول الخليج.

٢ - بعض المواقف والظواهر الإيجابية، ومنها :

أ - قيام عدد من الهيئات الإسلامية باستنكار بعض ما ورد من وثائق لهذه المؤتمرات وخاصة الأخيرة منها، ومنها: موقف هيئة كبار العلماء فى السعودية، وموقف الأزهر فى مصر حول وثيقتى مؤتمرى السكان فى القاهرة، والمرأة فى بكين.

ب - ازدياد ظاهرة الوعى الإسلامى بهذه المؤتمرات المشبوهة، ورصد المؤامرة وكشفها.

ج - وجود بعض الفعاليات الإسلامية ضد التيار التغريبى، مثل مؤتمر

الاتحاد النسائي العالمي من ٢٥ ـ ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م، وهذا الاتحاد هو مؤسسة دولية غير حكومية، ذات صبغة استشارية لدى المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، تأسس عام ١٩٩٦م للدفاع عن الممارسات الظالمة ضد المرأة، والتي تخالف الدين وكرامة الإنسان، ومقره الخرطوم، وهذا الاتحاد ونشاطاته عليه بعض الملاحظات، إلا أننا نقدر الهدف الذي من أجله نشأ وأقام مؤتمره.

و - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (ممثلة رابطة العالم الإسلامي)، والتقرير الذي أعدته، والمعنون بـ (التقرير البديل)، والمقدم إلى لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي عنوانها: المرأة عام ٢٠٠٠م تحت شعار: (مساواة النوع الاجتماعي والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين).

ز - ما قامت به الندوة العالمية للشباب الإسلامي من خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده أمينها العام د. مانع الجهني، لكشف أبعاد ما في وثيقة (مؤتمر بكين + ٥) من مخططات إفسادية، وغيرها من الظواهر والمواقف الإيجابية.

وأخيراً فإن الذين وضعوا نظام الجندر الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة، لا شك أنهم ألغوا عقولهم، فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب البيولوجي الذي جعله الله مميزاً وفارقًا بين الرجل والمرأة؟؟. خلق الله الذكر والأنثى وجعل من كل شيء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها، حتى يقوم كل نوع بوظيفته التي هيأ الله له وسائلها، وكل معاندة لتنظيم الله في هذا الكون تؤدي إلى خرابه ثم إلى فنائه.

إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكي الاجتماعي السائد في بعض الدول الغربية ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها من التمييز؛ يكذبون عليها ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة، وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسئولية يتحملها العابثون.

لذا فنحن نتساءل :

* هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدى إلى احترام المرأة والمحافظة عليها وإعطائها الفرص – أى فرصة – تجعلها عضواً نافعًا ومؤثراً فى ارتقاء الحياة ؟

* هل إباحة الجنس – فى غير زواج شرعى صحيح – يحقق كرامة المرأة ، وقد صارت موطئاً لكل طارق ؟

* هل تعدد نظام الأسرة : رجل وامرأة – رجل ورجل – امرأة وامرأة ، من مصلحة المرأة ؟

* هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسى بما يترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه ، وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة فى شىء ؟

* هل إباحة الإجهاض وإسقاط الجنين المستقر فى رحم المرأة وتعريض حياتها للخطر وحدها ، فيه تكريم للمرأة وحماية لكيانها الاجتماعى ؟

* هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يشبع غريزة الأمومة وقوة العاطفة والحنان فى المرأة ؟

* هل إباحة الشذوذ فى الاستمتاع بغير موضع الحرث والنسل ، الوحيد فى المرأة ، يعطيها مكانة متميزة أم يؤدى إلى تهميش وجودها فى الحياة ؟

* هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدى إلى بقاء النوع الإنسانى وكثرته بالتوالد الآمن ؟

* هل اعتبار الرجل والمرأة فى مصطلح الجندر نوعًا واحداً يخدم الترابط الإنسانى فى المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة أم أنه يقضى على ذلك كله ؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تأتى فى المواجهة التربوية من منظور إسلامى، فى الفصول التالية .

مراجع الفصل الرابع

* بسام جرار : النوع الاجتماعى .

http.//www.islamnoon.com/motafrkat/gender.htm

* سوزان وليامز، وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (الجزء الأول) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (الجزء الثانى) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* صباح عبده هادى الخشينى : مؤتمر الجندر (من وثائق الأمم المتحدة ، من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ http:www.saurl.com/vb/ index.php

* محمد الرميحى : دروس التاريخ هل نستوعبها ، مجلة العربى ، العدد ٣٠٩، ١٩٨٤م.

* مفكرة الإسلام : دول العالم بما فيها العربية والإسلامية تصدق على إعلان بكين + ١٠ . http://islammemo.cc

* منى فضل : الجندر والثقافة ، httm://www.womengateway.com/ ar/default.asp

* المواقف الرئيسية تجاه قضايا مؤتمر المرأة ، httm:// www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-37/sawt-3.asp#3.

* نادية عدلى : مؤتمرات المرأة الدولية ليست إلا سعياً حثيثاً لهدم مؤسسة الأسرة ، مجلة التبيان ، تصدر عن الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، العدد التاسع ربيع الثانى ١٤٢٦هـ مايو/يونيه ٢٠٠٥م.

* نزار محمد عثمان : الجندرة مطية الشذوذ الجنسى ، http:www.umatia.org/soialstud.htm

(٥)

الفصل الخامس

مكانة المرأة قبل

وفى الإسلام

مقدمة :

كانت مكانة المرأة قبل الإسلام يتنازعها عاملان ، الإفراط والتفريط ؛ ففي جانب نرى المرأة التى هى أم الرجل ، وزوجته ، وأخته ، وقريبته ، نراها وقد اتخذها الرجل خادمًا ، بل أمة ، تباع وتشترى ، محرومة من أبسط الحقوق الإنسانية ، وفى جانب آخر نرى تلك المرأة نفسها قد عظموها تعظيمًا كبيراً ، ونالت اهتمامًا يفوق حد المعقول ، وأُنزلت منزلة أعظم من شأنها ، إلا أنها لم تنل ذلك فى غالب الأحيان بناء على شريعة أو عرف يطبق ، ولكنها نالته لأنها - فى عصر الترف والبذخ - مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، أما المكانة التى تستند إلى قانون أو عرف أو إحساس باستحقاقها ، فقد كانت معدومة فى أغلب عصور الحضارة الأولى قبل الإسلام.

إن الهدف من عرض وضع المرأة قبل الإسلام ، هو إظهار عظمة الإسلام وفضائل نظامه السامى الذى شرف الله به الأرض رحمة ولطفاً بعباده، كى تستقيم حياتهم ، وتسلم مسيرتهم من التخبط فى ظلمات الجهل ، والدوار فى فلك الجاهلين الذين لا يهمهم إلا أن تشيع الرذيلة ، وتنتشر الفواحش ، الذين يدعون أنهم أصحاب حضارة وتقدم ، وهى فى الحقيقة حضارة جوفاء خاوية كالجسد بلا روح ولا معنى. وما يدبره أعداء هذا الدين من كيد للإسلام والمسلمين وأنهم لما عجزوا عن مواجهة هذا الدين بالسلاح واجهوه بالغزو الفكرى الثقافى يشوهون بذلك صورة الإسلام عند غير المسلمين ويشككون المسلمين فى دينهم ، وذكرنا أن من أكبر وسائلهم التى حاولوا ضرب المسلمين من خلالها هى المرأة ، فأشاعوا ونشروا حول مكانة المرأة فى الإسلام الأباطيل والشبهات.

ومن أكبر أباطيلهم التى حاولوا نشرها والترويج لها بين المسلمين مقولتهم الباطلة بأن الإسلام قد ظلم المرأة وأهانها، فنقف مع هذه التهمة الباطلة والمقولة الآثمة لنتبين بطلانها، ونرد على قائليها ومروجيها من أعداء الله ومن أعداء رسوله حيث استخدمت المرأة فى تلكم المجتمعات كسلعة تجارية ، تباع لكل من يدفع الثمن، وأحياناً بلا ثمن عاجل لكن لهدف يرجي تحقيقه آجلاً، وأحياناً تحت شعارات براقة كالحرية الشخصية أو الاجتماعية أو الصالح العام ، والمرأة فى كل هذا ضحية لهذا الانحلال الخلقى، وليت الأمر قد وقف بهؤلاء الجاهلين عند هذا الحد بل انبرى

عدد منهم يطعن فى الإسلام ويتهمه بما عندهم من داء وظلم تلاقيه المرأة الغربية، بسبب شيوع الفكر المادى البحت وسيطرته على الحياة بأسرها هناك .

وبالتالى سوف نقوم فى هذا الفصل بعرض صورة المرأة قبل الإسلام ، هذه الصورة التى لا تليق ووضع المرأة كإنسان خلقه الله عز وجل وكرمه ، وحتى لا يظن ظان أن تلكم الصور الجاهلية قد اندثرت فى ظل ما يسمونه بالحضارة المعاصرة ؛ فقد ظهرت بعض الصور الحديثة التى تكشف اللثام عما يرتكب فى حق المرأة من جرائم تنبئ عن حقيقة وضعها المعاصر هناك ، حتى يظهر جليّاً عند عرضنا لحقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، مقدار ما أعطته الشريعة الإسلامية لها من حقوق ومميزات ، لم ولن تصل إليها فى شريعة أو قانون .. كما يلى :

أولاً : المرأة عند اليهود :

مع أن اليهودية ذات أصل سماوى إلا أن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى ساووها بالخدم ، ومنعوها الميراث مع إخوتها الذكور ، ولأبيها أن يبيعها وهى طفلة أو دون البلوغ.

المرأة اليهودية والميراث :

فى العهد القديم – كتاب اليهود المقدس – أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التى يختارها الأب فى حياته ؛ حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية لها بعد الوفاة.

المرأة اليهودية واختيار الزوج:

ليس للبنت أو المرأة التى يسمح لها بالميراث لعدم وجود الوارث الذكر حرية فى اختيار من تشاء شريكاً لحياتها فى اليهودية ، بل إن الشريعة اليهودية اشترطت عليها ألا تتزوج إلا من بنى سبطها ، ومن كانت متزوجة فى غير سبطها فليس لها حق فى ميراث أبيها .

المرأة فى اليهودية نجسة منجسة فى طمثها وغيره :

يقول اليهود : المرأة فى الحيض نجسة تحبس فى البيت ؛ فكل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان ينجس ، وكل ما يفعله الرجل من أعمال لا

أخلاقية فإثمه على المرأة ، وليس فى اليهودية فرق بين الجنابة والنجاسة بل يمكن لنا أن نقول إنهم لم يعرفوا قط مفهوم الجنابة ، ولم يرد هذا المدلول اللفظى فى تعبيراتهم قط ولا فى ترجماتهم ، وإنما ذكر لفظ النجاسة بمدلوله الكامل ، بما لا يسمح مطلقاً بالتماس العذر لهم فى مقصودهم تجاه المرأة وإثبات كونها نجسة جسداً وروحاً ، وليس هذا فحسب بل هى منجسة لكل شىء تلمسه أو تمسه.

ثانيًا : المرأة فى المسيحية :

تقول المسيحية : إن المرأة هى التى أغوت آدم بالخطيئة ويعتبر رجال الكنيسة دعاة شريعة الحب والرحمة ، ولكنهم غالوا فى إهدار شأن المرأة ، وهم دعاة شريعة الحب والرحمة ، فكانوا يقولون فى النساء قولاً له وزن الشرع المقدس : إنه أولى لهن أن يخجلن من أنهن نساء ، وأن يعشن فى ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات ... فكانت تعاد بهذه العبارات نفسها التى قالها «مانو» فيهن ، وهى أن النساء باب الجحيم ، وأنهن الخطيئة مجسمة ، كما أن كلام علماء المسيحية فى المرأة على هذا النحو يؤكد امتداد المسيحية لليهودية امتداداً طبيعيًا فى ترديد تعاليمها وأفكار كتابها.

وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا ، فزعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب الغواية وكان يقال إن الشيطان مولع بالظهور فى شكل أنثى ، وهو ترديد لما فى العهد القديم نفسه بشأن المرأة ، إذن فالمسيحية لم تنصف المرأة ولم تخرجها من دائرة الظلم الواقع عليها.

بل الأدهى من ذلك أنها حرمتها حق الحياة الطبيعية التى خلقها الله لأجلها فابتدعت نظام الرهبنة ، وهو التجنب الكامل للمرأة والتنكر لها وحرمت عليها الطلاق إن تزوجت ، وحرمت على الرجل أن يتزوج أكثر من واحدة فمنعت نظام التعدد ، وفرضت على المرأة أن تبقى معلقة إن كرهت العيش مع زوجها ، أو كره هو العيش معها ، وجعلت كل امرأة مطلقة مفضوحة فى عرضها فلا طلاق إلا لعلة الزنا فى المسيحية، وهو ما يعنى أن كل امرأة مطلقة فى المسيحية زانية موصومة بالعار.

ثالثا : المرأة عند الرومان :

فى الحضارة الرومانية – فى عهد الجمهورية الأولى – أى فى أنصع عصور الحضارة الرومانية وزهو ازدهارها – كان رب الأسرة هو رئيسها الدينى وحاكمها السياسى ، ومديرها الاقتصادى ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، ومنه تصدر الأوامر التى لا تناقش ولا ترد ، (فهو الذى يملك القرار ، وهو الذى يملك المال والثروة ، وهو الذى يبيع ويشترى ، ويتعاقد ويتصرف فى كافة شئون أسرته ، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه أدنى حق أو شيء إذ لم تكن لها أهلية أو شخصية – صفة قانونية ؛ فقد كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سبباً مباشراً وأساسيًا من أسباب فقدان الأهلية وانعدامها ، كالحداثة والجنون والشيخوخة .

فضلاً عن هذا فلقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية أو ما يسمونه بالدوطة الذى كانت تنتقل به المرأة من بيت أبيها ، تصير ملكاً خالصًا وتلقائيًا لزوجها بمجرد تحولها إليه بدلاً من أن تكون مطلوبة ، وهو ما لا يليق ووضع المرأة البيولوجى ، كما لم يكن لها أن تظهر فى المحكمة ولو شاهدة .

ولقد عرف عند الرومان نوع من الزواج اسمه : الزواج بالسيادة وبه تدخل المرأة فى سيادة زوجها ، وتصير كابنته وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى ، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام فى بعض التهم كالخيانة مثلاً ، وكان إذا توفى زوجها دخلت فى وصاية أبنائها الذكور أو إخوة زوجها ، أو أعمامه ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الرقيق ، على أثر التمرد ، ثورة بعد ثورة ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجاريه والغلام.

تعدد الزوجات عند الرومان :

كان تعدد الزوجات عند الرومان – ولا يزال – مباحاً بلا قيد ولا شرط– كما كان عند غيرهم من اليونان وقدماء المصريين والعرب فى الجاهلية وغيرهم – فقد جمع إمبراطورهم « سيلا » بين خمس نساء وجمع قيصر بين أربع زوجات كما جمع يومبى بين أربع.

رابعًا : المرأة فى اليونان :

قال سقراط : إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار فى العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة ، ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً.

أما فى اليونان القديمة فيكفى أن المرأة فى العصر الذهبى لم يكن لها أى دور فى حضارته ؛ إذ كانت معزولة عن المجتمع تعيش فى أعماق البيوت على أنها سقط متاع ، حتى كان من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من ينادى بأن يجب أن يحبس اسم المرأة فى البيت كما يحبس جسمها.

وكان ينظر إلى الزوجية على أنها وظيفة لاستيلاد الأطفال فحسب لا تعلو كثيراً عن وظيفة الخدمة فى البيوت ، ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب وعطف فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر غير محيط الزوجية – عندهم – عبر عنه «ديموستين» خطيبهم المشهور بقوله : إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين.

وعلى هذه النظرة كانت المرأة الزوجة تنقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها لا لتكون سيدة البيت فى بيت الزوجية فيعلو شأنها ويرتفع قدرها ، وتكون محلاً لحبوة الزوج ورعايته وعطفه ورقته وحنانه ، بل لتؤدى فيه – إلى جانب الخدم– وظيفتها فى استيلاد الأطفال وحضانتهم.

ومن ثم فهى لم تكن محظية عند الرجل اليونانى كزوجة وأم وكبنت؛ لأن للحظوة واللذة والحنان والحب مكاناً آخر لا يحق للزوجة أن تعترضه أو تبدى فيه رأياً ، فالحرية كل الحرية للرجل فى علاقاته خارج الزوجية ليعوض ما يأنف أن يكون منه فى بيته من الحب والعطف والرحمة والحنان والتكريم للزوجة. فأى امرأة يمكن أن تقبل على الزواج راغبة – وهى ترى هذا العبث بحقوقها ، تسلبه منها عاهرة أو خليلة ؟ إن زوجها لا يلبى لها رغباتها الطبيعية كامرأة ، وعاهرها يلبى لها رغباتها الطبيعية مما تحب أن تناله المرأة من الرجل ، فإلى أى طريق تسير ، وأى مجال تسلك ؟

ألم يظهر لنا إذن أن نظرة الرجل إلى المرأة فى العصر اليونانى ، تدعوها

صراحة إلى أن تسلك طريق العهر ؟ ألم يكشف لنا ذلك أنها دعوة إلى فساد المرأة وإفسادها ؟ إذ جعل الزوج نكبة على الزوجة وقسوة وغلظة ، فى الوقت الذى يجعل فيه العهر باباً للذة والمتعة ، والرحمة والحب والعطف والحنان ، فأين هذا من الإسلام الذى حرم الزنا والمخالّة والعهر ، وأمر أن يتعامل مع هذه الانحرافات بحزم وشدة ، حماية للمرأة وحرصاً على حقوقها لدى الرجل فى إطار الشرع الصريح والدين الحنيف ، وصوناً لمكانتها وعزتها؟

خامساً : المرأة فى الهندوسية :

إننا نطوف بالأخت المسلمة فى جنبات التاريخ مع المرأة ؛ لتدرك عظمة ما حباها الله – عز وجل – به من خصائص وفضائل فى دينه الحنيف الذى جاء به نبيه ورسوله الخاتم صلى الله عليه وسلم إلى البشرية ، ولتدرك المرأة فى العالم بأسره أنه لولا الإسلام لظلت حبيسة الأغلال ، رهينة القيود ، أسيرة الاستبداد والقهر والظلم ، حبيسة التقاليد والأعراف والعادات وخيالات الجهل باسم الحضارة والفكر ، وتجاسراً باسم الدين.

ومن تلك الصور التى رفضها الإسلام عن وضع المرأة فى العالم – فضلاً عما سبق – صورتها فى الأمة الهندية ؛ حيث إن العادات المتبعة فى الزواج بين الهنود القدامى على صور « أسورا » لا تأخذ إلا صورة بيع الرجل لابنته ؛ فهى إذن لا ترث زوجاً لأنها بضاعة ، ولا ولداً لأنها مستولدة أبيه ، ولا أباً لأنها قطعة من مملوكاته معروضة للبيع تحت اسم التزويج.

ويجد القارئ لأساطير «مانو» قوله : عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد والزينة والشهوات والدنس والغضب والتجرد من الشرف وسوء السلوك ؛ فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة.

وفى تشريعاته أن الزوجة الوفية ينبغى أن تخدم سيدها – زوجها – كما لو كان إلهاً وألا تأتى شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى وإن خلا من الفضائل والأخلاق.

وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها فى خشـوع وخضـوع قائلة: يا مولاى، وأحياناً يا إلهى ، وتمشى خلفه – كما لو كانت جاريته – بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه ، ولا تقرب الطعام حتى

يأكل؛ فإن شبع أكلت ما تبقى بعده من طعام ... فهل هكذا تكون كرامة المرأة ؟!

تعيش المرأة فى الهند وليس لها خيار سواء أكانت بنتاً صغيرة أو شابة أو عجوزاً ، البنت فى خيار أبيها ، والمتزوجة فى خيار زوجها ، والأرملة فى خيار أبنائها ، وليس لها أن تستقل برأى أبداً ، وعلى المرأة أن ترضى بمن ارتضاه لها والدها زوجاً ، فتخدمه طوال حياته ولا تفكر فى رجل آخر بعد وفاته ، بل عليها حينئذ أن تهجر ما تشتهيه من الأكل اللذيذ ، واللبس الحسن والزينة كلها وتعيش أرملة إلى آخر عمرها.

وإن وجدت زوجها لا يعتنى بها ويحب امرأة غيرها أو يعشقها ، فلا تحقد عليه ولا تقصر فى خدمته ، ونيل مرضاته ، فرضاه عنها هو جنتها التى ينبغى عليها أن تقدم لأجلها كل التنازلات والقرابين.

ومن العادات السيئة التى وجدت فى الهندوسية التبكير فى الزواج، فقد كان الأطفال يعقد لهم بالزواج وهم يحبون ، وإذا مات الولد وهو صغير ترملت زوجته وأمضت حياتها أرملة حزينة عليه ، وكثيراً ما كانت تلقى الزوجة بنفسها فى النار لتحرق نفسها بالنار نفسها التى يحرق بها جثمان زوجها الميت ، دلالة على الوفاء من ناحية واليأس الشديد من الحياة بلا زواج أبدى لرحيل الزوج من ناحية أخرى.

ويبدو أن هذا الأمر قد أرق الكثيرين فى الهند مع مطلع عصر التقاء الثقافات، والتقاط العلوم والمعارف ، ونقل العادات والتقاليد بين البلدان ، بل والأهم من هذا كله ظهور الكيان الإسلامى ، والتواجد القرآنى فى الجزء الشرقى من الهند وهو ما عرف باسم باكستان بجزأيها الشرقى والغربى (باكستان وبنجلادش) فاشترط فى الزواج بدون إذن الأسرة البلوغ وحده فى الرجال على القانون القديم الذى توثق العمل به وهو (٢١) عاماً والمرأة (١٢) عاماً ، كما أجاز القانون فى مادته رقم ٩٠ للوالد عندما تبلغ الفتاة سن الرشد وهو ١٥ عاماً أو ١٨ عاماً أن يبحث لها عن زوج مناسب من طبقتها الاجتماعية بعد أن يمضى على بلوغها سن الرشد ثلاث سنوات، وكل فتاة تطبق هذه القواعد وتتزوج على أساسها لا تكون آثمة، وليس لوالد البنت أن ينال شيئاً من المتاع أو المال (المهر) عند تزويجها لأن من يفعل ذلك فكأنه قد باع بنته، وواجبات المرأة الهندية أن تلد وأن تربى أولادها وتدبر أمور منزلها .

سادسًا : المرأة فى البوذية :

قامت البوذية كرد فعل للطبقية الهندوسية ، وكفراً بكل مبادئها وتعاليمها ، إلا فى نظرتها للمرأة ، فلقد زادتها سوءاً وتجاهلت كيانها تماماً وكأنها جماد أصم ، بل دعت إلى تجاهلها وغض الطرف عن وجودها ؛ إذ نظرت إليها على أنها أساس مساوئ الحياة ، وأصل انحراف الرجل ، وسبب ضياع الإنسانية وتدميرها.

لقد قامت دعوة جوتامابوذا فى ظاهرها كحركة عملية ورسالة فكرية موجهة لجميع الناس ، وليس بها تمييز بين الطبقات ، ومن ثم أبى أن يعترف بسلطان الكهنوت البرهمى ، وكان يومئذ فى بداية عهده – ولم ينهج نهج غيره من النساك الزاهدين فى يومه ، غير أن دعوته الفكرية لم يكن هدفها إزالة البؤس عن البائسين من الفقراء أو المعوزين – المحتاجين – والمظلومين بالدعوة إلى إصلاح أحوالهم فى المجتمع ، ومن ثم لم تلق قبولاً بين العامة من الشعب ؛ ذلك لأن دعوته كانت فى أرقى أوضاعها عقلية ، وتقول التواريخ البوذية فى رنة من الرضى والاكتفاء : إن الغالبية الذين انضموا إلى دعوته فى عصره كانوا من الأثرياء ومن النبلاء .

فضلاً عن ذلك فقد أبدى تمنعاً وعزوفاً عن قبول النساء فى دعوته ونظامه ، وكان فى الواقع كثير الريبة والشك نحو المرأة ، ويومًا ما سأله (أناندا) أقرب خلصائه وأتباعه كيف نتصرف نحو النساء ؟ فأجابه : لا تقع عينك عليهن ، فقال له : وإذا ما وقعت أعيننا عليهن فماذا نفعل ؟

قال : لا تكلمهن يا (أناندا) فقال : وماذا لو كلمننا فماذا نفعل ؟ قال: «اهرب منهن» .

إلا أنه بعد ذلك لم يستمر فى الإصرار على رفضهن ، بل اضطر للخضوع تحت ضغط الحوادث ، غير أنه أمام الضرورة لم يجد إلا أن يضع قواعد وأصولاً لراهباته ، فقال : لو أن هذا لم يحدث – أى قبوله النساء فى نحلته – لظل هذا الدين الطاهر قائماً ألف سنة ، أما الآن وقد دخلته النساء فلن يستمر أكثر من نصف هذه المدة . وهو بهذا يحكم بأن المرأة سبب رئيس فى فساد الدين وتدميره ، والتعجيل بالقضاء عليه .. وقد أثر عنه قوله :

للنظام بعد موتى أن يغير من سننه ما يراه مضراً بمقاصده وحياته ، ويرى

العلامة كرشن أن بوذا عني بهذه الجملة لأتباعه طرد النساء إذا رأوا منهن خطراً على الدعوة إلى البوذية.

ومن هذه القيود التى فرضها على أتباعه رجالاً ونساء - ضماناً لاستمرار تعاليمه - أن يرتدوا ثياباً صفراء ، رمزاً للذلة والانكسار والرهبنة - وشعاراً للزهد والتقشف ، وأن يحلقوا رءوسهم ، وأن يعيشوا حياة الفقر والاستجداء والعفة ؛ وأن يتخلوا عن الروابط الأرضية - برفض الزواج - وألا يميزوا بين طبقات الناس... إلخ.

ومن ثم حملت دعوته الرفض للمال والثراء والزواج ، والتخلى عن الحياة ؛ فكانت دعوته سلبية ، لا تتفق بحال مع طبيعة الإنسان وتكوينه.

سابعًا : المرأة فى الصين :

أما فى الصين فقد كانت المرأة دائمًا منحطة؛ فقد سميت المرأة فى كتب الصين القديمة : المياة المؤلمة ، التى تغسل المجتمع أو تكنسه من السعادة والمال ، فهى شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته ، ويتخلص منه بالطريقة التى يرتضيها ، ولو بيعاً ، كبيع الرقيق والمتاع.

ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما جاء فيها : نشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال.

يتضح مما سبق أن نظرتهم إلى المرأة قريبة الشبه بنظرة المجتمع العربى لها قبل الإسلام، وهو ما ذمه الله - عز وجل - فيهم، وعابهم عليهم ، فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة النحل الآية ٥٨-٥٩)

وقد يظن ظان أن أمثال هذه الأمور قد انتهت فى ظل ما يسمونه التقدم فى العالم، وأن هذا نقل لأمور قديمة أو تأليف مدونة تاريخية ، والحق أنها لم تنته بعد وأن الأنثى فى الصين لم تزل مبغوضة الوجود والانتساب إلى أبويها ، وهذا هو الدليل:

فقد صدر في جريدة الأخبار القاهرية[٦] تحت عنوان (لحماية الجنين الأنثى) (قررت السلطات الصينية منع استخدام أجهزة السونار خلال فترة الحمل ومنع الأزواج الذين لديهم أمراض خاصة بالجينات الوراثية من إنجاب الأطفال ، وقد لجأت السلطات لاتخاذ هذا القرار لأن عدداً كبيراً من الأزواج الذين يفضلون إنجاب الذكور يلجأون لإجراء عمليات إجهاض لزوجاتهن إذا كان الجنين أنثى) !! أليس هذا بكاف لكشف حقيقة فكر الصينيين تجاه الإناث؟ أوليس يعد هذا وأداً مبكراً؟

ثامنًا : المرأة فى جزيرة العرب :

لم تنل المرأة فى جزيرة العرب قبل الاسلام أى حق من حقوقها ، بل لم يكن يعرف لها حقوق ، وإنما كانت مبتذلة ينظر إليها الرجل فى العالم كله نظرة شائنة ، اللهم إلا نادراً ممن أتيحت لهن فرصة الرأى والتعبير والسيادة أو الريادة الاجتماعية فى العالم ، حال الضرورة ميراثاً للعرش ، كبلقيس ملكة سبأ التى قص علينا القرآن الكريم خبرها فى روعة وأمانة.

فلقد (كانت المرأة فى المجتمع الجاهلى عرضة للغبن والحيف تؤكل حقوقها وتبتز أموالها ، وتحرم إرثها ، وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً غيره ، وكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو حبسها، حتى تفتدى بصداقها أو تموت فيذهب بحقها - بمالها.

* وقال عطاء بن رباح : « كان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم » .

* وقال السدى : « إن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى ثوبه عليها فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه ، أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهى أحق بنفسها ».

وكانت المرأة فى الجاهلية يطفف معها الكيل ، فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع بحقوقها ، بل يؤخذ مما تؤتى من مهر ، وتمسك ضراراً للاعتداء، وتلاقى

من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك فى بعض الأحيان كالمعلقة ، ومن المأكولات ما كان خالصاً للذكر ومحرماً على الإناث ، وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد ، وهو ما لا يمكن معه تحقق العدل بينهن بل يصبح معه الظلم لهن محققاً لا محالة.

كما بلغت كراهة البنت حد الوأد ، فقد أثبت التاريخ ونوه القرآن الكريم إلى جريمة وأد البنات فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ سورة التكوير الآيتان (٨ ، ٩) وهو ما يؤكد أن جريمة وأد البنات كانت معروفة فى جزيرة العرب بين القبائل قاطبة ، وإن كان يستعمله قلة منهم، حتى جاء الإسلام ، فوجده فيهم غير مستنكر فحرمه واستنكره.

وقد جاء ومذاهبهم في مبررات الوأد عديدة ومختلفة ، فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة على العرض ومخافة لحوق العار به عن طريقهن من جراء تفشى الزنا بينهم ، ومنهم من كان يئد من البنات من تكون زرقاء أو شيماء سوداء أو برشاء برصاء أو كسحاء عرجاء تشاؤماً منهم بهذه الصفات ، ومنهم من كان يئدها خشية الإنفاق وخوف الفقر ، ومنهم من كان يئدها لتحقق الفقر بالفعل ، واعتبارها كَلاً لا تعين على أعباء الحياة، ولا تصلح للدفاع عن القبيلة ، فكان يشتريهن بعض ميسورى العرب وأشرافهم.

قال صعصعة بن ناجية : جاء الاسلام وقد فديت ثلاثمائة موءودة. ومنهم من كان ينذر إذا بلغ أبناؤه عشرة نحر واحداً منهم ، كما فعل عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم مع ولده عبد الله ، ومنهم من كان يقول : إن الملائكة بنات الله - سبحانه - فألحقوا البنات به فهو أحق بهن.

وكانوا يقتلون البنات ويئدوهن بقسوة لا نظير لها فى بعض الأحيان ، فقد يتأخر وأد البنات لظروف سفر والدها فى القوافل ، أو شغله ، فلا يئدها إلا وقد كبرت وصارت تعقل ، وقد كان بعضهم يلقى الأنثى من شاهق.

ذكر البغوى فى التفسير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانت المرأة فى الجاهلية إذا حملت وكان أوان ولادتها، حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة ، فإن ولدت جارية (أنثى) رمت بها فى الحفرة ، وإن ولدت غلاماً حبسته أى أبقته واحتضنته.

وقد كان السبب الرئيس فى ذلك التصرف القاسى مع البنات ، هو تفشى الزنا، والذى لم يسلم منه إلا قليلون ممن تأبت شيمهم على الوقوع فى هذه الجرائم الأخلاقية التى سادت المجتمع العربى قبل الإسلام فلم يكن الزنا نادراً ولا مستنكراً استنكاراً شديداً بل كان من العادات – كما هو فى أوروبا والعالم الغربى المعاصر – أن يتخذ الرجل خليلات ويتخذ النساء أخلاء بدون عقد ، وقد كانوا يكرهون بعض النساء على الزنا.

أنواع الزواج فى الجاهلية عند العرب :

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم – أى النكاح الذى أقره الإسلام وشرع له النظم وأسس الروابط والعلاقات الأسرية ، وصورته أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى إنجاب الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم جميعًا ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان منكم ومن أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان – تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع ممن جاءها أحد ، ورابعها نكاح البغايا : كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علمًا عليهن فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة – أى عرافى الأثر – ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم – بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

كما كان يوجد نوع خامس من أنكحة الجاهلية يسمى نكاح الخدن ، وكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم ، وهذ النوع من النكاح عام وشائع فى البلاد الغربية فى العصر الحديث تحت مسمى الصداقة والخلة ، وهو مذكور فى القرآن الكريم على سبيل النهى والذم فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَخْدَانٍ ﴾ سورة النساء آية رقم (٢٥) ، وقوله سبحانه وتعالى فى شأن الذكور : ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ سورة المائدة آية رقم (٥) ، وهى صفة تنافى العفة والطهارة والبراءة فى كل من يتصف بها من النوعين معاً.

ونوع سادس ويسمى نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك .

ونوع سابع ويسمى نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو من يلى أمرها لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر ابنته أو من يلى أمرها بلا صداق بينهما ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نهى عما قبله من أنكحة الجاهلية.

كما كان هناك أيضًا نكاح السبايا ويسمى النزيعة، وقد كان الجاهليون يعتبرونه نوعاً من الفروسية.

كما كان هناك نكاح الميراث ، وقد سبق الإشارة إليه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه ، وكان يوجد - عندهم - أيضًا نوع من النكاح يسمى (نكاح المتعة) وهو المؤقت بغرض ، أو زمن وهو ما يشبه نكاح بعض أهل الفن فى هذا الزمان. وقد حرم الإسلام جميعها ولم يبق منها إلا النظام الذى بينه الله - عز وجل - فى كتابه الكريم، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول وبشرط الإشهاد والصداق ، وبهذا يتم العقد الذى يفيد حل استمتاع كل من الطرفين بالآخر على الوجه الذى شرعه الله عز وجل وارتضاه ، وبه تثبت الحقوق والواجبات التى تلزم كلاً منهما.

مكانة المرأة قبل الإسلام :

كانت تلك ملامح أو معالم موجزة ، تعطينا حكمًا صادقًا عن الوضع الاجتماعى للمرأة فى كثير من البيئات غير الإسلامية ، قديمًا وحديثًا ، متدينة وغير متدينة ، ويمكن فيما تقدم تلخيص تلكم الأخطاء فيما يلى:

* إن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل ، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به فى تنظيم المجتمع ، وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم : هل المرأة إنسان له روح أم هى حيوان نجس لا روح له؟

* إنها لم تكن لدى الكثيرين أهلاً للتدين والتخلق بالفضيلة ، وقد رأينا أن (مانو) في قانونه يجردها من شرف السلوك ، ورأينا غيره يتابعه على ذلك ، ويشكك في أهليتها لعبادة الله ، وعدم استحقاقها للنعيم فى جنته ورحمته.

* انعدام المساواة بين الابن والبنت فى نطاق الأسرة ، كما رأينا لدى العرب وقدامى الصينيين ، واليهود ، وانعدامها كذلك بين الزوج والزوجة ، كما رأينا لدى الهنود وغيرهم .

* فرضية حبس المرأة وقصر حريتها فى تحديد مستقبل حياتها واستمرار زوجيتها فى تحد ظالم لأنوثتها ومساواة ظالمة بينها وبين الرجل كما رأينا فى المسيحية.

* إهدار شخصيتها القانونية وأهليتها الشرعية فى التصرف والملك والمال إذ كانت لا تملك ولا ترث ، ولا تبيع ولا تشترى ولا تشارك فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد رأينا كيف كان القانون الرومانى يعتبر الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية.

ويمكن لنا أن نجمل تلك الأخطاء الجسيمة فى حق المرأة فى شيء واحد ، هو أن إنسانيتها لم تكن محل اعتبار لدى الرجل ، إما لجحود تلك الإنسانية ، وتجريدها منها ألبتة ، وإما لإحساسهم بذلك فى المحيط العام . والمقرر أن أنوثة المرأة – مع مقتضيات الحياة التى أشرنا إليها – كانت السبب المباشر فى تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع الذى عرضنا بعض ملامحه ، ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكان المرأة من الحياة عرض له على أساس الواقع فى تقويمها ، أو تكوينها الفطرى الجامع لخصائصها الروحية والحسية .. فأعلن إنسانيتها التى تستوى فيها مع الرجل وأعلن وصفها الخاص الذى تنفرد به عنه باعتبارها أنثى .. وفى تشريعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بها عن الوضع الذى قررته الفطرة الإلهية للإنسان ولم يجاوز بها المدى الذى رسمته الطبيعة التكوينية للأنثى .

ماذا تصنع المرأة فى العالم كله لو لم ينقذها الإسلام ، وتسود نظمه بنصوصه الخالدة المصونة أبد الدهر إلى يوم القيامة ؟ والتى أعلن فيها ميثاق حقوقها ، فيقرر إنسانيتها وأهليتها للعبادة والتملك والميراث والتصرف هبة وتجارة وشراكة وتعلماً

وتعليماً ، ورأياً ، فضلاً عن حقوقها كبنت وزوجة وأم.

وليس أجمع لهذا وأجمل من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (سورة آل عمران آية رقم ١٩٥).

المرأة فى المنظور الإسلامى :

لقد كان حظ المرأة فى القديم والحديث من التقدير والاحترام فى تفاوت فقد كان فى بعض فترات التاريخ ضئيلاً وفى فترات أخرى مضمحلاً ، وفى فترات مغالاً فيه ، وعانت المرأة فى هذه الفترات معاناة شديدة ، ولم تستطع مواجهة الرأى العام لا فى الإعلاء ولا فى السخرية والامتهان والاستهزاء.

ففى القديم كانت ممتهنة ذليلة ينظر إليها على أنها من سقط المتاع ، وأنها سلعة تباع وتشترى وتمتلك ، بل كانت أهون الممتلكات وأحطها شأناً ، وأقلها قيمة ووزناً ، كانت أسيرة بيت لا تفارقه ، وهى فيه آلة خادمة لا حق لها فى الراحة ، ولا حق لأحد فى سوادعتها ، وكانت تورث ضمن الممتلكات والعقارات ، كانت دائماً موضع شك ، وموطن حذر واتهام ، كما كانت مظهراً من مظاهر التشاؤم ، فكان ميلادها نذيراً باللعنة والخراب.

وعليه فكانت المرأة تتطلع إلى رسول منقذ مخلص ، وديانة نقية ، ونظام اجتماعى عادل فى ظل هذه الأديان ، إلى أن جاءت اليهودية والنصرانية لتمثلا خلاصاً لها من هذه الأزمة ، وتفريجاً لهذا الضيق ، إلا أنها ما لبثت أن حرفت وعبث بها عقول الفلاسفة الوضاع ، والمحرفين بعد وفاة أنبيائهم فتردت الأوضاع ، وازدادت القضية بفعل التحريف سوءاً ؛ فقد كانت المرأة فى نظر هاتين الديانتين صورة من صور الشيطان ، ورمزاً من رموز الفتنة والغواية والضلال.

وكانت المرأة فى الجاهلية رمزاً للعار والخزى ، فكان الوالد يعير بها ، وكان يخشى من نظرة المجتمع إليه فيقتلها خشية العار والفاقة.

ومع ظهور الإسلام وانتشار تعاليمه السامية دخلت حياة المرأة مرحلة جديدة بعيدة كل البعد عما سبقها ، فى هذه المرحلة أصبحت المرأة مستقلة ومتمتعة بكل حقوقها الفردية والاجتماعية والإنسانية .

جاء نور الإسلام لينقذ المرأة من كل هذه المصائر التى أهدرت طاقاتها . وكبتت رغائبها النفسية ، فأحسن الإسلام إليها ، وأوجب تربيتها ، واحترامها وتقديرها ، وجعلها أماً حانية تجب طاعتها بل قرنها بطاعة الله تعالى.

وفيما يختص بتكريم المرأة والاهتمام بشئونها وحقوقها فإن الله تعالى أنزل فى قرآنه سورة كاملة تحمل اسم جنسها مقروناً بالرجال، وهى سورة النساء التى بدأها بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ روى قتادة عن ابن عباس قوله : سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت . فالاهتمام بالمرأة وتوضيح شئونها ليس بالأمر المستحدث الذى يتشدق به البعض ويطالبون بمساواتها بالرجل ، فالله تعالى هو الخالق للذكر والأنثى، خلق الرجل وجعل له حدوداً وقوانين لا يتعداها، كما خلق المرأة وجعل لها حدوداً وقوانين لا تتعداها ، حتى تستقيم الحياة الأسرية. كما يقول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها) متفق عليه.والله تعالى وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، خلق المرأة وحفظ لها حقوقها وواجباتها، قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء : ٣٤) ، وفى سورة الأحزاب قرنت صفات المرأة الصالحة مع صفات الصالحين: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ...﴾ وقد خص الله المرأة بالأمومة وميزها بمزيد من العناية والتكريم، وأوصانا بتقديم العون لها عند الكبر والشيخوخة ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (سورة لقمان : ١٤) .

كما أن آيات القرآن توثق العلاقات الأسرية الطيبة على الخير والتقوى والبر والإحسان ؛ حيث توصينا بالأمهات والآباء ، وتحذرنا من التفريط فى حقوقهما، وتأمرنا بعدم عقوقهما وخاصة حينما يبلغان الكبر: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ

ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (سورة الإسراء : ٢٣- ٢٤) .

إن الإسلام رفع منزلة المرأة وجعلها شريكة الحياة مع الرجل، وكرم آدميتها فى ظل التراحم والمساواة والحرية والتعاون على الإصلاح ولهذا يوصينا نبى الرحمة ورسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حينما جاءه رجل يقول: يا رسول الله من أحق بصحبتى؟ قال : أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك . رواه البخارى.ويبين صلى الله عليه وسلم أن البر والإحسان إلى الأم سبيل للنجاة فى الآخرة فيقول : (الجنة تحت أقدام الأمهات) فالتواصى بالأم من أهم وصايا الدين وتوجيهاته يقول تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة الأنعام. ١٥١) .

إن البر بالوالدين ضمن الوصايا العشر التى أنزلت فى التوراة والإنجيل والقرآن ؛ فالمرأة بأمومتها ورعايتها لبيتها وأبنائها شرف عظيم وتاج يتوج منزلتها وبهذا تكون أحقيتها فى الأم المثالية، فهى عطاء وحب وإيثار، جعلها الله مودة ورحمة مشتركة مع الرجل.وكما يقول الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعباً طيب الأعراق

فطاعة الوالدين واجبة فى كل وقت وحين، أما ما اعتدناه من احتفال كل عام مرة بعيد الأم أو الأسرة فهذا ليس معناه أن نلهى أنفسنا عن حقيقة إيمانية ثابتة ألا وهى الطاعة الكاملة للوالدين فى كل أيام حياتنا وعلى امتداد أعمارنا، لما قدماه نحونا من عناية ورعاية وتربية منذ الصغر حتى بلغنا أشدنا، ومع هذا فإن البعض من العاقين يعهدون بوضع الوالدين عند الشيخوخة فى دور رعاية المسنين وهذا أمر بالغ الخطورة لأن الوالدين فى هذه الحالة من الكبر فى أمس الحاجة لرعاية الأبناء لهما فيجب ألا نغفل عن خفض جناح الرحمة لهما ولا نفرط فى حقوقهما لأن ذلك من الكبائر، يقول صلى الله عليه وسلم : (من أرضى والديه طوبى له) .. لذا يجب تطبيق تقوى الله فى تشريعات ديننا وفى أنفسنا وفى أمهاتنا ونسائنا، ولا نخلط حدود الله بأهوائنا، ولنلتزم بتوجيهاته- عز وجل التى رسمها لنا فى قرآنه الكريم وحكمة نبيه الأمين حتى تستقيم حياتنا وتتآلف قلوبنا، وتتوحد كلمتنا وليحذر الذين

يبالغون فى تكريم المرأة ويخالفون منهج الله بما خصها به من اهتمام وتكريم، فهذا تشديد، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة النور : ٦٣).

وعليه فإذا نظرنا إلى التشريع الإسلامى وحاولنا أن نستنبط منه قواعد النظم الإسلامية فيما يختص بشئون المرأة وقضاياها فى شتى المجالات، ونؤصل لها من مصدريه الأساسيين ، ومصادره الثانوية ، سنجده أى التشريع الاسلامى – غنيًا بالكثير من القواعد التى تنتظم حياة المرأة ، وتنظم شئونها وتحفظها من الانحرافات والانزلاقات والاضطهادات التى عانت من ويلاتها على مدى حقب متتالية ومتعاقبة من الزمن.

ومن هذه القواعد التى تنتظم المرأة فى حياتها ما يلى :

أولاً : حق الحياة

مع ظهور الإسلام وانتشار تعاليمه السامية دخلت حياة المرأة مرحلة جديدة بعيدة كل البعد عما سبقها . فى هذه المرحلة أصبحت المرأة مستقلة ومتمتعة بكل حقوقها الفردية والاجتماعية والإنسانية ، لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء فى الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله.

* فالمسلمة فى طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهى فى ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوتها.
* وإذا كبرت فهى المعززة المكرمة، التى يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.
* وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون فى بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.
* وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله–تعالى–وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد فى الأرض.

* وإذا كانت أختاً فهى التى أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.
* وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم فى البر والصلة.
* وإذا كانت جدة أو كبيرة فى السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يسفّه لها رأى.
* وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان لها حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.
* وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية ؛ مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثانيًا : حق اختيار الدين

إذا تأملنا نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة سنجدها وهى ترسى قواعد الاعتقاد السليم تجعل مبنى الاختيار فيه قسمة مشتركة ومتساوية لكل من الرجل والمرأة على حد سواء ؛ بحيث لا يتضاءل فيه نصيب المرأة ولا يغلب فيه نصيب الرجل ؛ فحق الاختيار نسبة متساوية لا تقبل الاختلال ، ولا تخضع للاحتمال ، وإنما هى ثابتة بنص صريح قاطع لا يحتمل التأويل ولا يتطرق إليه الشك ، ويبدو هذا من خلال ما يأتى :

١- قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٥٦) ، فالحكم فى هذه الآية الكريمة حكم مطلق غير مقيد بجنس ولا تخصيص فيه للرجل ، ولا قصر فيه عليه دون المرأة ، وإنما النتيجة هنا تتمثل فى قضية كلية وهى : لا إكراه فى الدين ، وهذه القضية مبنية على مقدمات تأخذ الحكم نفسه من حيث جعل العلة مطلقة تشمل الجنسين على وجه التسوية لا على درجة التفاضل.

ولا مبرر لاستثناء المرأة من الحكم لا نصًا ولا عقلاً ، وإنما تحتم قاعدة الاعتقاد الصحيح ضرورة التسوية بين الرجال والنساء فى الحكم ، وهو بناء الاعتقاد على الاختيار المحض ؛ لأن الاختيار مبنى التكليف إذ لا فرض مع العرض ، ولا

تكليف مع إجبار ، ولا يتحقق معنى الثواب والعقاب إلا مع الاختيار بينما لا يتأتى التعذيب مع الإجبار.

٢- قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٣٥) .

والمتأمل لهذه الآية لا يخفى عليه أن الله تعالى جعل للمرأة حق اختيار الدين مثلها مثل الرجل ، وهو معنى مستنبط من العطف ، والعطف هنا لمغايرة الجنس ؛ حيث عطف المسلمات على المسلمين.

التسوية في الجزاء المؤكد بإن ، والتعبير بالفعل الماضي « أعد » وإضافة الإعداد إلى الله تعالى يدل على صدق وقوعه فلا يضاف إلى الله تعالى إلا ما هو صدق في ذاته حق في كنهه وصفاته : أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً .

٣- قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الممتحنة آية رقم ١٢) . وإذا تأملنا الآية الكريمة سنجد أنها تفيد بوضوح أحقية المرأة باختيار الدين لما يلي :

- التعبير بلفظ الطواعية التي لا تتأتى إلا مع الاختيار في قوله تعالى « إذا جاءك » فجاءك تطلق على من يجيء من قبل نفسه دون ضغط عليه ، ما دام أن مجيئه من نفسه ابتداء.

- المجيء كان لغاية هي المبايعة على الدين ، والمبايعة هنا ممن ؟ ولمن ؟

إنها من النساء المؤمنات للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمبايعة لا تأتي مع إجبار وهي لا تقوم إلا على الاقتناع المحض بحيث تفيض النفس بعده بها ؛ لأنها ترى فيه الخير الدائم والباقي والخالد بلا منازع.

– أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمبايعتهن على ما أردن المبايعة عليه من مطلوب الدين فبايعهن واستغفر لهن الله ...

هذا والسنة الشريفة مترعة بالشواهد التى تؤكد حق المرأة فى اختيار الدين ، وهذا مظهر من مظاهر الحرية التى كفلها الإسلام للمرأة مثلما كفلها للرجل لا فرق بينهما فى شيء من ذلك ، وتستطيع – أيضًا – أن تلمس ذلك واضحًا جليًّا فى مباحث السيرة النبوية العطرة فيما يتعلق ببيعتى العقبة الأولى والثانية ؛ ففى السنة الثانية عشرة من البعثة وافى الموسم اثنا عشر رجلاً فلقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة ، وهى العقبة الأولى ، فبايعوه على بيعة النساء (أى على نمطها فى البنود التى بايع النساء عليها ، أى إنه لم يبايعهم فيها على الحرب والجهاد وكانت بيعة النساء ثانى يوم الفتح على جبل الصفا بعدما فرغ من بيعة الرجال).

وقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم فى البيعة الثانية من النساء امرأتين من بضعة وسبعين نفراً .

ثالثا : مسئولية المرأة الدينية

وبما أن الإسلام جعل للمرأة حق اختيار الدين ؛ فقد جعلها أهلاً لتحمل مسئولية ما تختار، فتعاقب إن قصرت فيه ، مثلما تجازى إن أحسنت بمقتضياتها فأتمرت بالأوامر ، وانتهت بالنواهي ، وراعت جوانب الصلاح ، وخشيت جوانب الفساد ، ففعلت كل ما يكمل قيمها الدينية والأخلاقية ، وتركت كل ما يباعد بينها وبين الحفاظ على مسئوليتها الدينية .

ومن ثم يرى الإسلام أن مسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواء بسواء ، يكلف بالعقيدة ، وتكلف هى أيضاً بالعقيدة ويطالب بالعمل الصالح ، وتطالب هى أيضاً بالعمل الصالح ، وتضمن أن مسئوليتها فى ذلك مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل لا يؤثر عليها – وهى صالحة – فساد الرجل وخلل عقيدته ، ولا ينفعها صلاح الرجل وهى فاسدة العمل فاسدة العقيدة ؛ فلكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر ، وفيما قص الله تعالى علينا فى كتابه الكريم من ذلك:

١– قال سبحانه وتعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة التحريم الآيتان١٠ ، ١١)

٢- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور الآيتان ٢ ، ٣) .

٣- وقال سبحانه وتعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (سورة المائدة الآية رقم ٣٨).

٤- ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (سورة التوبة آية رقم ٦٨).

على أن تحمل المسئولية فى حد ذاته صورة من صور الإعلاء والتقدير ، وأسلوب من أساليب التربية الصادقة ؛ لأنها تحقق الذاتية ، وتجعل الفرد جديراً بأن يحترم ما دام مسؤلاً ، ومسئوليته تدفعه لئلا يخطئ ، وأن تكون تصرفاته وقراراته مسئولة ؛ لأنه محاسب عليها.

ومن الأحكام الفقهية التى استنبطها العلماء من بيعة النساء أى مبايعتهن للنبى صلى الله عليه وسلم ، على الدين والطاعة لله تعالى - أن اشتراك المرأة مع الرجل هو أساس المساواة التامة فى جميع المسئوليات التى ينبغى أن ينهض بها المسلم .

ولو لم تكن المرأة فى الإسلام محترمة لما جعلها شقيقة الرجل فى تحمل المسئولية الدينية ولما ساواها به فى الثواب والعقاب والتنعيم والتعذيب. على أن هذه المسئولية الدينية صورة من صور تحرير المرأة من قيود الجاهلية الغابرة ، وفلسفات الأمم الهابطة ؛ إذ لم يكن لها فيها موضع قدم لاختيار الدين أصلاً ، فكيف تكون أهلاً لتحمل المسئولية الدينية ... اللهم إن كانت موضعًا للوم ، وإلقاء التبعات ،

وتحميلها من الأوزار ما لم تحتمل.

فأي تحرير بعد هذا التحرير الإسلامى للمرأة يدعى ؟! وأى مكانة بعد تلك المكانة العظيمة التى بلغتها المرأة فى الإسلام ترتجى ؟!!

رابعاً : حق التربية

كانت المرأة فى العصور الغابرة كياناً مهملاً ، لا يحتفى به ، ولا يؤبه له ، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط والكراهية والبغضاء ، وإذا كان قد قدر للرجل فى القديم والحديث التقدير والاحترام ، وتمنى له الحياة فإن شيئًا من ذلك لم يكن للمرأة، التى بقيت أسيرة هذه الأوضاع المتردية والنظرات المشينة والتصورات البغيضة على مدى فترات متطاولة من العصور قامت فيها حضارات وانهدمت أخرى.

وتجد هذا بوضوح إذا ما أردت أن ترسم صورة للمرأة فى الحضارة اليونانية والرومانية والفارسية والآشورية والبابلية والحضارة المصرية القديمة.

هذا فضلاً عن الديانات السابقة على الإسلام ، فلم تسلم من هذه الصورة المهينة الوضيعة للمرأة بدافع التحريف ؛ فقد كانت المرأة لدى هؤلاء رجزاً ورمزاً للشيطان فى الأرض ، هذا لأنها فى نظر محرفيها (أى الأديان) سبب الخطيئة الأولى فى الكون والتى وقعت من آدم عليه السلام.

وجاء الإسلام ليمحو كل هذه الصور الوضيعة والمخزية للمرأة وينقض هذه الفلسفات والتصورات البشرية القاصرة التى تنطوى على هوى محض ، وإعلاء لرموز الرجولة على رموز الأنوثة ؛ فقد أوجب الإسلام تربية المرأة ، بل جعل تربيتها حقاً لها ، على أنها ليست حقاً مكتسباً ، وإنما هى حق دينى وواجب شرعى بحيث إن من أهمله أو قصر فيه من الآباء يعاقب ، ومن ابتغى بغير هذه النظرة الدينية بديلاً فهو آثم استوجب العقوبة على نفسه.

وقد أوجب الإسلام تربية المرأة لأسباب :

١ – إعلاء لقدرها.

٢ – إحياء لفضلها.

٣ – تزكية لكنهها ، فهى مخلوقة لله تعالى.

٤ – تقديراً لدورها فى الحياة ؛ فهى أم ، وزوجة ، وأخت.

٥ – محواً لظلم وقع بها ، ورفعًا لآلام عانتها تحت نير الفلسفات والأديان المحرفة والوضعية.

إن المرأة نصف المجتمع إن لم تكن المجتمع كله ؛ لأنها هى المربية والحاضنة ، وهى معدة الأجيال ، وصانعة الرجال ، ومن كان هذا شأنه فيجب أن يصنع على عين بصيرة ، ويد رحيمة وقلوب حانية.

والتهيئة إنما تكون للأكفاء.

وهى صنعة الله تعالى ، ويريد الله أن يحسن صنعته ، فتربية المرأة إذن عبادة لله تعالى وزلفى إليه ، وقد وضع القرآن الكريم والسنة الشريفة أسس هذه التربية فهى تنبنى على :

١) الدين الخالص لله تعالى .

٢) الخلق الفاضل.

٣) الواجب الكامل تجاه الزوجة والولد ، والأهل والعشيرة والمجتمع.

وبهذا تستطيع المرأة أن تؤدى رسالتها فى الحياة ؛ لأنها محور رئيسى من المحاور التى تنبنى عليها الأسرة المسلمة ، وهى القاعدة التى يقوم عليها هذا الصرح الاجتماعى العملاق.

وإذا كانت الأسس والقواعد والمحاور سليمة كان البناء قوياً متيناً ، ولعل هذا انعكاس واضح جلى لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء : (**استوصوا بالنساء خيراً**).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة**)

وقد عظم النبى صلى الله عليه وسلم أجر تربية النساء وتأديبهن وإعدادهن لتحمل المسئوليات العظام التى يضطلعن بها ، وتأهيلهن لمواجهة المشاق التى تعترضهن فى تربية أولادهن ، وإعدادهن ليكن زوجات صالحات يأنس بهن أزواجهن ، ويسكنوا إليهن وليكن أمناء على أنفسهن وأموال الزوج وأولاده.

فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**ثلاثة لهم أجران : رجل**

من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) .

ووجه الاستدلال من هذه النصوص الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكَّدَ جعل ثواب تربية المرأة، وتأديبها، وتعليمها، وتحريرها، ثواباً مضاعفاً؛ ألا تراه صلى الله عليه وسلم – خصَّ مَنْ يفعل ذلك بالمرأة بتكرار عبارة (فله أجران) ، ولم يكررها مع الصنفين السابقين ؟.

وما أروع التربية التى يلوح ضياؤها ، ويفوح أريجها من وصية أم لابنتها عند زواجها ، تبين لها أسس التربية الصحيحة وهى مقدمة على بيت لم يكن لها به سابق عهد ، وعلى زوج لم تكن بينها وبينه سابق عشرة حتى تحفظ عليه بيته ، وتكون أمينة على سره وماله وأولاده.

خامساً : حق التعليم :

لم يقف الإسلام عائقاً أمام النهوض بالمجتمع عن طريق تعليم المرأة ، وإنما دعا لتعليمها وتفقهها فى دينها حتى تعبد الله تعالى على بصيرة ، وحتى تستطيع أن تنشئ أولادها على الفضيلة.

وهى مأمورة فى القرآن الكريم بما أمر الله به الرجل من تسريح النظر فى آيات الكون والتأمل فى خلق الله تعالى لاستنباط دلائل وحدانيته ، وقدرته ، وهذا من أرقى أنواع المعرفة التى كلف الإسلام بها المسلم رجلاً كان أم امرأة.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعظ النساء ويعلمهن ، وآية ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال: سمعت ابن عباس قال : «أشهد على النبى صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه».

قال الحافظ ابن حجر : «واستفيد التعليم من قوله : «وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن أن فى الصدقة تكفيراً لخطاياهن» .

وقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم النساء يومًا يعظهن فيه ويعلمهن أمور دينهن ، وكن قد طلبن منه ذلك ، ودليله ما رواه البخارى : **حدثنا شعبة قال : حدثنى الأصبهانى قال : سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى :**

قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : « غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك . فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فى ما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال: واثنين» .

من هذه الأحاديث يتضح أن الإسلام لم يحرم المرأة حقها من التعليم ، بل حثها على تعلم العلم النافع الذى تستطيع فى ظله أن تربى أولادها التربية الصالحة، وأن تعلمهم القيم المثلى والمبادئ السامية والأخلاق الحميدة.

فلم يأبَ الإسلام للمرأة أن تتعلم وقد حثها على ذلك ، وإنما يأبى أن يتخذ تعليمها ستاراً لترويج بعض المفاهيم الغربية التى تنأى عن الإسلام فى مفهومها وتصورها لقضية الحرية التى أثيرت فى المجتمعات الغربية حتى صارت واقعًا له آثاره السيئة على المجتمع الغربى ، وأريد لها أن تثار ، وأن يروج لها فى مصر وكثير من دول العالم الإسلامى باسم تحرير المرأة ، وهى القضية التى قامت على مبادئ كانت المناداة بتعليم المرأة واحدة من أهمها.

وقد تحدث دعاة هذه الحركة عن حق المرأة فى التعليم وكأن الإسلام حرمها هذا الحق !! وهذا خطأ بين ، وتصور مغلوط ؛ فأمامك النصوص الإسلامية التى تثبت حق المرأة فى التعليم ، بل تجعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فمن الذى حرر المرأة إذن من قيود الجهل والأمية والخرافة .. هم أم الإسلام؟

وإنى أضعك بين استفهامى لتختار أحدهما : أيهما الأفضل : تحرير حقيقى ، أم تحرير مزعوم مدّعى ؟ !! كأنى بك وأنت تختار الإجابة تقول : تحرير حقيقى ، وترفض الإجابة الأخرى ، فاعلم إذن أن هذا المفهوم الحقيقى هو مفهوم الإسلام ، وهو الذى يحقق للمرأة الرفعة ، ويجعل لها القيمة العظيمة بالعلم النافع فى العاجل والآجل.

سادسًا : حق الملكية

لم تكن المرأة فى العصور السابقة تتمتع بحق الملكية ، ولم تجز لها القوانين والأعراف أن تكون من ذوى الأملاك ؛ لأن الملكية مزية يتميز بها المرء واعتراف بكيانه كإنسان ، ولأن الملكية يترتب عليها الاعتراف بالحق المطلق فى التصرف ،

وفيه تقدير للإنسان واحترام لآدميته.

ولم تتمتع المرأة فيما قبل الإسلام بأى من هذه الحقوق حتى مجرد الاعتراف بها كموجود ، بل إن الأمر أشد من هذا ؛ فقد كانت تلك القوانين والأعراف تقرر أن المرأة جزء من الممتلكات التى تئول للرجل عن طريق الزواج أو الميراث ؛ فقد كانت تورث ضمن العقارات والممتلكات والتركات.

وقد جاء الإسلام ليهدم هذه القوانين الجائرة والأعراف البالية التى تحط من قيمة المرأة وتهدر آدميتها وإنسانيتها ، فقرر أحقيتها فى الملكية الخاصة ، بل وجعل ملكيتها ملكية مستقلة عن ملكية الرجل ، وجعلها مسئولة فيما تملك ، ومحاسبة على إنفاقها.

وقيمة الاحترام والتقدير ليس فى أن تعطى للإنسان حقاً فقط ، وإنما أن تجعله مسئولاً عنه ...

فللمرأة حرية البيع والشراء ، ولها الحق شرعاً فى كافة التصرفات الشرعية فى مالها من وديعة ورهن ومضاربة وشركة وسلف وما إلى ذلك من التصرفات المالية التى تحقق الملكية الخاصة ، وتوضح الحق المطلق فى التصرف فيه ما لم تكن مجنونة أو سفيهة ، أو صبية ، فعندئذ يحجر عليها ، والحجر عليها فى هذه الحالة لا يعد انتقاصاً من آدميتها وإهداراً لحقها فى التصرف ، وإنما يعد حفاظاً على مال جمعته فى صحتها أو ورثته أن يضيع أو يهلك فى أحوال مرضها ، مثلها فى ذلك مثل الرجل ، فما يجوز له يجوز لها ، وما يحق له يحق لها ، لا فرق فى ذلك بينه وبينها.

كما أباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها ، وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء.

ولا نجد أحداً من علماء الإسلام رأى فى النصوص الواردة فى مباشرة التصرفات المالية أنها تختص بالرجل دون المرأة ، وهذه منزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية منذ أن أشرقت الأرض بنوره ، فى حين أن المرأة الغربية فى عصر الحضارة وحقوق الإنسان – كما يقولون – لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنسانى الذى تمتعت به المرأة فى ظل الإسلام ، إن ذلك العطاء

الإسلامي للمرأة عطاء لم يأت من باب المكافأة على عمل ، أو من باب الجزاء على فعل قدمته واستحقت به أن تنال هذه الأهلية...

وإذا لم يكن ذلك نتيجة عملٍ ما قامت به النساء ... فإنه أيضًا لم يأت محصلة توصيات قدمها الرجال ... أو مطالبات قدمت من الجنسين ... أو تفاعلات اجتماعية ... أو نتيجة تطور ورقي في النوع ... أو نزولاً على ضرورات اقتصادية أو تراث بشرى ورثته من النظم والشرائع السابقة على الإسلام ، إنما هو منهج إسلامي جاء ليصوغ حياة المرأة الدينية والاجتماعية على أسس متينة وقواعد راسخة ؛ فهذه النظم وحي إلهي ، ونور نبوي ، وليست من وضع الفلاسفة ، وتنظيرات الرواد والمصلحين.

وإذا تأملنا وقائع السيرة النبوية العطرة سنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه يتاجر في مال السيدة خديجة رضي الله عنها ، وقد كانت من أثرياء قريش ، ثم تزوجها بناء على رغبتها وطلبها الزواج منه صلى الله عليه وسلم ثم أسلمت ، وهي أول من أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاهد الوحي الإلهي ، وبتتبع وقائع حياتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مباحث السيرة العطرة إلى حين وفاتها لم نجد منه صلى الله عليه وسلم مصادرة لشيء من مالها أو وضع قيود على تصرفاتها المالية تمنعها من ممارسة حقها في التصرف أو تحد منه. وهذا دليل على احترام مال الزوجة وتقديرها.

كما لم نجد ما يوحي بالحجر على تصرفات المرأة الرشيد الكاملة الأهلية لإنشاء العقود ، ومباشرتها كافة التصرفات المالية المترتبة عليها ، فقد ساق الإمام ابن قدامة شروط صحة العقد ، ولم يذكر منها كون العاقد ذكراً ، بل لم يشر إليه من قريب ولا من بعيد ؛ مما يحمل على إطلاق الجنس في العقد فيندرج على الأنثى والذكر معاً ، ويصح منها أو من كليهما ، كما لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في الملكية الآيلة إليهما عن طريق الميراث ، وإن فاضل بينهما في المقدار لاعتبارات معينة تختص بالرجل دون المرأة.

وعندما أوجب الإسلام الحجر على الصبي كان حكمه عامًا يشمل الجنسين الذكر والأنثى ؛ إذ لا تخصيص لأحدهما دون الآخر، فلا هو حرر منه الصبي لأفضليته على الصبية ، ولا هو أوجبه على الصبية دونه لنقص في أهليتها للتملك ،

وإنما جرى على الاثنين ، على أن الحجر لم يكن قط مصادرة لتصرفات المحجور عليه المالية ذكراً كان أو أنثى ، وإنما كان للحفاظ على ماله من الضياع على إثر تصرفات غير رشيدة ناشئة عن عدم نضوج عقله الذى يؤهله لمباشرة حقوقه المالية على الوجه الأكمل.

وفضلاً عن هذا فإن للمرأة الرشيد التصرف فى مالها كله بالتبرع والمعاوضة ، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وابن المنذر ، هذا ولا يجوز التصرف المالى إلا عن تملك ، وإذا كنا نتحدث هنا عن تصرف المرأة فى مالها وحريتها فى ذلك ، فإننا قد تجاوزنا إلى هذا مرحلة التملك ؛ لأنها ثابتة بذلك شرعاً وعقلاً.

غاية ما نريد تقريره هنا هو أن الإسلام جعل للمرأة حرية التملك ، فضلاً عن حرية التصرف على عكس ما كانت تفرضه عليها القوانين الجائرة والفلسفات الهابطة السابقة عليه من الحجر الكامل عليها ، فضلاً عن سلبها أحقية التملك. (وهذه صورة راشدة من صور تحرير الإسلام للمرأة) .

سابعًا : حق إبداء الرأى وتقرير المصير

ليس بعد الإصغاء إلى رأى الآخرين تقدير ، ولا بعد الإدلاء بالرأى إعلاء وتقييم ، فلا يصغى إلا لمن كان ذا قيمة ، ولا يقدر رأى إلا لذى مكانة.

وللمرأة فى الإسلام مكانة لم ترق إليها فى ظل القوانين الوضعية والفلسفات الإنسانية ؛ حيث حرمت المرأة فى تلك الفلسفات الإدلاء برأيها فى صغير أو كبير ، ولا فى عظائم الأمور ولا فى سفاسفها ، وتعمدت هذه الفلسفات إقصاءها من دائرة الحوار ، واتخاذ القرار فى تسيير أمورها، فلم يكن لها الحق فى عمل شىء بمحض اختيارها ، ولا فى تركه بإرادتها.

فكيف يؤذن لها بذلك وقد كانت فى نظر المجتمع سقط متاع ، لا قيمة لها ، ولا وزن ولا اعتبار ... إنها كانت مملوكة... إذا فعلت شيئاً لا تفعله إلا بأمر مالكها، وإذا تركت شيئاً لا تتركه إلا باذنه حتى فى أخص مسائل حياتها.

فجاء الإسلام وقلب الموائد على رءوس أصحابها ، ونقض هذه الفلسفات والقوانين الظالمة ، والأعراف الجائرة ، والعادات القبيحة ، فجعل للمرأة الحق فى

إبداء الرأى فى أخص مسائل حياتها ، ومشاركة الزوج فى شئون بيته ، فلها إدارة البيت وتربية الأولاد مع زوجها ، وله عليها القوامة ، ولها عليه النفقة والمعاشرة الحسنة.

بل ذهب الإسلام فى أمرها إلى أبعد من هذا ؛ فقد جعل لها الولاية على أولادها عند وفاة زوجها ، فتوكل إليها التربية الكاملة ، والإنفاق عليهم ، وتناط بها المسئولية كاملة ، وتعاقب شرعاً إن قصرت فيها وهى قادرة على الإيفاء بمتطلباتها وتحمل أعبائها ، وتثاب ثواباً عظيماً إن هى أحسنت الولاية على أولادها.

وبالتالى يكون لها فى حياة أولادها آراء وآراء ؛ فهى مرجعهم فى شئون حياتهم حتى يتم إدراكهم ، ويبلغوا رشدهم ، ويبصروا أمور الحياة ويدركوا حقائقها ... وهنا تكون الأم قد أدت دورها ، وأتمت رسالتها.

إن الإسلام لم يقف بالمرأة عند هذا الحد ، وقد نزل القرآن الكريم مؤيداً لرأيها فى بعض الأمور التى صارت من قواعد التشريع الإسلامى، وحكماً من أحكامه التى تنظم حياة الأسرة وتحفظ بيت الزوجية.

فإذا كان الإسلام قد جاء باختيار آراء بعض الرجال ؛ فقد جاء أيضاً باختيار رأى بعض النساء وقد بدأت سورة المجادلة بأربع آيات نزلت فى حادثة بين أوس ابن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة ، قال أوس لزوجته حرمت علىّ - ثم دعاها فأبت ، وقالت : والذى نفس خولة بيده ، لا تصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله.

ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ، إن أوسًا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطنى ، جعلنى عليه كأمه وتركنى إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لى رخصة يا رسول الله تنعشنى بها وإياه فحدثنى بها .

فقال صلى الله عليه وسلم ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك إلا وقد حرمت عليه ، فقالت : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله !! وأخذت تجادله عليه السلام وتكرر عليه القول إلى أن قالت : إن لى صبية صغاراً ، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إننى أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزلت الآيات

الأربع ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة الآية رقم ١) .

ثامنًا : احترام رأى المرأة فى الزواج:

يضاف إلى الصور والمظاهر السابقة لحرية المرأة واختيارها وتقدير رأيها واحترامه ضرورة احترام رأيها فى واحدة من أخطر القضايا التى تقرر مصيرها ، بل مصير أسرة كاملة ، عندما تدلى برأيها فيمن تختاره شريكاً لهذا المصير.

فالإسلام يجيز للمرأة أن تختار الزوج الذى تريده اختياراً حراً ، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها ، فإن كانت ثيباً فلابد من رضاها فى صورة صريحة ، وإن كانت بكراً اكتفى بما يدل على رضاها كسكوتها عند أخذ رأيها ؛ لأن البكر قد يغلب عليها الحياء فتخجل من إظهار رغبتها فى الزواج .

وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(تستأمر النساء فى أبضاعهن ، والثيب يعرب عنها لسانها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت)، ويروى : "وإذنها صماتها" أو "سكوتها" .**

صحيح أن الإسلام أباح لولى الأمر أن يشترك معها بالمشورة والرأى ، ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين ، وإن اختار هو زوجًا لا يتم زواجه بها إلا برضاها.

بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك ؛ فقرر أن للمرأة أن تزوج نفسها متى شاءت ، بشرط ألا تتزوج إلا بكفء ، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة.

أضف إلى ذلك أنه لم يجعل الطلاق من حق الرجل وحده فللمرأة حق الطلاق إذا اشترطته فى عقد الزواج ، وإن لم تشترطه فيكون من حق الرجل وحده، وذلك مثال للحقوق المضمونة بين الجنسين فى هذا الأمر المهم ؛ ولئن أهملته المرأة فمرجع ذلك إلى ثقتها بالرجل . فإن كان غير أهل لها ، فما عليه إلا أن تطلبه ، وتستطيع كذلك أن تطلب من القاضى الطلاق فى حالات كثيرة لا مجال لذكرها . ولم يبح الإسلام الطلاق إلا فى حالات الضرورة ، والطلاق اليوم لا يمثل على أية

حال الضرورة التى ألجأت الشارع إلى وضعه ، فهو وإن كان حلالاً إلا أنه أبغض الحلال قال صلى الله عليه وسلم: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**

تاسعًا : القوامة

وردت (القوامة) فى آية واحدة فى القرآن الكريم ، ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤).

وقد فسرها الفقهاء بأن الرجل هو معيل البيت اقتصادياً ، وهو يكدح لتأمين رزق المرأة وعيشها ، أمًا ، وأختًا ، وبنتًا ، وزوجة ، ويدفع لزوجته المهر قبل الزواج، والمؤخر من المهر ، والنفقة لها ولأولادها بعد الطلاق ، لا بل عليه أن يعيل بنات عمومته فى حالة عدم وجود من هو أقرب منه إليهن ؛ فلهذا كله تميز الرجل عن المرأة درجة فى هذا الظرف .

عاشراً : الشهادة

يقول تعالى **﴿... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** (سورة البقرة الآية رقم٢٨٢)

وبطبيعة الحال نستطيع أن نفهم أن المرأة كانت أقل من الرجل اختلاطاً بشئون المجتمع ، كما أن لها أحياناً مزاجًا متقلباً نتيجة لبعض العوامل الطبيعية التى تفرض نوعًا من الحذر فى الأخذ بشهادتها ، وليس معناه الانتقاص منها وإنما هو احتراز لصالح المتهم ، ومن أجل التأكد من توافر كافة ما يحقق عدالة المحاكمة وصدق الأدلة.

وهذا الأمر لا يطعن فى حقوق المرأة ، وإنما يسعى لتأمين حقها بالنسبة لما يؤمن مصلحتها ويعزز كرامتها وإنسانيتها ؛ فهناك من الأمور ما هو أهم من الشهادة بكثير قد منحت فيها المساواة التامة بالرجل.

يتضح مما سبق مفارقة الإسلام بين وضع المرأة فى الإسلام ووضعها فى الجاهلية ؛ حيث جعل لها الحق فيما أهدرته أعراف الجاهلية ، ومبادئ الفلسفات والأعراف الاجتماعية فى الأمم السابقة ، فأعطى لها حرية الاختيار ، وجعله مكفولاً

لا يقبل التنازع.

وهذا ينم عن احترام الإسلام رأى المرأة فى أخص شئون حياتها ، وأنه أقام على ذلك قواعد نظمه الاجتماعية ، فيما يتعلق بنظام الأسرة ، تلك الخلية النشطة فى بناء المجتمع.

التربية وبعض القضايا التى تتصل بالمرأة

لقد اهتمت آيات القرآن بشئون الحياة ومسيرتها الطيبة، وعنيت جل عناية بالبناء الاجتماعي الذى توثقه الروابط الأسرية حيث اللبنة الأولى فى الإصلاح والتربية، واستقامة الأمة كلها، ولهذا تلفت آيات القرآن أنظارنا إلى وجوب الاحترام الكامل نحو الأمهات والآباء ، وتوضح أن طاعتهما من طاعة الله، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة النساء : ٣٦).

١- الحجاب وعمل المرأة

لقد لقيت المرأة المسلمة من التشريع الإسلامى عناية فائقة ، كفيلة بأن تصون عفتها ، وتجعلها عزيزة الجانب ، سامية المكانة ، وإن القيود التى فرضت عليها فى ملبسها وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد الذى ينتج عن التبرج بالزينة، ، فما صنعه الإسلام ليس تقييداً لحرية المرأة ، بل هو وقاية لها أن تسقط فى درك المهانة ، ووحل الابتذال ، أو تكون مسرحاً لأعين الناظرين.

والحجاب وسيلة من وسائل تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، وهذا التنظيم ضرورى لتعاون الجنسين على عمارة الأرض بالخير ، وكل منها مأمور به ومكلف بالحفاظ عليه ، لما هو معلوم من الأثر القوى لغريزة الجنس فى السلوك ، ولذلك كان مفروضاً قبل الإسلام فى الأديان السماوية ، وموجوداً فى التشريعات الوضعية.

الحجاب طاعة لله عزّ وجلّ وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب : ٣٦) ، وقال عز وجل : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة النساء : ٦٥) .

وليس الحجاب قاصراً على ستر الزينة والمفاتن وغض البصر ، بل يدخل فيه عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الخضوع بالقول ، ومنع كل ما يثير الفتنة ، ويغرى بالسوء ، والنقاب الذى يغطى وجه المرأة جزء من الحجاب المفروض عليها فى ملابسها وحليتها وعطورها وسائر ما تتزين به ، وتحرص عليه كرائم النساء من قديم الزمان ، وهو فى الإسلام مختلف فيه بين الفقهاء فى وجوبه أو ندبه وذلك بناءً على اختلافهم فى تفسير قوله تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور آية ٣١) ، وقد جعل الله تعالى التزام الحجاب عنوان العفة قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٥٩) لتسترهن بأنهن عفائف مصونات (فلا يُؤْذَيْنَ) ، فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى وفى قوله سبحانه : (فَلاَ يُؤْذَيْنَ) إشارة إلى أن فى معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ولذويها بالفتنة والشر .

وكان كرائم النساء يحرصن عليه حياء من الرجال لا أمراً واجبًا ، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على (سبيعة بنت الحارث) أن أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها الصحابى (أبو السنابل) ، ومع جواز كشف الوجه يحرم نظر الأجنبى إليه والنصوص فى ذلك كثيرة.

ولسنا هنا بصدد بيان الخلاف فى ذلك ، ولا بيان كل مقومات الحجاب الشرعى ، وحسبنا أن نذكر هنا ، بعد الآيتين الطويلتين من سورة النور بعض النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين معالم الحجاب وتدعو إلى المحافظة عليه:

١ – قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٣٢ ، ٣٣) .

٢ – قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٥٣) فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات ؛ لأن العين إذا لم ترَ لم يَشْتَهِ القلب ، أما إذا رأت العين : فقد يشتهي القلب ، وقد لا يشتهي ، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر ، لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب.

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء)** .

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس)**.

٥ - وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر عندما دخلت عليه وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها : **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)** .

٦ - وقال جد بهز بن حكيم : **قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ ، قال : (إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها) ، قلت فإذا كان أحدنا خالياً ؟ ، قال : (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه)** .

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية)** .

٨ - وقال أسامة بن زيد : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : **(مرها أن تجعل تحتها غلالة ؛ فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها)**، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب.

٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا**

من تشبه بالنساء من الرجال) .

١٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : (**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**) .

١١ - وقال صلى الله عليه وسلم : (**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**) .

١٢ - وقالت عائشة : (والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام) .

١٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : (**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم**) .

١٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : (**إياكم والخلوة بالنساء ؛ فوالذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما**) .

١٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : (**إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت**) ، والحمو قريب الزوج كأخيه وقريب الزوجة كابن عمها.

أما بالنسبة إلى عمل المرأة فى شرعنا ، فالإسلام لا ينهى المرأة عن العمل ، فلا يقول الإسلام إن من المحرمات على المرأة أن تصبح عاملة، أو مزارعة، أو تاجرة، فمن حق المرأة أن تقوم بما يقوم به الرجل فى العمل والزراعة والتجارة شريطة أمر واحد هو (الحشمة) والحفاظ على كيانها كإنسانة ، فالإسلام ينهى عن التعرّى، والكشف عن أنوثة المرأة، ولا ينهى عن العمل، وكلنا نعرف أن خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - كانت صاحبة أملاك، وكانت تاجرة كبيرة، وتعرّفها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عن طريق تجارتها ؛ حيث عمل النبى صلى الله عليه وسلم لديها، فالمرأة تستطيع أن تعمل إذا استطاعت أن تحافظ فى عملها على الحجاب أو لم تختلط بالرجال الأجانب؛ لأنها فى غير هذه الصورة تتحول إلى متعة وجنس للرجال.

يقول الحديث الشريف : (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت المرأة تعمل، تشتغل، وقد أوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة أن تشتغل في الحياكة؛ حيث قال: (علموهنّ المغزل).

فإذا حافظت المرأة على (الحشمة المطلوبة) فلا مانع من أن تتوظف، أو تعمل في أي مكان. إن الإسلام يوجب العمل على الرجل، ولا يوجبه على المرأة، وذلك لسبب بسيط، هو أن المرأة لا تتحمل عمل الرجل، فهي تعيش من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام كل شهر مريضة، جسميًا ونفسيًا وهي أيام العادة الشهرية، وتكون ثقيلة الحركة في أيام الحمل، وتكون مرتبطة بالولد في أيام الرضاع... وهكذا فكيف نستطيع أن نوجب عليها العمل في مثل هذه الحالات؟ هل نعطيها رخصة؟ هذا غير سليم لأن المرأة في حالة العادة لا تكون طريحة الفراش، ولكنها تكون مريضة جسميًا وعلى الأقل تكون (حساسة) تجاه ما يقال لها أو يسلك تجاهها.

فهل يعقل أن نترك معملاً ضخمًا أو شيئاً من هذا القبيل على عاتق امرأة حساسة تثور لأية كلمة مثلاً، أو تتحملها، وتتعقد عليها ؛ فالتغيرات الفسيولوجية في جسم المرأة، تصحبها تغييرات سيكولوجية تجعلها تشعر أيام العادة بالحساسية والكآبة وتكون سريعة التأثر لأقل شيء من أقربائها فكيف بالغرباء عنها؟!

وحجاب المرأة لا يمنعها أن تمارس أية مهنة شريفة في بيتها ، بل لها أن تخرج من البيت لمزاولة هذه المهنة ، وإن كان الاستقرار في البيت أفضل ، ويكون خروجها إذا احتاجت للعمل أو احتاج العمل لها ؛ وذلك من باب التنسيق والتوفيق بين مطالب الرجل والمرأة ، وبين واجبات كل منهما في البيت ، أما العمل في حد ذاته فمكفول لكل إنسان يستطيعه ويناسبه إذا قصد به الخير ولم ينتج عنه شر ، قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (سورة النحل آية رقم ٩٧) ، وقال تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ (سورة آل عمران آية رقم ١٩٥).

وخروج المرأة من بيتها مرتبط ببعض الأمور منها :

١ – أن يأذن لها زوجها أو ولي أمرها.

٢ – أن تكون محتشمة في ملابسها التي لا تصف ولاتشف ولا تلفت الأنظار

بزينة أو حركة أو كلام غير ذلك ؛ حرصاً عليها ومنعاً للفتنة.

٣ - عدم الخلوة في عملها بمن يحرم عليها أن تختلي به ، ووجود عدد كبير معها في مكان واحد يمنع الخلوة.

٤ - عدم مزاحمة الرجال في المواصلات والأسواق والاجتماعات الأخرى صيانة لها ولغيرها من السوء.

٥ - الأمن عليها من الفتنة والفساد ، مثل العمل في مكان موحش لا أمن فيه، أو في وقت يكثر فيه التعرض للحرمات ، أو في وسط فاسد في أوضاعه أو العاملين فيه.

٦ - عدم ضياع واجب بخروجها للعمل ، سواء أكان الواجب لربها أم لزوجها وأولادها ؛ فالتفريط في الواجب حرام ، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام ، وبهذا نود أن توازن المرأة العاملة بين ما تكسبه وما تخسره ، وتتجنب ما ليس فيه كسب ، أو ما كانت خسارته أكبر ، ولكل واحدة منهن ظروفها الخاصة التي تختلف بها عن الأخرى.

٢- تعدد الزوجات :

تعدد الزوجات مبدأ مقرر في الإسلام ، وتعدد الزوجات عند المسلمين ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة ويقره العقل الحصيف ويرتضيه .. وقد كان معروفًا بل سائداً في الشرائع الوضعية والرسالات السماوية السابقة ، وفي التوراة نصوص ووقائع شاهدة على ذلك ، وليس في الإنجيل نص على منعه ، وكان مباحاً حتى منعته الكنيسة في القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحياناً لبعض كبار الملوك والأمراء.

والإسلام أقره وأباحه ، ولكن بشرط ألا يزيد العدد على أربع زوجات ، وألا يخاف العدل بينهن ، قال تعالى﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء آية رقم ٣) وقال صلى الله عليه وسلم (لغيلان الثقفي) الذي أسلم وعنده عشر نسوة ، أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ، وقد عدّد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم ، وأجمعت عليه الأمة.

وكان تحديد العدد بأربع بعد أن كان فى حوزة الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع ، وبعد أن قال له ربه ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ، (الأحزاب ، آية رقم ٥٢) ولو فارقهن فأين يذهبن وقد حرم على الناس زواجهن.

وفى مشروعية تعدد الزوجات مصلحة للرجل فقد تكون زوجته غير محققة لمتعته كما يريد ، إما لعامل فى نفسه أو لعامل فيها هى ولا يريد أن يطلقها ، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل ، فيبقى عليها لسبب أو لآخر ويتزوج عليها أخرى ، وقد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له مصلحة مادية أو عاطفية.

كما أن مشروعيته مصلحة للمرأة ، إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء فى عصمته لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت ، وقد تكون محبة له ويعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه ، أو لنيل خير لا يوجد عند غيره ، وفى مشروعيته أيضاً مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام ، وبخاصة فى الظروف الاستثنائية ، التى يعيشها المجتمع ؛ فقد يكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ، كما فى المأثور ، وكذلك من مصالحه الاجتماعية التعفف عن الزنا والمخالّة ، والتى قد يقع فيها من يلتزمون بزوجة واحدة ، وكذلك زيادة النسل فى بعض البلاد المحتاجة ، أو فى بعض الظروف التى تتطلب جنوداً أو أيدى عاملة كثيرة.

وعلى العموم فإن تشريع التعدد فيه فائدة ، بل فائدته أكبر من ضرره ؛ وذلك ما لا يخلو منه أى تشريع.

وقد قامت صيحات جديدة لمحاربته تقليداً للمرأة الأجنبية دون وعى بأخطار منعه التى لمسها الأجانب أنفسهم ، وأصبح التعدد موجوداً عندهم عملياً وإن لم يكن رسمياً ، وذلك باتخاذ العشيقات والخليلات على علم من الزوجة التى هى أيضاً تحاول أن تمتع نفسها بما تراه ، من قبيل المثل بالمثل ، الأمر الذى جعل كثيراً من نساء الغرب يصرحن بأن أحسن نظام للزواج هو ما جاء به الإسلام ؛ حيث تعيش الزوجة محترمة مصونة آمنة مطمئنة على كل الحقوق التى أعطاها الإسلام للمرأة.

واعتمد المنادون والمناديات بمنع التعدد على أن له أخطاراً ، منها زيادة الأعباء المالية على الأسرة ، وإرهاق الأعصاب بالتفكير فى تحمل المسئولية

بمشكلاتها ومطالبها الكثيرة ، وما يحدثه من أضرار يتولى كبرها الضرائر وينعكس أثرها على الأولاد بقطع ما أمر الله بوصله ، وإن كانت هذه الآثار يمكن التخفيف من حدتها إن لم يمكن القضاء عليها ؛ وذلك باتباع الإرشادات الدينية فى التزام العدل بين الزوجات وكذلك بين الأولاد ، وحسن رعاية الجميع بالمعروف.

ثم لجأوا فى حربهم للتعدد إلى تأويل النصوص المبيحة له لتكون دليلاً على منعه فقالوا : شرط الإسلام لجواز التعدد العدل بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، وهذا العدل لا يمكن أن يتحقق بدليل النص الآخر الذى يقول ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (سورة النساء آية رقم ١٢٩) وما دام الشرط غير مستطاع فالمشروط وهو التعدد غير مستطاع وبالتالى لا يكون مشروعاً. والرد عليهم بسيط تولاه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وقد كان يحب عائشة أكثر من غيرها : **(اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك)** ، فالعدل المطلوب هو المستطاع ، وذلك يكون فى النفقة والقسم أى المبيت ، أما الحب القلبى فغير مستطاع لا يملكه أحد ، ولذلك عفا الله عنه بحيث لا يكون قوياً يؤثر على الواجبات الأخرى فقال : (فلا تميلوا كل الميل) ، ويلزم هذا أن بعض الميل غير منهى عنه.

ولو أن العدل غير ممكن فيكون التعدد غير ممكن أو مشروع ، كما يزعم هؤلاء ، لكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح آثمين - ولا يقول بهذا أحد عنده مثقال ذرة من عقل ، فيا ليت مجتمعنا الإسلامى الحاضر ينجز ما أنجزه المجتمع الإسلامى الأول.

ويتناول الغربيون موضوع تعدد الزوجات عند المسلمين وكأنه فرض من فروض الإسلام وليس كذلك بل الأصل الغالب عند المسلمين هو الزوجة الواحدة وعندما تتوفر للتعدد دواع وأسباب فقد اشترطت الشريعة الإسلامية لتحققه شرطين لازمين لابد من توفرهما رعاية لمصلحة الزواج العليا وتحقيقاً لمقصوده وهما :

أولاً : القدرة على الإنفاق :

لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو أكثر إلا بتوافر القدرة على الإنفاق على الزوجة وتحمل تكاليف الزواج ومؤنة العيش .. ومتى اختل هذا

الشرط حرم على الرجل الإقدام على الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) والباءة : مؤنة النكاح ...

ثانيا : توفير العدل بين الزوجات :

وذلك يكون بالتسوية بين الزوجات فى النواحى المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ .. فإنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات .. وتعدد الزوجات كان موجوداً فى الرسالات السماوية السابقة والشرائع الأرضية الوضعية ولكنه كان مطلقاً بلا عدد .. فالديانة اليهودية لم تحرم تعدد الزوجات بل إن العهد القديم يروى عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما قد جمعا من الزوجات المئات .. ولما جاءت المسيحية لم يرد عندهم ما يحرم تعدد الزوجات وبقى معترفاً به من الكنيسة حتى مطلع القرن السابع عشر ثم استقرت النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك على تحريم التعدد بالرغم من خلو أسفار الإنجيل من ذلك .. والذى يتابع أحوال الخلق عبر العصور يجد أنه من المستحيل بقاء موازين الوجود على خط متعادل واحد .. فسير الخليقة الحثيث يتعرض دائماً لتقلبات واهتزازات ينتج عنها اختلال فى تلك الموازين مما يعنى حدوث تناقص فى أعداد مجموعة على حساب أخرى . إن نظرة الشريعة الإسلامية إلى التعدد ينبثق من كونه حلاً سريعًا وعلاجًا شافيًا لحالات اضطرارية ملحة لا كما يتصوره علماء الغرب بأنه ركن من أركان الدين الإسلامى، لذلك فإن وحدة الزوجة – كما قلت – هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرعاً .

هذا ، وبعض القوانين فى البلاد الإسلامية منعت التعدد تقليداً للغرب ، وتغاضت عن العشق والمخالّة ، فحرمت ما أحل الله وأباحت ما حرم الله ، وبعض البلاد الإسلامية قيدته بإذن الزوجة الأولى ، أو بحق المطالبة بتطليقها إذا ثبت أن العيش مع التعدد لا يطاق.

ومهما يكن من شيء فإن فى الإسلام ضمانات تحول دون ما يتوهم من أخطار التعدد فهو ليس أمراً واجبًا بل مباحاً يتوقف على حاجة الرجل إليه وقدرته عليه ، وليس مطلقًا دون تحديد كما كان من قبل ، ويجوز للمرأة أن تشترط على

زوجها ألا يتزوج عليها، والشرط وإن كان غير ملزم عند بعض الفقهاء ، فإن له أثره في نفس الزوج إلى حد ما . ومن الضمانات أن جعل المرأة حرة في أمر الزواج على الضرة ، فإن تزوجت عليها واستراحت الأسرة فبها ، وإلا كانت هي المتحملة نتيجة عملها ، فيمكن للمرأة أن تقاوم التعدد بمنع الجديدة أن تتزوج على الضرة ، لكن قد يكون لها مصلحة في الزواج فماذا يكون العمل ؟ ومن الضمانات أيضًا جواز أن تجعل المرأة عصمتها بيدها ليكون الطلاق سهلاً إن تزوج عليها ، وكذلك جواز اشتراط عوض مالي على الزوج إن تزوج بأخرى ؛ وذلك الأمر بالعدل بين الزوجات.

ثم نقول إن تعدد الزوجات لا يشكل خطراً ، أو لا يصل إلى حد المشكلة ، فنسبته قليلة ، ولو التزمت كل تعاليم الدين ما كانت هناك شكوى ، فلنعد إلى التربية الدينية ففيها ضمان الاستقرار للأسر والمجتمع كله.

وقد أثير هذا الموضوع في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو ١٩٦٥م ، وقرر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج إلى إذن القاضي.

٢- الطلاق

للإسلام حكمه في إباحة الطلاق لا سيما إذا اتبع ما جاء به من أحكام وواجبات.

ولما كان الزواج أساس تكوين الأسرة ، فقد وجب أن تتحقق له أسس النجاح، وتقوم في ظلاله كل عناصر الألفة والسعادة التي تجعل من الأسرة خلية المجتمع ، ويشهد على ذلك آيات كثيرة ، وأحاديث متعددة.

من هنا كانت إحاطة الزواج بكل مقومات النجاح ضرورة اجتماعية نص عليها الإسلام ؛ فإذا بطلت هذه المقومات ، أو تطرق إليها الخلل الذي يمكن إصلاحه، فهناك ذلك العلاج المر الذي وصفه الرسول الكريم بأنه أبغض الحلال إلى الله.

والانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان في الشرائع الوضعية

والرسالات السماوية ؛ لأن الزواج تكوين لشراكة تتعاون على تحقيق الهدف منه وهو السكن والمودة ورعاية النسل ، وكل شراكة لا توفق إلى تحقيق أهدافها بعد محاولة إصلاحها يكون من الأوفق أن تنحل ، ويسعى أصحابها للبحث عن شركاء آخرين صالحين لإنتاج الخير.

وقد جاء الإسلام وهو خاتمة الرسالات فأبقى على هذا المبدأ ونظمه ، فمن كرهته زوجته ولم تطق صبراً على ما تراه منه أجاز لها أن تفتدى منه بمال ، وأباح للزوج إن تضرر من زوجته ولم يطق صبراً على ما يراه منها أن ينفصل عنها بعد محاولة التوفيق بين الطرفين ، وحفظ الحقوق ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

وأبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وهو حين يجيزه الإسلام لا يجيزه إلا لرفع أضرار أبشع منه ، ومع هذا فإن به من التشريعات لحماية المرأة ، ما لم يوجد فى أى تشريع غيره.

ومن وجوه الحكمة فى تقرير مبدأ الطلاق :

١ - قد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً ، وطلب النسل مشروع وهو الهدف الأول من الزواج ، ولا ترضى الزوجة بأن يضم إليها أخرى ، أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجين ، وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل ، وهى تتوق لإشباع غريزة الأمومة فلا سبيل إلا الطلاق.

٢ - وقد يكون بأحدهما مرض معد يحيل الحياة إلى متاعب وآلام فيكون العلاج بالطلاق .

٣ - قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة لا يجدى معه النصح ، وقد تكون هى كذلك فلا مفر من الفراق.

وقد تكون هناك أسباب أخرى منه أو منها فيكون الطلاق أمراً لابد منه والواقع يقرر أن للطلاق مضاره بجوار ما فيه من منافع ، فله أثره على المرأة إذا لم يكن لها مورد رزق تعتمد عليه ويخشى أن تسلك مسالك غير شريفة ، وله أثره على الرجل فى تحمل تبعاته المالية والنفسية إذا لم يجد من تعيش معه إذا كان

الطلاق بسببه ، كما يتضرر به الأولاد الذين لا يجدون الرعاية الصحيحة فى كنف الوالدين ، فإما أن يعيشوا تحت رعاية زوج أمهم أو تحت رعاية زوجة أبيهم ، وإما أن يتشردوا فلا يجدون ما يحميهم من الانحراف ، وفى ذلك كله ضرر على المجتمع.

ومن أجل ذلك جعله الإسلام فى أضيق الحدود ، ونهاية المطاف فى محاولة التوفيق ، وقرر أنه أبغض الحلال إلى الله ، وبين الحديث الشريف أنه من أهم العوامل التى يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية ، فقال عليه الصلاة والسلام : **(إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا ، فيقول له ما صنعت شيئًا ، قال : ويجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال : فيدنيه أو قال فيلتزمه ويقول نعم أنت)** ، وكما حذر منه الرجل حذر منه المرأة ، فقال : **(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)** ، وكان من هدى الإسلام فى الحد منه إلى جانب ما ذكر:

١ - أنه وصف الزواج بالميثاق الغليظ ؛ وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير فى حله ، قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء آية رقم ٢١).

٢ - جعل الطلاق على مراحل من أجل التجربة فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله على ثلاث مرات يملك بعد كل من الأولى والثانية أن يراجعها ، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تتزوج غيره ، قال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ **إلى أن قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.﴾** (سورة البقرة الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠)

٣ - ندب إلى إمساك الزوجة وعدم طلاقها إن كرهها لأمر وفيها أمور تدعو إلى إمساكها ، قال تعالى: **﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾** (سورة النساء آية رقم ١٩)، وقال صلى الله عليه وسلم : **(لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها**

خلقاً رضى منها آخر).

٤ – أمر الزوج بضبط أعصابه والتريث فى تقويم زوجته ، قال تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ (سورة النساء آية رقم ٣٤) .

٥ – إذا لم يستطع الطرفان علاج المشكلة تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (سورة النساء آية رقم ٣٥).

٦ – إن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية ، يلُزم بها الأزواج : فبه يحل المؤجل من الصداق إن لم تكن قد أخذته المرأة ، وتجب النفقة للمطلقة مدة العدة ، وتجب المتعة لمن تجب لها من المطلقات ، كما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر ، وما أنفقه من مال فى سبيل إتمام الزواج ، وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء علاقة زوجية جديدة ، ولا شك أن هذه التكاليف المالية التى تترتب على الطلاق ، من شأنها أن تحمل الأزواج على التروى ، وضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق ، فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لابد منه ولا مندوحة عنه.

٧ – ومن هدى الإسلام فى الطلاق ، ومن تتبع الدواعى والأسباب الداعية إلى الطلاق يتضح أنه كما يكون الطلاق لصالح الزوج ، فإنه أيضاً يكون لصالح الزوجة فى كثير من الأمور ، فقد تكون هى الطالبة للطلاق ، الراغبة فيه ، فلا يقف الإسلام فى وجه رغبتها، وفى هذا رفع لشأنها ، وتقدير لها ، لا استهانة بقدرها ، كما يدّعى المدّعون ، وإنما الاستهانة بقدرها ، بإغفال رغبتها ، وإجبارها على الارتباط برباط تكرهه وتتأذى منه.

٨ - صان الإسلام قداسة الزوجية من العبث، فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل ، وهو معنى لحديث (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة).

٩ - لا يقع الطلاق بحديث النفس دون التلفظ به ، ففى الحديث (**إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به**).

١٠ - حرم الإسلام على المرأة أن تشترط لزواجها أن يطلق الزوج من هى تحت يده، ففى الحديث (**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها ، فإن لها ما قدر لها**).

١١ - جعل الإسلام العصمة أصلاً بيد الرجل ؛ لأنه هو الذى دفع المهر ويتكفل بنفقة الزوجية ، وهو أضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى تترتب عليه.

١٢ - وهناك تشريعات أخرى كعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، والطلاق المعلق لا يقصد به التطليق ، وما يسمى بالطلاق السنى والبدعى.

وأخيراً فإن الإسلام حريص على توضيح الطلاق بأنه عملية إراحة للزوجين، من متاعب المشاحنة ، ولذا يوصى الطرفين فى حمية الغضب وسورته بعدم نسيان العواطف الطيبة التى سبقت الغضب ، وكان قد أريد لها أن تترعرع بالزواج فيجب إذا لم نحقق لها النماء أن نحرص على ألا تنقص ، ولهذا قال ربنا جل جلاله : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . (سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧) .

هذه بعض التشريعات التى تساعد على الحد من الطلاق ، وقد علمنا أنه حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح ، وأخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها ، وما لجأت إليه بعض الدول من تحريمه وإباحة التفريق الجسدى أدى إلى أخطار كثيرة وانحرافات شكا منها المصلحون.

ومحاولات بعض الدعاة للتجديد وتحرير المرأة للحد منه باقتراحات وإجراءات قضائية ، قد تزيد المشكلة تفاقماً ، وتقضى على فرصة العودة بعد تجربة الفراق ، وتكشف ما كان ينبغي أن يبقى مستوراً ، بل جعلت بعض الشباب يحجم أو

يتأخر عن الزواج خشية تبعاته وتبعات الفراق ، وفى ذلك إضرار بالمرأة أيضاً من حيث يظن المتحررون أنهم يخدمونها.

وفى اتباع هدى الإسلام وتشريعه الحكيم ، ما يغنى عن كل هذه الاقتراحات التى لا يعدم من لا ضمير له أن يتحايل حتى لا يقع تحت طائلتها ، والواقع يشهد بذلك ، فلنحرص على التمسك بالدين ولنتعلم ما جاء عن الله ورسوله بفهم دقيق وإحاطة وشمول ، ففيه الخير كله ، ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم﴾.(سورة آل عمران آية رقم ١٠١)

يتضح مما سبق أن كل ما نسمع به اليوم من شعارات ونداءات لحقوق المرأة وتعليم المرأة ونهضة المرأة ، هو رجع لصدى الانقلاب الإسلامى العظيم ، الذى صدع به النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بدل مجرى الفكر الإنسانى كله ، ووضع المفاهيم الصحيحة لمعنى الحضارة والتقدم والرقى.

فهذا الدين هو الذى بعث فى الذهن الإنسانى تصور عز المرأة وكرامتها وحقوقها ، وهو الذى علم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (سورة النساء آية رقم ١) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إنما النساء شقائق الرجال)**.

وهو الذى دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها - كما يدّعون - بل منهما معاً ، يقول تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٣٦)، ويقول تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ (سورة الأعراف الآية رقم ٢٠) .

وهو الذى بين أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة - إن أحسنت - والعقاب - إن أساءت - كالرجل سواء بسواء قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (سورة النساء آية رقم ١٢٤) ، وقال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾. (سورة التوبة الآية ٦٨) .

وهذا الدين هو الذى نبه الرجل وفى الوقت نفسه أشعر المرأة ، بأن للمرأة من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على المرأة ، قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ **(سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨) .**

وهو الذي رفعها من قرار الذلة والعار ، إلى مقام العز ، فحارب التشاؤم بولادتها ، وحرّم وأدها ، بل وأعلن بأن الإحسان إليها وإعالتها سبب فى دخول الجنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه) .**

وهو الذى أعلم الزوج أن الزوجة الصالحة من أكبر نعم الله عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة) .**

وهو الذى أمر بإكرامها أمًا ، وأعلم الابن بأن الأم أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو الذى قرر لها حق الإرث ، بعد أن كانت لا ترث ، وقرر ملكها لمهرها وأحقيتها له دون سواها ، وأصلح فى نظام الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده ، فجعل له حداً لا يتجاوزه ، وجعل لإيقاعه وقتًا ، وله عدّة تتيح للزوجين مراجعة النفس والعودة إلى الصفاء ، وحد من تعدد الزوجات فجعلَه أربعاً ، وهو الذى أعطاها الأهلية المالية الكاملة كالرجل سواء بسواء ، أعطاها الإسلام هذه الحقوق ، وأحدث فيها من الوعى ما تعرف به حقوقها الشرعية ، وجعل لها الحق فى أن تستعين بالقانون للمحافظة عليه والوقوف دونه ، إذا حاول أحد أيًا كان التعدى عليه.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته خير حام لهذه الحقوق ، وخير نصير للمرأة حين تظلّمها وشكواها ، حتى كان الصحابة يحذرون أن يبدر منهم إلى نسائهم ما يشكينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى ابن عمر قال: (كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شىء ؛ فلما توفى النبى تكلمنا وانبسطنا) .

وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة فقال: (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ضربهن ، وكان الرجال طالما

كظموا الغيظ فى أنفسهم ، فضُربت ذلك اليوم سبعون امرأة فى بيوتهن ، فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فخطب: (لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها ، فلا تجدون أولئك خياركم).

والتشريع الإسلامى كان إنسانى النزعة ، حين قرر للمرأة حقوقها تلك وغيرها ، دون ثورة من النساء ، ودون مؤتمرات ، واحتجاجات منهن بل دون مطالبة منهن ، وإنما كان تطوعاً منه وإكراماً ، وكان التشريع الإسلامى فى منحه تلك الحقوق للمرأة نبيل الغاية والهدف ، فهو يعطيها هذه الحقوق من غير تملق لها ولا استغلال لأنوثتها ، بل إنه يحد من أى تصرف يؤدى لذلك فيمنعها من الاختلاط بالرجال ، وغشيان المجتمعات إلا على هيئة لا تثير ولا تغرى ، ثم إن هذا التشريع كان رحيماً بها حكيماً حين راعى فى كل ما رغّب إليها من عمل وما وجّهها إليه من سلوك ، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

هذا الإصلاح الخلقى والقانونى والنفسى هو الذى نالت المرأة بفضله فى المجتمع الإسلامى مكانة سامية ، يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر فى هذا العالم ، وهو الذى بدّل من عقلية الرجل بالنسبة للمرأة ، بل وبدل من عقلية المرأة نفسها بالنسبة للمرأة.

كما أنه رفع من مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح ؛ حيث وضع كلاً من الصنفين المرأة والرجل فى موضعه الطبيعى ، الذى أهلته له خصائصه ، وهيأته له فطرته ، ووفر لكل منهما فرص الرقى والنجاح على حد سواء ؛ ذلك أن الذكورة والأنوثة عند الإسلام كلاهما من العناصر اللازمة للإنسانية ، وأهميتها فى عمارة الكون سواء عنده ، لا أفضلية لأحدهما على الآخر فى هذا المجال ؛ فالكل فى مجاله فاضل ، وكما أن عز الرجل ورقيه ونجاحه هو فى أن يبقى على رجولته ، ويقوم بواجبات الرجال ، كذلك عز المرأة ورقيها فى أن تظل امرأة ، تقوم بواجبات النساء ، وتؤدى حق الإنسانية عليها فى بقاء التناسل ، وتربية الأطفال ، وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار فى البيت وللزوج ، ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة فى دائرة عملها الطبيعية ، ثم يعطيها كل الحقوق الواجبة لها ، ويكرمها

ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة ، بالتربية والتعليم ، ويفتح أمامها سبل الرقى والنجاح فى دائرة عملها تلك.

وبهذا تكون المرأة قد بلغت أسمى ما تصبو إليه من عزة وكرامة وشرف وقدر ، وهذا ما فعله الإسلام لها.

فهل للمرأة المسلمة أن تعى حقيقة دينها ؟ وما أراده لها من خير وما كفله لها من حق وما قصده ورمى إليه حين أحاطها ببعض التحفظات الواقية؟

كما يتضح أن آيات القرآن الكريم قد اهتمت بشئون الحياة ومسيرتها الطيبة، وعنيت جل عناية بالبناء الاجتماعى الذى توثقه الروابط الأسرية حيث اللبنة الأولى فى الإصلاح والتربية، واستقامة الأمة كلها، ولهذا تلفت آيات القرآن أنظارنا إلى وجوب الاحترام الكامل نحو الأمهات والآباء ، ووضحت أن طاعتهما من طاعة الله، قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة النساء: ٣٦).

مراجع الفصل الخامس

* إبراهيم الأمينى : مكانة المرأة فى الإسلام ، تعريف جعفر الهادى ، بيروت ، دار الصفوة ، ١٩٩٣م.

* إبراهيم النجار : حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م.

* ابن الجوزى : صفة الصفوة ، تحقيق طارق عبد المنعم ، المجلد الأول ، دار ابن خلدون.

* أبو الأعلى المودودى : الحجاب ، دار الفكر ، دمشق ، د. ت.

* أحمد إسماعيل أحمد أبو شنب : المرأة فى المنظور الإسلامى ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد الثانى عشر ، الجزء الثانى، ٢٠٠١م.

* أحمد عمر هاشم وعبد المنعم السيد نجم ، من هدى النبوة ، جامعة الأزهر، ١٩٩٥م.

* أحمد محمد أباطين : المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها ومسئوليتها فى الدعوة ، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٣ ، ١٩٩٣م.

* الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الفكر للطباعة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ.

* أنور الجندى وآخرون : حقائق حول التراث الإسلامى ، التراث الإسلامى بين الأصالة والتزييف ، البيان ، لندن ، العدد ١٢٧ ، ١٩٩٩م.

* البوطى : فقه السيرة النبوية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، ط٦ ، ١٩٩٩م.

* جاد الحق على جاد الحق : بيان للناس ، جامعة الأزهر ، الجزء الثانى .

* جمال محمد الباجورى : المرأة فى الفكر الإسلامى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* حسن عبد الرءوف البدوى : من أعلام النساء المسلمات ، مطبعة الفجر الجديد ، القاهرة ، ١٩٩٣م.
* خليفة حسين العسال : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ؛ ١٩٨٩م.
* زاهية قدورتة : حقوق المرأة فى الإسلام ، بحوث عربية وإسلامية ، معهد الإنماء العربى ، بيروت لبنان ، ١٩٨٤م .
* زكى السيد أبو غضة : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار الوفاء، المنصورة ، ٢٠٠٣م.
* سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ، ١٩٩٨م.
* سعد صادق محمد : المرأة بين الجاهلية والإسلام ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٧٥) ط٥ ، مكة المكرمة ، ١٩٨٨م.
* السيد سابق : فقه السنة ، مكتبة التراث ، مطابع المختار الإسلامى ١٩٩٤م.
* الطاهر الحداد : امرأتنا فى الشريعة والمجتمع ، دار المعرفة للطباعة والنشر، تونس ، ١٩٩٢م.
* عائشة عبد الرحمن : المرأة المسلمة بين الأمس واليوم ، دن _دت.
* عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠م.
* عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٠ .
* عبد الناصر أحمد حسيب صالح : دراسات فى النظم الإسلامية : إنصاف المرأة ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد التاسع، الجزء الثانى ، ١٩٩٨- ١٩٩٩م.
* على عبد الواحد وافى : نظام الأسرة فى الإسلام ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣م.

* فريدة النقاش : حدائق النساء ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
* كوثر كامل علي : نظام تعدد الزوجات فى الإسلام ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٥م.
* محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩م.
* محمد متولى الشعراوى : المرأة فى القرآن الكريم ، أخبار اليوم ، مكتبة الشعراوى الإسلامية ، ١٩٩٨م.
* محمود بن الشريف : القرآن ودنيا المرأة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩١م.
* محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١٧ ، ١٩٩٧م.
* محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة فى الإسلام والديانات الأخرى ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٠م.
* محمود عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ٧٥، ٢٠٠١م
* منصور الحفناوى : المرأة فى المنظور الإسلامى والتصور الوضعى ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٩م.
* وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، دار الصفوة للنشر ، ط٢ ، ١٩٩٧م.

(٦)

الفصل السادس

المرأة العربية فى المنظور التربوى التعليمى بين التطور والتحرر

مقدمة

إن قضية مكانة المرأة واحدة من القضايا التى فرضت نفسها على الساحة الفكرية والاجتماعية وشغلت كثيراً من الباحثين فى القديم والحديث لما تمثله من خطورة كبيرة ، وما تلعبه من دور بارز فى المجتمع ؛ فالمرأة محور من محاور اجتماعيات المجتمع ، ولبنة من لبنات هذا الصرح الاجتماعى العملاق.

فبين أكوام الغيوم السوداء التى تلف العالم هذه الأيام ، وتجعل المواطن العربى يتلفت باحثاً عن أمل وفرحة ينفذ بها من كل هذا الضيق ، يبدو الحديث عن قضايا المرأة العربية المعاصرة نافلاً (لا يسمن ولا يغنى من جوع).

لكن هذا الحديث يغدو ضرورياً حين نتذكر أننا أزحنا أمثالها من قضايا المجتمع المدنى ، أمام أرجحية القضايا الكبرى ، أيام كان الخطاب الوطنى القومى لا يسمح بسماع صوت المرأة والمواطن والإنسان ، بينما يتضح لنا اليوم ، بعد أن ذاب الثلج ، ثلج التحرر والتقدم ، وانكشف المرج ، مرج التخلف والتأخر.

وفى كتاب الجبرتى لعام ١٨٠٠م وصف لبداية حركة تحرير المرأة فى القرن الماضى والتى عزاها الجبرتى إلى مخالطة المصريين للفرنسيين الذين أسلموا . وتشبهت بعض المصريات بنساء الفرنسيين فى الملابس والاختلاط، بل إن أول مظاهرة نسائية فى مصر الحديثة حدثت فى رشيد بعد أن سمعت النساء من زوجة الجنرال (مينو) المصرية طريقته فى التعامل والحديث معها فخرجن يطالبن حاكم رشيد الفرنسى بأن يتدخل حتى يسمح لهن رجالهن بالذهاب للحمامات العامة وطالبن بأن يعاملهن أزواجهن بمثل ما كان الجنرال الفرنسى يعامل زوجته باحترام.

ويتبين لقارئ الجبرتى أن هناك طبقتين كانتا صاحبتى السبق فى هذه الأفكار وهى الفئات الاجتماعية العليا التى اختلطت بعائلات قادة الحملة الفرنسية وبعض فئات الشيوخ مثل الشيخ عبد الله الشرقاوى والشيخ أبو الأنوار السادات والشيخ البكرى .

تعليم المرأة بداية التطور والتحرر

لقد كان لتحديث المجتمع المصرى فى عهد محمد على أثره الكبير على حركة المرأة ؛ فقد صاحب بناء الدولة المصرية الحديثة ازدهار الصناعة والبعثات

التعليمية للخارج التى عادت تبشر بروح جديدة ودعوة لإعادة صياغة العلاقات بين الرجل والمرأة على أسس مختلفة عما عرفه الناس فى عهد الحملات العثمانية.

وقد تميز الخطاب العربى الحديث، ممثلاً فى تيار المجددين، فى تناوله لمسألة المرأة، بالدعوة إلى التحرر من أغلال عصر الحريم الذى كان يعبر عن طبيعة العلاقات الاجتماعية والإنتاجية السائدة فى ذلك الوقت، لذلك فإن دعوتهم قد تركزت على المناداة بالسفور والدعوة إلى تعليم المرأة تعليماً حديثاً مختلطاً، كما أعطوا اهتماماً واضحاً لمسائل الأسرة والزواج، وطالبوا بتقييد التعدد والطلاق، ولم تتوقف دعوتهم عند تناول هذه المسائل فقط، بل طالبوا برفع القيود المفروضة على المرأة فى إطار العزلة والانزواء المنزلى، وأكدوا على أهمية خروجها إلى المجتمع ومشاركتها فى مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد بدأ أول اهتمامات الخطاب العربى النهوضى بقضايا المرأة فى الإشارات العامة التى أثارها (رفاعة رافع الطهطاوى) منتصف القرن التاسع عشر فقد لفت الأنظار إلى التمايز بين المرأة الفرنسية والمرأة المصرية متخذاً موقفاً إيجابياً من المرأة الفرنسية التى رأى فيها العلم والشخصية القوية والأخلاق، لكنه فى كتابه المرشد الأمين للبنات والبنين طرح باختصار أهم قضايا المرأة المصرية من خلال مشكلة التعليم ، فرأى أن التعليم الابتدائى يجب أن يكون واحداً وشاملاً للجميع ، وأن يكون التعليم الثانوى على مستوى رفيع ، وأن يشجع الطلاب عليه ، وأن تتعلم البنات كالصبيان على قدم المساواة ، وهو يعتقد أن تعليم البنات ضرورى لتحقيق عدة أهداف : الزواج المتجانس ، تربية الأولاد التربية الصالحة ، تمكين المرأة من العمل أسوة بالرجل ، كل فى نطاق مؤهلاته ، وتجنيب النساء الفراغ وحياة النميمة بين الحريم.

مما لاشك فيه أن ملاحظة الطهطاوى للمجتمع الغربى ومقارنته بالمصرى جعلته يعى العلاقة بين تعليم المرأة ودورها فى العائلة والمجتمع والعمل ، وهى مسائل شديدة الأهمية ، ولكنه لم يدع إلى خروج النساء من خدورهن والاشتراك فى الحياة العامة ، بينما شدد على مسألة العدل فى تعدد الزوجات وحض على معاملة المرأة بشكل أفضل ضمن العائلة.

صحيح أن رفاعة لم يصل فى كتابه إلى درجة المطالبة برفع الحجاب ، فيما

فعله قاسم أمين، وأكسب أعماله شهرتها ، غير أنه دعا إلى صرف الهمة لتعليم البنات والصبيان معًا ليمكن التعليم المرأة من اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها ، إلا أنه تعرض فى الجوانب الأخرى لأغلب ما عالجه قاسم أمين.

ومع ذلك كان الطهطاوى أول من شكك فى العلاقة بين الملابس ، مكشوفة أو مستورة على حد تعبيره وبين العفة فيما جاء فى قوله : وملخص ذلك أن وقوع اللخبطة لعفة النساء لا يأتى من كشفهن أو سترهن بل منشأ ذلك التربية الخسيسة .

لكن التطور النوعى فى معالجة قضايا المرأة أتى بعد حوالى عقدين أو ثلاثة من إثارات الطهطاوى ، وذلك على يد الرائدات الشاميات فى صحافة المرأة ؛ ليبلغ ذروته مع إسهامات (قاسم أمين) التى اعتمدت على آراء الإمام (محمد عبده) وفتاواه .

ومعروف أن السؤال الشهير : لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم ؟ كان مركزياً عند مجمل النهضويين ، وكان من المنطقى فى إطار ذلك أن ينشغل الإمام بإمكانية استيعاب الإسلام لتقدم الحضارة والتلاؤم معها.

من خلال إجاباته ، رأى الإمام أن الخلية الأساس فى المجتمع : العائلة ؛ حيث للمرأة دور كبير فيها ، فهى منتجة الأولاد وراعية الأسرة ، ولكن كيف يمكن أن تلعب ذلك الدور وتتحمل تلك المسئولية وهى مضطهدة مستلبة فى إنسانيتها غارقة فى الجهل وظلمات الخرافات والأساطير ، محجوبة عن الدنيا تشاركها فى زوجها زوجات أخريات يحلن حياتها وحياة أولادها إلى جحيم لا ينتج إلا التأخر، وكل ذلك باسم الدين ! تلك هى المسائل التى أثارها الشيخ الإمام بشفافية وحس إنسانى عال ، والحقيقة أن التقدم اللاحق للمرأة العربية مدين للإمام بأمور متعددة ؛ فهو لم يكتف بتوصيف الواقع الذى كانت تعيش فيه ، وإنما قدم حلولاً لقضايا الزواج والطلاق والحجاب والتعليم وتعدد الزوجات من خلال اجتهاداته وتفكيره الدينى الإصلاحى ؛ حيث لم يكن وارداً تقديم خطاب فى قضايا المرأة خارجه ، فكسر بذلك طوق التزمت والتكفير ، ودفع بالعديد من نخبة المجتمع نساء ورجالاً للاشتراك فى ذلك الحوار.

وأول مدرسة أنشئت فى عهد (محمد على) هى مدرسة لتخريج القابلات.

وفى عهد (سعيد) رغم اضمحلال العناية بالتعليم بشكل عام إلا أنه سمح للبعثات الأجنبية الدينية بإنشاء بعض المدارس منها مدرستان ، القاهرة والإسكندرية لراهبات الصالح البون باستير .

وفى عهد (إسماعيل) أسهمت إحدى زوجاته فى إنشاء أول مدرسة مصرية للتعليم العام للبنات عام ١٨٧٣م وهى المدرسة السيوفية للبنات ، كما أنشئت مدرسة القربية وبدأت مدارس البنات تتزايد ببطء بعد ذلك حتى توجت بإنشاء الجامعة المصرية الأهلية عام ١٩٠٨م والتى ترددت عليها بعض النساء المصريات (بعد أن خرجن من هوة الأمية) ليحضرن الاجتماعات وسلسلة المحاضرات التى كانت تلقيها السيدة ملك حفنى ناصف باحثة البادية وباحثات أجنبيات دعين لإلقاء المحاضرات فى قاعات الجامعة ، وذلك قبل دخول الفتيات رسميًا للجامعة عام ١٩٢٨م، وليس من المستغرب أن يكون لقاسم أمين صاحب الآراء العنيدة فى مجال تحرير المرأة دور الريادة فى إنشاء تلك الجامعة.

قاسم أمين وتحرير المرأة

والمعلومات وفيرة عن قاسم أمين صاحب الكتابين الشهيرين ... تحرير المرأة الصادر عام ١٨٩٩م والمرأة الجديدة الصادر بعد نحو عامين ؛ فقد أثار هذان العملان جدلاً واسعًا دخل به صاحبهما التاريخ من أوسع أبوابه ، واكتسب لقبه الشهير .. محرر المرأة .

وتشتعل المعارك عادة فى مراحل الانتقال التاريخى من عصر إلى آخر ، فبينما ظهر أول عمل لقاسم أمين وقت كان القرن التاسع عشر يلفظ أنفاسه الأخيرة، صدر عمله الثانى فى لحظات الصرخات الأولى للقرن العشرين الوليد ، غير أن ذلك وحده لا ينم عن روح الانتقال ، فتلك المراحل تمتد لأطول كثيراً من عامين أو ثلاثة ، فالتغيير ، خاصة فى الجوانب الاجتماعية والفكرية ، يستغرق سنوات طويلة تشمل عديداً من العقود وأحياناً من القرون مما يؤكده أن بعضاً من أفكار قاسم أمين ما زالت محل جدال حتى يومنا هذا.

ويبقى واهمًا من يتصور أن فكرة نبتت فى عقل رجل ، مهما كانت درجة ثقافته ، ومهما بلغ حسن نواياه ، يمكن أن تغير من قيم اجتماعية سائدة ، أو قناعات فكرية قائمة ، دون أن يكون لهذه الفكرة مقدمات طويلة ...

اجتماعياً : وفرت المتغيرات التى عرفتها مصر خلال نصف القرن السابق على ظهور أعمال قاسم أمين البيئة المناسبة لقبول أفكاره ؛ فقد تآكلت قوى اجتماعية قديمة على رأسها الأرستقراطية التركية التى كرست نظام الحريم ، وظهر محلها شرائح جديدة من أبناء الطبقة الوسطى المصرية ، خاصة من جماعات الأفندية ، سواء من الذين عملوا فى إدارات الحكومة المركزية التى نمت نمواً كبيراً خلال تلك الحقبة ، أو من الذين اشتغلوا بالمهن الحرة ، وفى طليعتهم الحقوقيون ، وشكلوا بيئة قادرة على فهم التغيير وقبوله ، ولو فى نطاق محدود فى البداية ؛ فهذا شأن أى تغيير عرفته البشرية.

وتكشف متابعة قاسم أمين عن مدى انتمائه لهذه البيئة ، صحيح أنه انحدر من أصول تركية ، وليست كردية كما هو شائع ، غير أن جملة من اختلط معهم وتأثر بهم وأثر فيهم كانوا من المصريين ، خصوصاً من الحقوقيين ... سعد زغلول، وإبراهيم الهلباوى ، وأحمد لطفى السيد ، وأحمد فتحى زغلول.

وقد شهدت مصر خلال القرن التاسع عشر ظاهرة تمصر العناصر التركية على نطاق واسع ؛ فقد امتزج هؤلاء بسائر المصريين حتى إنه لم يمض وقت طويل حتى أصبحت تلك الأصول مجرد ذكرى فى القلوب أو بياض فى لون البشرة !

ونرى أن أبناء هذه الفئة ومنهم رجلنا ، كانوا أكثر جرأة فى المطالبة بالتغيير، يشجعهم على ذلك مكانتهم الاجتماعية، بعد أن تحولوا فى الغالب إلى شريحة كبار ومتوسطى ملاك الأراضى الزراعية ، وثقافة عالية نجح أبناؤهم فى تحصيلها من خلال موقعهم الاجتماعى.

فقاسم أمين ورث مساحات واسعة من الأراضى الزراعية فى البحيرة ، ثم إنه أتم دراسته القانونية فى القاهرة ثم قصد إلى مونبلييه لاستكمالها ؛ حيث أتيحت له فرصة الاحتكاك بالمجتمع الفرنسى ووقع فى غرام إحدى بناته ، وأخيراً فإنه لما عاد إلى مصر ارتقى سريعًا سلم المناصب القضائية وأصبح أحد كبار المستشارين حينما أقدم على تأليف كتابيه الشهيرين.

اجتماعيًا أيضاً : أدت زيادة الوجود الأوروبى والاحتكاك الدائم بينه وبين المصريين إلى عقد مقارنات لم تكن قائمة بهذه الحدة من قبل ، ومع أن الغالبية من المصريين قد استهجنت عديداً من سلوكيات هؤلاء الوافدين ، وظلت تسيطر

عليها فكرة أن الحضارة الأوروبية إلى زوال نتيجة لتلك السلوكيات ، فإن آخرين قد استحسنوا جانباً منها على الأقل ، خاصة ما تعلق بالقدر من الحرية الذى تمتعت به الأوروبيات ، وكان منهم قاسم أمين (محرر المرأة) .

فكرياً : كان لابد أن تترك الأفكار الجديدة التى هبت على المجتمع المصرى خلال الحقبة نفسها بصمات واضحة مما انعكس على كتابات كبار المفكرين الذين ظهروا على مسرح العقل المصرى خلال تلك الحقبة.

وتأسيساً على كل تلك المقدمات ظهر الكتابان ؛ مما ترتب عليه معركة فكرية أعطت أعمال الرجل مكانة خاصة فى التاريخ المصرى ..

آراؤه:

أولاً - تحرير المرأة

ما يقصده قاسم أمين فى كلامه عن تحرير المرأة هو إصلاح الوضع الذى تعيش فيه، أى إحداث تغيير فى العادات والتقاليد، وإعادة النظر فى فهم الشريعة الإسلامية لجهة نصوصها المتصلة بالنساء، فضلاً عن رفع يد الجهل عنهن، وإنهاء عهد استبداد الرجال بهنّ، وتنهض هذه الدعوة الجديدة على قاعدة الترابط بين صلاح وضع الأمة وصلاح حال المرأة.

١-**واقع المرأة المصرية** : وقبل عرض تصوره لإصلاح وضع المرأة يشخص قاسم أمين الواقع الذى تعيش فيه؛ فهى قد اختصت بالجهل، واستعملها الرجل متاعاً للذة، له الحرية ولها الرق، له العلم ولها الجهل، له العقل ولها البله، له الأمر والنهى ولها الطاعة والصبر.

ثمّ إن المرأة تابع للرجل، علاقتها به كعلاقة العبد بسيده فهى فى حاجة إليه فى كل شأن من شئونها، لا تخرج إلا مخفورة به، ولا تسافر إلا تحت حمايته، ولا تفكر إلا بعقله ولا تنظر إلا بعينه ولا تسمع إلا بأذنه، ولا تعمل إلا بواسطته، ولا تتحرك بحركة إلا يكون مجراها منه، فهى بذلك لا تعد إنساناً مستقلاً، بل هى شيء ملحق بالرجل.

ويلاحظ الكاتب أن الجهل المطبق الذي يلف حياة المرأة يجعل من عالم

النساء عالماً لا صلة له بعالم الرجال؛ فالمرأة المصرية جاهلة بكل أحوال الدنيا ولا تدرى شيئاً من المعاملات والتجارة، ولا من أنظمة وقوانين البلاد التى تسكنها فضلاً عن الإلمام بأى شيء من أحوال البلاد الأخرى، وهى مع رفيقاتها من النساء، عالم مستقل بذاته لا يجمعه بعالم الرجال فكر أو عمل، وأمة داخل الأمة لها أخلاقها وعوائدها ومعتقداتها، وفى الحقيقة أنهن آثار عتيقة لأجيال مضت وبقايا أزمنة بعيدة، وقد كنّا نحن على حالتهنّ الحاضرة منذ ثلاثمائة سنة وأكثر، ثم تقدمنا وارتقينا وهنّ باقيات على ما كنا عليه فى تلك الأوقات.

كما يعرض لجملة من المواضع يظهر فيها احتقار الرجل للمرأة، منها أن يملأ بيته بجوارٍ بيض أو سود أو بزوجات متعددة ، وأن يطلّق زوجته بلا سبب، وأن يقعد على مائدة الطعام وحده ثم تجتمع النساء من أم وأخت وزوجة ويأكلن ما فضل منه، وأن يعين لها محافظاً على عرضها، وأن يعلن الرجال أن النساء لسن محلاً للثقة والأمانة ..

ومن احتقار المرأة أن يحال بينها وبين الحياة العامة والعمل: فليس لها رأى فى الأعمال، ولا فكر فى المشارب ولا ذوق فى الفنون، ولا قدم فى المنافع العامة، ولا مقام فى الاعتقادات الدينية.

والمرأة إلى هذا كله مستعبدة، ومن آيات هذا الاستعباد تزويجها من رجل تجهله، وحرمانها حق التخلص منه، مع إطلاق الإرادة للرجل فى إمساكها كيف يشاء ... ومن المعلوم أن عموم الآباء فى جميع الطبقات يزوجون بناتهم على هذه الطريقة، فيتخابرون مع الخطّاب ثم يعقدون عقد الزواج.

والنساء على الجملة لا يتمتعن بصفات الإنسانية التامة، ففضلاً عن أن الرجل يعتبر أن له الحق فى السيادة الكاملة على امرأته فمن الأسف أنى شاهدت بنفسى مرات عديدة صبية يختلف سنهم بين ١٠ و ١٢ سنة، وسمعتهم يتكلمون عن والداتهم بما يقرب من الاحتقار والازدراء ويسخرون مما تقوله لهم ومما تفعله معهم، فإذا كان الصبى قبل أن يبلغ رشده يرى نفسه - وله الحق - أرقى من والدته، فليت شعرى ما يكون مع هذا حال الأم؟

٢ - موقف الإسلام : إذا كانت هذه هى حال النساء المسلمات فى مصر، فما مسئولية الإسلام عن ذلك؟

سارع قاسم أمين إلى إظهار براءة الدين الإسلامى من الحال المزرية التى ترزح تحت كابوسها المرأة المصرية؛ فالإسلام ليس سبب انحطاط المرأة فى المجتمع المصرى، إنما الأخلاق السنية الموروثة عن الأمم التى انتشر فيها الإسلام والعامل الأكبر فى استمرار هذه الأخلاق توالى الحكومات الاستبدادية علينا.

ويستند الكاتب إلى حديث نبوى شريف فيه أن الجنة تحت أقدام الأمهات ليقرر أن تشريعنا مهما قيل لا يمكن أن يكون تشريعاً بربرياً، ولا يمكن أن يقر بأية صورة عبودية المرأة.

كما أن الشرع الإسلامى كان سبّاقًا بين الشرائع لتقرير المساواة بين الرجل والمرأة، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت فى حضيض الانحطاط عند جميع الأمم، وخوّلها كل حقوق الإنسان، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل فى جميع الأحوال المدنية من بيع وشراء وهبة ووصية من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها.

ومن الأدلة التى يعرضها أمين على المكانة التى منحتها الشريعة الإسلامية أن أباحت لها أن تكون وصية على الرجل وأن تتولى وظيفة القضاء والإفتاء، أى وظيفة الحكم بين الناس بالعدل، ويستشهد بأمثلة من حياة المسلمين الأوائل لتأكيد صحة ما يذهب إليه؛ فجميع المسلمين يعلمون أن طائفة عظيمة من الأحاديث النبوية على اختلاف موضوعاتها قد رويت عن عائشة وأم سلمة وغيرهما من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، وأن عدداً غير قليل من النساء اشتهرت بخدمة العلم وجودة الشعر، وأن عائشة تداخلت فى مسألة الخلافة العظمى وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء.

وفى ردّه على الدوق داركور يقول قاسم أمين : من الخطأ القول بأن النساء المسلمات تربين فى أحضان الأفكار المنحلة، وإذا كان المقصود بذلك هو أن نساءنا ينطقن أو يسمعن بعض الألفاظ دون إعلان استهجانها، فهذا صحيح، غير أن هذه مسألة عادة وتربية، وإننى أعرف جيداً أن النساء الأوروبيات يعرفن كيف تحمر وجوههن ساعة يرون ذلك.

وفى مقارنة بين حقوق المرأة المسلمة والمرأة الأوربية يلاحظ أن الوضع

الذى أعطاه الإسلام للمرأة هو أكثر تميزاً عما تتمناه؛ فهى كزوجة تتمتع بجميع حقوقها المدنية، فلها الأهلية القانونية لممارسة أى عمل من أعمال الإدارة أو نقل الملكية، دون حاجة للحصول على إذن من زوجها أو تصريح من المحكمة، بينما لا تستطيع أختها الفرنسية ممارسة أى عمل من ذلك إلا إذا راق لسيدها أو زوجها أن يأذن لها بذلك.

ولكن إذا كان الإسلام قد أوصى بأن يكون للرجال مجتمعهم، وللنساء مجتمعهن؛ فالحكمة من هذا حماية الرجل والمرأة مما ينطوى عليه صدرهما من ضعف، والقضاء الجذرى على مصدر الشرّ.

٣ – **الطريق إلى تكوين المرأة الجديدة** : بعد أن عرض قاسم أمين لواقع المرأة فى بلاده، وفحص عن موقف الإسلام المعارض لهذا الواقع، يصل إلى طرح تصوره حول الوسائل الآيلة إلى تحرير المرأة من الجهل والاستعباد، وتكوين المرأة الجديدة التى تقف مع الرجل على قدم المساواة فى الحرية والتربية وأخذ دورها فى الحياة.

والمرأة المصرية الجديدة، التى يسعى إلى تكوينها الكاتب، هى شقيقة الرجل وشريكة الزوج ومهذبة النوع.

ويتراءى لقاسم أمين أن المرأة الغربية هى نموذج التقدم الذى عرفه تطور النساء، معلناً أن لا شىء يمنع المرأة المصرية من أن تشتغل مثل الغربية بالعلوم والآداب والفنون الجميلة والتجارة والصناعة إلا جهلها وإهمال تربيتها.

٤– **تربية المرأة وتعليمها** : ينطلق قاسم أمين من دعوته إلى تعليم المرأة وتربيتها من اعتبار أن صلاح حال الأمة يتوقف بالدرجة الأولى على تربية المرأة، التى أصبحت ضرورية، فليس تربية المرأة من الكماليات التى ينتظر بها مرور الزمان، ويجوز الإبطاء فى إعداد الوسائل لها كما يتوهمه كثير من الناس، وإنما هى من الحاجيات بل من الضروريات التى يجب البدء بها والعناية بتوفير ما يلزم لها من المعدّات، وهى الواجب الخطير الذى إن قمنا به سهل علينا كل إصلاح سواه.
يتوقف عند تصور الناس لموقف الشرع من تعليم المرأة، ويسرد تساؤلاتهم من موقع التعجب والاستهجان ، إنهم يتساءلون هل تعليم المرأة القراءة والكتابة مما يجوز شرعاً أو هو محرّم بمقتضى الشريعة؟

ثم يناقش قاسم أمين مسألة طالما أثارها المحافظون : وهى أن تعليم المرأة يشكل خطراً على أخلاقها، وبعد أن يلاحظ أن بعض النساء اللواتى يعرفن القراءة والكتابة يكتبن رسائل غرامية، كما وقع أن ألوفاً من النساء الجاهلات دنّسن عروضهن يقرّ بدون تردد أن المرأة إذا كانت صالحة زادها علمها إصلاحاً وتقوى، وإن كانت فاجرة لم يزدها العلم فجوراً ، وهكذا الحال فى الرجل والمرأة، بنظره، يجب أن تربى لتصبح كائناً فى ذاته مصدر شقائه وسعادته، لا فى الرجل سواء أكان أباً أم أخاً أم زوجاً ، ثم إن النساء مثل الرجال فى الحاجة إلى معرفة الحقيقة وإلى اكتساب عقل سليم يحكم على نفوسهن ويرشدهن فى الحياة إلى الأعمال الطيبة النافعة.

وبعد أن يعرض للتأثير السلبى للأم الجاهلة على تربية أولادها المتأتية من دور الأب ومن تعليم المعلمين يطالب الآباء بتعليم البنات؛ فعلى كل أب أن يعلّم بنته بقدر ما يستطيع ونهاية ما يمكن، وأن يعتنى بتربيتها كما يعتنى بتربية أولاده الذكور، فإذا تزوجت بعد ذلك فلا يضرها علمها بل تستفيد منه كثيراً وتفيد عائلتها، وإن لم تتزوج أو تزوجت وانفصلت عن زوجها لسبب من الأسباب الكثيرة الوقوع أمكنها أن تستخدم معارفها فى تحصيل معاشها بطريقة ترضيها وتكفل راحتها واستقلالها وكرامتها.

ويطالب قاسم أمين، في المرحلة الأولى، بأن تتساوى المرأة والرجل فى التعليم على المستوى الابتدائى على الأقل وأن يعتنى بتعليمهنّ إلى هذا الحد مثل ما يعتنى بتعليم البنين.

ويرى الكاتب أن من فضائل التعليم طرح الخرافات والتحرر من الأوهام فإذا تعلّمت المرأة القراءة والكتابة، واطلعت على أصول الحقائق العلمية، وعرفت مواقع البلاد، وأجالت النظر فى تاريخ الأمم، ووقفت على شىء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية، وكانت حياة ذلك كله فى نفسها عرفانها العقائد والآداب الدينية، استعد عقلها لقبول الآراء السليمة، وطرح الخرافات والأباطيل التى تفتك الآن بعقول النساء.

ويقرّ الكاتب بأن مسألة التعليم تجعل المرأة المصرية أدنى مستوى من المرأة الأوروبية، وهو إذ ينعى تربية النساء المصريات وسط الجهل المطلق، يطالب بأن تعرف المرأة ما يكفى لكى تلقن أبناءها مبادئ الأخلاق والفضيلة؛ ولتقدم لهم شرحاً علمياً للأشياء التى تحيط بهم، يجب أن تعرف دائماً كيف تجيب، دون أن تخطئ

عن تساؤلات الطفولة التى لا تنقطع.

والتعليم لا يغنى عن التربية، باعتقاد قاسم أمين، فلا يكفى أن تبقى المرأة بضع سنين فى المدرسة، ثم تغادرها إلى المنزل للاحتجاب فيه بقية عمرها بل يلزم أن تستمر فى الاعتناء بجسمها وعقلها بعد المدرسة وأن تشترك فى حياتنا الطبيعية.

ويذهب الكاتب إلى القول بأن تربية المرأة هى الأداة لأن تقوم بدورها فى المجتمع والعائلة. أما كيف يجب أن تكون هذه التربية، فالجواب أنها على أنواع عدة: التربية العقلية، والأدبية، والصحية، أما التربية العقلية فهى عبارة عن تعلم العلوم والفنون، والغاية التى ترمى إليها هى أن يعرف الإنسان ما فى الكون من الموجودات وفيها نفسه حتى إذا عرف ذلك على حقيقته أمكنه أن يوجه أعماله إلى ما يعود عليه بالنفع ويتمتع بلذة المعرفة فيعيش سعيداً.

ويعتقد أن تحصيل هذا النوع من التربية لا يمكن أن يتحصل بتعليم القراءة والكتابة واللغات الأجنبية للمرأة بل هى تحتاج أيضًا لتعلم أصول العلوم الطبيعية والاجتماعية والتاريخية لكى تعرف القوانين الصحيحة التى ترجع إليها حركات الكائنات وأحوال الإنسان كما أنها تحتاج لتعلم مبادئ قانون الصحة ووظائف الأعضاء، حتى يمكنها تربية أولادها.

وفى كلامه عن التربية الأدبية للمرأة يبدأ الكاتب من اعتقاد مفاده أن المرأة الصالحة هى أنفع لنوعها من الرجل الصالح والعكس صحيح، من هنا تبدو ضرورة التربية الأدبية للمرأة لأن الطبيعة قد اختارتها وندبتها للمحافظة على آداب النوع، فسلمتها زمام الأخلاق وائتمنتها عليها فهى التى تصنع النفوس وهى ساذجة لا شكل لها فتصوغها فى أشكال الأخلاق وتنشر تلك الأخلاق بين أولادها فينقلونها إلى من يتصل بهم فتصبح أخلاقاً للأمة بعد أن كانت أخلاقاً للعائلة.

والمرأة، إلى ذلك كله تحتاج إلى تربية صحية وجسمانية لسببين، حماية المرأة نفسها من المرض، والحرص بالتالى على صحة أولادها ووقايتهم من العلل ؛ لأن ما يعرض على فرج الأم وما يكون فيه من الاستعداد للمرض ينتقل بالوراثة إلى الأولاد.

كما يعتبر صاحب كتاب المرأة الجديدة أن النساء يجب أن يتساوين مع

الرجال فى التربية البدنية؛ فالمرأة محتاجة إلى الصحة كالرجل فيجب أن تتعود الرياضة كما تفعل النساء الغربيات، اللواتى تشاركن أقاربهن الرجال فى أغلب الرياضات البدنية.

٥ – **حرية المرأة :** يربط قاسم أمين فى سياق دعوته إلى حرية المرأة بين الرقى والحرية التى هى قاعدة ترقى النوع الإنسانى ومعراجه إلى السعادة، ولذلك عدتها الأمم التى أدركت سرّ النجاح من أنفس حقوق الإنسان.

ولما كان للحرية أثرها فى تقدم الرجال ونهضتهم، فلابدّ أن يكون لها ذلك الأثر فى نفوس النساء.

وينفى قاسم أمين التهمة القائلة بأن حرية المرأة تضر بعفتها قائلاً: إن التجارب المؤسسة على المشاهدات الصحيحة، تدل على أن حرية النساء تزيد فى ملكاتهن الأدبية ، وتبعث فيهن إحساس الاحترام لأنفسهن ، وتحمل الرجال على احترامهن.

وهو ، لا يطالب دفعة واحدة بمنح المرأة حريتها، إنه يدعو إلى تمرينها على الحرية؛ وذلك أن أول جيل تظهر فيه حرية المرأة تكثر الشكوى منها، ويظن الناس أن بلاء عظيماً قد حلّ بهم؛ لأن المرأة تكون فى دور التمرين على الحرية، ثم مع مرور الزمن تتعود المرأة استعمال حريتها وتشعر بواجباتها شيئًا فشيئًا ، وترتقى ملكاتها العقلية والأدبية، وكلما ظهر عيب فى أخلاقها يداوى بالتربية حتى تصير إنساناً شاعراً بنفسه.

٦– **الحق فى العمل :** ومن أبرز معالم حرية المرأة حقها فى أن تعمل للحصول على قوتها، وأن تشتغل بالأعمال التى تراها لازمة للقيام بمعاشها، وأن هذا الحق يستدعى الاعتراف لها بحق آخر وهو أن توجه تربيتها إلى الطرق التى تؤهلها إلى الانتفاع بجميع قواها وملكاتها، وليس معنى ذلك إلزام كل امرأة بالاشتغال بأعمال الرجال، وإنما معناه أنه يجب أن تهيأ كل امرأة للعمل عند مساس الحاجة إليه.

ومن المبررات التى توجب اشتغال المرأة، من وجهة نظر الكاتب أن ثمة عدداً لا بأس به من النساء لم يتزوجن ، وعدداً آخر تزوج وانفصل بالطلاق أو بموت الزوج، ومن النساء من يكون لها زوج، ولكنها مضطرة إلى كسب عيشها،

بسبب شدة فقره أو عجزه أو كسله عن العمل .

ويرى قاسم أمين أن ثمة حرفتين بإمكان المرأة المصرية مباشرتهما، الأولى صناعة تربية الأطفال وتعليمهم، وثانيتهما صناعة الطب.

٧- **واجبات المرأة :** وحق المرأة فى العمل، هو من أول الواجبات تجاه نفسها، لكن للمرأة واجبات تجاه العائلة والمجتمع.

وهو يرى أن أهم واجب على المرأة هو تربية الأولاد، وعلى الأم أن تعرف أفضل الطرق لتغذية الأطفال؛ لأن الانتظام فى الجسم يرتبط دائمًا بانتظام التغذية، وجودة الأنسجة، وخصوصاً النسيج المخى.

ولا يقتصر دور المرأة فى العائلة على تربية الأطفال، بل يتعداه إلى التأثير فى عمل الرجل فكم من امرأة سهلت على زوجها وسائل النجاح فى أعماله، وأعدت له أسباب الراحة والاطمئنان ليتفرغ لأشغاله، وكم من امرأة شاركت زوجها أو أخاها أو والدها متاعبه، وكم من امرأة طيبت قلب الرجل وقوت عزيمته فى حالة اليأس والقنوط، وكم رجل طلب المجد ومعالى الأمور طمعًا فى إرضاء محبوبته، فبلغ الغاية مما طلب.

ثم يعرض لنظرة الأوروبيين إلى دور المرأة فى المجتمع ليخلص إلى أن عمل المرأة فى الهيئة الاجتماعية هو تكوين أخلاق الأمة؛ تلك الأخلاق التى أثرها فى الاجتماع- من حيث ارتقاء الأمم وانحطاطها - يفوق آثار الأنظمة والقوانين والديانات.

٨- **المرأة والزواج :** الزواج بنظر الكاتب فى مجتمع ترزح فيه المرأة تحت عبء الجهل لا يكون إلا شكلاً من الأشكال الحديدة التى يستبد بها الرجل فى المرأة.

وما دامت المرأة قد أتيح لها العلم والتربية والحرية، فبات من حقها أن تنشد آمالاً من وراء الزواج ولا سيما أن الشريعة أعطت للنساء حقوقًا لا تنقص عن حقوق الرجل فى الزواج، وجاء فى القرآن الكريم: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

وعليه، يقرر قاسم أمين أن الزواج القائم على غير نظير، ودون اعتبار رأى المرأة فى زوجها يصبح طريقة يستعملها الرجل فى الغالب للاستمتاع بعدد من

النساء يدخلن فى حيازته دفعة واحدة أو على التعاقب، ولا تجد فيه المرأة مزية ترضى نفسها، وينتقد الكاتب موضوع الطلاق؛ فهو نقيض للفكرة الأساس من الزواج، حيث إنه استمرار ومعاشرة إلى آخر الحياة، ويراه هادمًا لنظام العائلة، كيف لا، وهو أبغض الحلال عند الله.

ويحمل على ما اعتاده الناس من سلوك ممارسة الطلاق، فقد اعتاد أهل بلادنا استعماله بطريقة شائنة جداً لا يمكن أن يرضاها الشرع أو يسلم بها العقل، وأقبح شيء شائن فى أخلاقنا هو اعتياد الأزواج على الحلف بالطلاق، كلما نوقشوا فى شيء، حتى فيما لا علاقة له بالزوجية على الإطلاق.

ويرى الكاتب أن تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة، ويتوقف مدى انتشاره أو انحساره على تقدم الأمة أو تأخرها، ويعتبر أن فى تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة.

ولكن قاسم أمين يشير فى موضع آخر من كتاباته إلى أن تعدد الزوجات فى الإسلام أقرّ ليضمن المأوى للمرأة والأبوة الأكيدة الدائمة للأبناء.

بعد هذا العرض لواقع المرأة، وتقديم تصوره لإصلاحه ينتقل إلى موضوع آخر هو بناء المجتمع.

ثانيًا : بناء المجتمع

يلحّ قاسم أمين على بناء التكوين الاجتماعى على أسس العلوم والفكر الاجتماعى فى الغرب، والملائمة بين احتياجات المجتمع وروح العصر.

١ - **إعادة بناء العادات :** وهى معلم من معالم إعادة بناء المجتمع، وهو يبدأ هذه العملية الشاقة متسائلاً: لم يعتقد المسلم أن عوائده لا تتغير ولا تتبدل؟ ولِمَ يجرى هذا الاعتقاد فى عمله مع أنه هو وعوائده جزء من الكون الواقع تحت حكم التغيير والتبديل فى كل آن؟ وما العادة يا ترى؟ إنها عبارة عن اصطلاح الأمة على سلوك طريق خاصة فى معيشتهم ومعاملاتهم حسبما يناسب الزمان والمكان.

ويمضى الكاتب قدمًا فى تساؤله : إنها ما دامت ثمرة من ثمرات العقل فما الذى يمنع أن تختلف العادات باختلاف عقل الإنسان تبعاً للزمان والمكان؟

وبعد أن يفرق بين عادات الأمم الجاهلة والأمم المتمدنة يربط بين عادات الأمة وموقعها من المعارف والمدنية، ويخلص إلى أن تأثير العادة حيث انحطَّ العقل يغلب على كل ما عداه في المجتمع، حتى إن العادات قد تتغلب على الدين نفسه فتفسده وتمسخه بحيث ينكره كلّ من عرفه.

ولا يرى قاسم أمين أى تأثير للدين على العادات إذ لو كان لدين ما سلطة وتأثير على العوائد لكانت المرأة المسلمة فى مقدمة نساء الأرض.

وكلامه عن التجربة الإسلامية على أساس أنها مدنية وحضارة، ولم يتناولها على أساس الدين بل من جهة العلوم والفنون والصنائع والآداب والعادات التى يكون مجموعها الحالة الاجتماعية التى اختصت بها؛ ذلك لأن عامل الدين لم يكن وحده المؤثر فى وجود تلك الحالة الاجتماعية، فهو على ما به من قوة السلطان على الأخلاق لم ينتج إلا أثراً مناسباً لدرجة عقول وآداب الأمم التى سبقت.

٢ – العلم أداة الإصلاح : تستقيم دعوة قاسم أمين إلى إصلاح المجتمع ودفع الأمة فى طريق التقدم على أسس وقواعد وضعية، فى مقدمتها العلم باعتباره الأداة الوحيدة التى يرتفع بها شأن الإنسان من منازل الضعة والانحطاط إلى مراقى الكرامة والشرف.

ويضيف إلى فكرته هذه قوله إن من غير الممكن مباشرة إصلاح ما يعانيه المجتمع المصرى ما لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية الحديثة؛ ذلك أنَّ أحوال الإنسان مهما اختلفت وسواء أكانت مادية أم أدبية خاضعة لسلطة العلم.

ثم إن تقرير ما يناسب الحياة العصرية لا يكون فى ضوء ما خبره الناس فى الماضى بل فى ضوء ما يلائم الناس فى لحظة معينة من وجودهم، فيترتب إذن أن نفهم أن لنا مصالح، ولمن سبقنا مصالح، ولنا شئون، ولهم شئون، ولنا حاجات لم تكن لهم، وكانت لهم حاجات ليست لنا اليوم.

إنّ السير فى ركب التقدم، من وجهة نظر قاسم أمين، لا يكون فى استعادة الحلول من الماضى، إنما بالاستفادة مما بلغه التمدن والحضارة على قاعدة تنشيط العقل والعزيمة.

ويقدم أمثلة راهنة على ما يذهب إليه، فتلك هى الأمة اليابانية صارت تُعَدّ

اليوم فى صف الأمم المتمدنة بعد أن قهرت فى بضعة أيام دولة الصين الجسيمة التى لم يقتلها إلا إعجابها بماضيها، أليس فى ذلك عبرة لكل مبصر؟

فى ضوء ما تقدم يمكننا إيجاز الملاحظات الآتية :

* مما لا ريب فيه أن محور التفكير الاجتماعى عند قاسم أمين هو قضية تحرير المرأة بأبعادها العقلية والنفسية والاجتماعية، وذلك فى ضوء اقتناع راسخ فى ذهنه هو أن نشدان الأمة للتقدم والسير فى ركب الحضارة لا سبيل لها أن تظفر بهما ما لم يكن المجتمع المصرى بكامل عناصره كتلة حيّة فاعلة، وهذا يعنى إخراج المرأة من دائرة الجهل والاستعباد واللاعمل إلى دائرة العلم والحرية والإنتاج.

* ولئن بدا الكاتب فى أول أمره يقيم حساباً لكل كلمة يكتبها حول قضية المرأة، نظراً إلى أن هذا الموضوع الشائك يصطدم على نحو مباشر بما تعارف عليه الناس منذ سنين طويلة، فإن كتابيه تحرير المرأة والمرأة الجديدة انطويا على رغبة أكيدة فى السير قدماً فى مشروعه الإصلاحى إلى النهاية، محاولاً اجتناب ما يسىء إلى أصل من أصول الدين مدعماً أفكاره على ركيزتين متينتين الشرع والعقل، والأول فى خدمة الثانى، وليس العكس.

* وهو، إذ يحذو حذو الأستاذ الإمام محمد عبده فى مقاربة قضايا العصر من وجهة نظر إسلامية تنطلق من أن روح الإسلام مطابقة لروح كل العصور، وأن ما أصاب المسلمين من انحطاط لا يعود سببه إلى دينهم، بل إلى الجهل الذى أصابهم، سرعان ما يذهب إلى اعتبار أن الدين ـ أى دين ـ هو عامل من العوامل المؤثرة فى المجتمع، وليس العامل الحاسم، وأن تقدم المجتمعات ونموّ الحضارة ينهضان على أسس العلم والاكتشافات العلمية التى غيرت من نمط حياة الإنسان المعاصر، وحررت تفكيره من الأوهام والخيالات.

* أضف إلى ذلك أن الدعوة الجريئة التى يقودها قاسم أمين لتحرير المرأة تستقيم على وجوب أن يعتمد الإنسان على العقل العملى البعيد عن الظنون الخاطئة لبلوغ السعادة.

* على أن السؤال المنطقى الذى يفرض نفسه هنا : ما علاقة ما تقدم بفكرة العلمانية ما دام الكاتب يحاذر فصل دعوته إلى تحرير المرأة، وتصويب نمط العادات عن الدين، بل يعمد إلى دعم ما يذهب إليه بآيات قرآنية وأحاديث نبوية؟

* للوهلة الأولى، يبدو أن لا صلة لفكر قاسم أمين بالعلمانية، إلا أن نظرة متأنية لما تنطوى عليه آراء هذا المصلح تمكّن من استشفاف الصلة التى تربط بين هذه الآراء والفكر العلمانى؛ ذلك أنه إذا تقرر أن العلمانية نزعة إلى تدبر أمر العالم وما يعرض للإنسان من أحوال وأوضاع بمعزل عن القوى الإلهية الموجدة لهذا العالم، فإن نظرة قاسم أمين، وإن لم تتحرر تمامًا من الجو الدينى، ولم تشأ الخروج عليه، فإنها بما هى عليه من نظرة وضعية تستلهم الواقع وتسعى للتأثير فيه ؛ تنتهى إلى صميم المبدأ العلمانى.

* ليست العلمانية بحد ذاتها هدفًا لقاسم أمين، وهو لا يدعو إلى العلمانية، لا يقدمها كطرح، أيديولوجى، يحشد الأدلة والبراهين لإثباته وتوكيده، هو لا يقول إن العلمانية ظهرت فى أوروبا وكانت سببًا فى تقدمها وحلاً لكثير من مشكلاتها، فيجب بالتالى، إذا شئنا التقدم أن نأخذ بها ونحذو حذو الغرب فى هذا المجال، إنما يقول إن لتقدم المجتمع شروطاً، فى مقدمتها تحرير المرأة وتعليمها ومنحها حقوقها وتقدير ما لها وما عليها. وهذا يمكن استلهامه من الغرب الذى حرر المرأة وأتاح لها الفرصة لتأخذ مكانتها فى المجتمع، ولا ضير علينا نحن المسلمين، إن فعلنا فعل الغرب؛ فالحاجة إلى التقدم تفرض هذا الأمر، وهو لا يخالف الدين، فى حال من الأحوال، بل يوافقه أشدّ موافقة، والغرب فى ما أعطاه للمرأة من حقوق وواجبات استلهم مبادئ العلمانية.

* يفحص قاسم أمين موقف الإسلام مما هو حاصل للمرأة، مقرراً أن الإسلام براء مما تتخبط فيه المرأة من ظلم وتخلف، موضحًا أن ما هو سائد لا ينطبق على ما جاء فى الشريعة، لا بل مخالف لها، وبالتالى فإن إصلاحه لا يضير الدين فى شىء.

* صحيح أن الكاتب حاذر فى تناول مسائل بحثه فى قضية المرأة ما فيه نص دينى صريح لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، هكذا وجدناه عندما تطرق إلى موضوع الحجاب، لكن دعوته إلى تعليم المرأة وتربيتها وإعطائها الحق فى العمل والزواج وتغيير النظرة بصورة كلية إليها لم تكن مستوحاة من تعاليم الشرع، بل نجد أساسها قائمًا على ما يقتضيه العقل والمدنية المعاصرة المتمثلة بأرقى حلقاتها فى أوروبا وأمريكا، والمبنية على العلم الذى وظّف وفق احتياجات الإنسان ومصالحه.

* إن التقدم، هو ما يعلنه صراحة صاحب كتاب «المرأة الجديدة»، والإسلام هو شريعة المسلمين لا يعيق بلوغ هذا الهدف، إن الكاتب لا يسعى بوجه من الوجوه إلى تجديد الإسلام، إن دعوته فكرة وضعية تسعى إلى إثبات ذاتها على الأرض، بدون أن ترفضها البيئة التى هى بيئة الإسلام وتعاليمه، لقد أدرك مفكرنا هذه الحقيقة كسواه من المفكرين، وانبرى يدعو إلى قضيته غير آبه بالمصاعب، يرد الحجة بالحجة، ويستشهد بنص دينى من هنا وآخر من هناك على توكيد شرعية ما يذهب إليه، يساعده على ذلك ثقافة الفقيه وخبرة القاضى ورجل القانون.

* لم تكن دعوته إلى تحرير المرأة ضرباً من ضروب الكتابة الخيالية، إنما استقامت على قاعدة موضوعية، ومثلت استجابة طبيعية لوجوب رفع الجور عن النساء، بوصفهن النصف الثانى للمجتمع فى مرحلة بدأ فيها المجتمع المصرى ينعتق أكثر فأكثر من ربقة الاستعباد ومخلفات القرون الوسطى وعصور الظلامة.

* إن الدعوة إلى تحرير المرأة من الجهل والحجاب، وتمكينها من أن تكون قوة فعالة وأداة نافعة فى المجتمع كانت تتصل بالدعوة إلى الحرية وتخليص التفكير الاجتماعى من سلطان رجال الدين الذين يعتبرون التقاليد والأوهام التى ورثناها عن أسلافنا جزءاً من الدين.

* حاول صاحب كتاب تحرير المرأة أن يعالج موضوعه بوضوح علمى، وأن يفصل بين الأسباب الوهمية والحقيقية لانحطاط مصر والأمة الإسلامية، فعنده أن الإسلام نفسه لم يكن مسئولاً عن الانحطاط، بدليل أن الأمة

الإسلامية عرفت عصوراً طويلة من الازدهار في الماضي، أما السبب الحقيقي فهو في الجهل العام المتفشي في الشعوب الإسلامية، يضاف إلى ذلك أن الدين الإسلامي - حسب اعتقاده - قد تحول اليوم - عن أصوله الأولى، وأن العلماء والفقهاء، إلا قليلاً ممن أنار الله قلوبهم - قد لعبوا به كما شاءت أهواؤهم حين صيروه سخرية وهزؤاً.

* كان قاسم أمين في بدء حركته قد أبدى بعض التحفظ تجاه تحرير المرأة بالكامل، موصياً لها أن تحافظ على الشريعة والإسلام، فلا تبتعد عن مبادئها العامة، لكنه ما لبث أن تخطى هذا التحفظ، ودعا إلى تحرير المرأة على وجه أتم ؛ لترتفع إلى مسئوليات الحرية الصحيحة في مدنية اجتماعية، تقدس حق المرأة بالاستقلال في الفكر والإرادة والعمل تماماً كالرجل.

* ولئن كان انتقد ظواهر مثل الإجهاض التي تبلغ في فرنسا آلاف الحالات في كل عام، وذكر أن المسيحية قد تسامحت في روما خلال فترة طويلة مع تعدد الزوجات، حتى إن قساوسة قد تجاوزوا عنه ومارسوه، كما أن عدداً من الملوك الفرنجة جمعوا بين عدة زوجات، فإنه سرعان ما يدعو في كتابه المرأة الجديدة إلى التمثل بالمدى التي بلغته المرأة الأوروبية بعلاقتها بالرجل؛ حيث نتلمس أن الكاتب لا يخفي إعجابه وتقديره لما آل إليه وضع المرأة الأوروبية، فقد وصل احترام الرجل الغربي لحرية المرأة إلى حد أن الأب يحجر على نفسه فتح الخطابات التي تصل لبنته، وكذلك الزوج رأى الأجدر به أن لا يفتح الخطاب الذي يصل إلى امرأته، ويقدم الكاتب مثلاً آخر على حرية المرأة الغربية ، فهي لها أصحاب غير أصحاب الزوج، ورأي غير رأي الزوج، وتنتمي إلى حزب غير حزب الزوج، وأن الرجل في كل ذلك يرى أن زوجته لها الحق في أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها.

إلام نخلص مما تقدم؟ بمعنى آخر كيف يظهر الاتجاه العلماني عند قاسم أمين؟ وهل جاء طرحه أصيلاً أم تغريبياً؟

في الجواب عن الشق الأول من هذه التساؤلات، توصلنا إلى أن الاتجاه

العلماني واضح وجليّ عند الكاتب؛ ذلك أن مبادئ التشريع الوضعي المستندة إلى العقل والعلم هي ركائز بنيان التقدم الذي دعا إليه، والمتمثل بتحرير المرأة وإصلاح ما هي عليه لإصلاح الأمة.

* من هنا، وإن لم يظهر قاسم أمين وكأنه يريد أن يرمي الدين جانبًا، فالثابت أنه اتجه إلى علمنة المجتمع، مكرسًا نمطاً جديداً من التفكير: فحواه الحكم على الأشياء في ضوء المبادئ الوضعية.

* وفي الإجابة عن الشق الثاني من التساؤلات، أي الحكم على الطرح لجهة أصالته أو تغريبه، يتبين من النظر الموضوعي أن الأصالة لا تبدو خالصة عند الكاتب؛ فهو لا يعود إلى الأصول الإسلامية يستخرج منها حلولاً لقضية تخلف المرأة، إنه يوظف هذه الأصول من آيات وأحاديث وتاريخ لنصرة ما يذهب إليه، مقدمًا طرحًا جديداً تمثل في طريقة المعالجة، وفي المخارج التي أوجدها كي يكتب لدعوته أن ترى طريقها إلى حيِّز التنفيذ، ومحاولاً في الوقت عينه ألا يخرج في هذا الطرح عن هوية المجتمع وشخصيته التي يشكل الإسلام أحد أبرز مكوناتها، لم يتنكر قاسم أمين لتاريخ الآباء والأجداد وعاداتهم، بل انتقد ما في هذا التاريخ والعادات من الشوائب، داعياً إلى التخلص منها، واستلهام ما بلغه الغرب في هذا المضمار.

* إن الدعوة للاقتباس عن الغرب لا تحمل في طياتها إقراراً بالدونية، بل اقتناعاً لا مراء فيه بتفوق الغرب وتقدمه في ما بلغته المرأة من شأن.

* إن الأصالة والتغريب يلتقيان عند قاسم أمين في اتجاهه العلماني، إزاء قضية تقدم المرأة والأمة على حد سواء عند نقطة الجمع بين الأخذ عن الغرب، مع مراعاة أصول الإسلام كما وردت في القرآن والسنة على قاعدة إعادة النظر في تراث السلف؛ لمصلحة مجاراة روح العصر وضرورة الأخذ بناصية التقدم.

من خلال ما سبق نجد دعوة قاسم أمين في بدايتها على أسس قويمة من الدين تظهر جلية في كتابه الأول تحرير المرأة، ثم ما لبث أن تحولت – في الكثير من أفكارها – عن الدين بدرجات متفاوتة في كتابه الثاني المرأة الجديدة ؛ حتى إن

كثيراً من النقاد نسبوا كتابه الأول للشيخ محمد عبده .

والملاحظ أن الكثير من تعبيراته وأفكاره التى جاءت مستترة المفهوم هى مرجع خصب لدعاة التحرر من بعده المعتدلين والمنحرفين على السواء ، الذين أرادوا إكرام المرأة ، والذين أرادوا باسم التحرر الذهاب بكرامتها وقتل عفتها ودفن شرفها، هذا وقد أعلن قاسم أمين الهدف من دعوته فقال : غاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى المقام الرفيع ، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم المآل اللائق بصفتها ، فتمنح نصيبها من الرقى فى العقل والأدب ، ومن سعادة الحال فى المعيشة وتحسن استعمال ما لها من نفوذ فى البيت.

وقد شرح المراد بتعبيره فى الفقرة السابقة : هذا المقام الرفيع وهو ما وصلت إليه المرأة فى الغرب من حقوق حيث قال : ... دخلت المرأة الغربية فى طور جديد ، وأخذت فى تثقيف عقلها وتهذيب أخلاقها شيئاً فشيئاً ، ونالت حقوقها واحداً بعد الآخر ، واشتركت مع الرجال فى شئون الحياة البشرية ، وشاركتهم فى طلب العلم فى المدرسة ...، وجالستهم فى منتديات الأدب ، وحضرت فى الجمعيات العلمية ، وساحت فى البلاد ، ولم يمض على ذلك زمن طويل حتى اختفت من عالم الوجود تلك – الأنثى – تلك الذات البهيمية ، التى كانت مغمورة بالزينة ، متسربلة بالأزياء ، منغمسة فى اللهو ، وظهر مكانها امرأة جديدة ، هى المرأة شقيقة الرجل ، وشريكة الزوج ، ومربية الأولاد ومهذبة النوع ، هذا التحويل هو ما نقصد.

إذن كانت دعوة قاسم أمين لتحرير المرأة دعوة لتحسين خلق المرأة بما يتناسب مع الكمال الذى تفرضه الشريعة الإسلامية ، لتتخلى عن كل عيب من مبالغة فى زينة أو حب لهو وفجور ، مع التمسك بوظيفتها الأساسية التى خلقت لها ومن أجلها وهى الزوجة الصالحة والأم البارة مربية الأجيال ومهذبة البنين والبنات.

أما عن طريقة الإصلاح التى أرادها فقد أوضحها حين قال : إما ما نريد إدخاله من الإصلاح فى حالة النساء فينقسم إلى قسمين ، قسم يختص بالعادات وطرق المعاملة والتربية ، والقسم الثانى يتعلق بدعوة أهل النظر فى الشريعة الإسلامية وضرورتها فيما يختص بالنساء ، وألا يقفوا عند تطبيق الأحكام عند قول إمام واحد ، وإنما كان اجتهاده موافقاً لمصلحة عصره ، وأن يدققوا البحث فيما تغير من الأحوال والشئون .

ويمكن القول : إن الأسس التى قامت عليها دعوة قاسم أمين فى مبدأها هى:

أولاً : الإسلام : ذلك الدين المنصف للمرأة دون سائر الأديان ، والذى يقول عنه : سبق الشرع الإسلامى كل شريعة سواء فى تقرير مساواة المرأة للرجل ، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت فى حضيض الانحطاط عند جميع الأمم ، وخولها كل حقوق الإنسان ، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل فى جميع الأحوال المدنية ، من بيع وشراء وهبة ووصية من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها ، وهذه المزايا التى لم تصل الى اكتسابها حتى الآن بعض النساء الغربيات – كلها تشهد على أن من أصول الشريعة احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل ، بل إن شريعتنا بالغت فى الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ، ولم تلزمها بالاشتراك فى نفقة المنزل وتربية الأولاد خلافاً لبعض الشرائع الغربية التى سوت بين الرجل والمرأة فى الواجبات فقط ، وميزت الرجل فى الحقوق.

والميل إلى تسوية المرأة بالرجل فى الحقوق ظاهر الشريعة الإسلامية حتى مسألة التحلل من عقدة الزواج ، فقد جعلت لها فى ذلك طرقاً جديرة بالاعتبار.

ويوضح أن ظلم المرأة فى عصره مرجعه البعد عن تعاليم الإسلام وما ورثناه من عادات وتقاليد الأمم غير الإسلامية : والمفروض أن حالة المرأة تتوقف على درجة التمسك بالدين وتنفيذ أحكامه ، فكلما تمسك المجتمع الإسلامى بأحكام دينه ارتقى بالمرأة إلى أعلى عليين ، ولكن واأسفاه ! قد تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التى انتشر فيها الإسلام ، ودخلت فيه حاملة ما كانت عليه من عوائد وأوهام

وعلى ذلك فإن دعوته أساس مرجعيتها الدين الإسلامى الذى أعطى للمرأة ما لم يعطها غيره من حقوق فقال : فإذا كانت شريعتنا قررت للمرأة كفاءة ذاتية فى تدبير ثروتها والتصرف فيها ، وحثت على تعليمها وتهذيبها ، ولم تحجر عليها الاحتراف بأى صنعة والاشتغال بأى عمل ، وبالغت فى المساواة بينها وبين الرجل إلى حد أنها أباحت لها أن تكون الوصية على الرجل ، وأن تتولى وظيفة الافتاء والقضاء ، أى وظيفة الحكم بين الناس بالعدل ، وقد ولى عمر رضى الله عنه على أسواق المدينة نساء مع وجود الرجال من الصحابة وغيرهم ، مع أن القوانين

الفرنسية لم تمنح النساء حق الاحتراف لمهنة المحاماة إلا قريباً.

كما يقول : والمطلع على الشريعة الإسلامية يعلم أن تحرير المرأة هو من أنفس الأصول التي يحق لها أن تفخر به على سواها ؛ لأنها منحت المرأة من اثنى عشر قرناً مضت – في زمن المؤلف – الحقوق التي لم تنلها المرأة الغربية إلا في هذا القرن وبعض القرن الذي سبق.

ثانيًا : الثقافة الغربية : ونظراً لتأثره بالغرب فقد انحرفت الكثير من أفكاره حيث عاش هناك ودرس القانون ونال شهادة عليا فيه ، فأصبحت دعوته في نهايتها غربية ، غريبة عن الإسلام ، خاصة في مسائل الحجاب والسفور والاختلاط وعمل المرأة.

أما سبب قيامه بهذه الدعوة فهو ما عانته المرأة من ظلم وانحطاط – في عصره – نتيجة لتخلي الناس عن تعاليم الدين الإسلامي حتى إنه يقول : لا يزال الناس عندنا يعتقدون أن تربية المرأة وتعليمها غير واجبين ، بل إنهم يتساءلون : هل تعليم المرأة القراءة والكتابة مما يجوز شرعاً أم هو محرم بمقتضى الشريعة؟

وقد أوضح قاسم أمين عدة مظاهر لانحطاط قيمة المرأة في المجتمع حينذاك: من احتقار المرأة أن يقعد الرجل على مائدة الطعام وحده ثم تجتمع النساء من أم وأخت وزوجة ويأكلن ما فضل منه ... وأن يمتلئ بيته بجوارٍ بيض أو سود أو بزوجات متعددات يأوى إلى أيهن شاء ، منقاداً إلى الشهوة مسوقاً بباعث الترف وحب استبقاء اللذة غير مبال بما فرضه عليه الدين من حسن القصد فيما يعمل ولا بما أوجبه عليه من العدل .

لم يعتقد قاسم أمين أن ما يدعو إليه هو وغيره – سيؤدي إلى مساوئ اجتماعية ودينية وجنسية ، وغير ذلك ؛ حيث لم تظهر مساوئ تحرر المرأة في عصره ، الذي تحول فيه التحرير إلى تحرر ثم صار تحللاً من كل فضيلة ، وانحلالاً من كل خلق قويم ، ولذلك عندما يتحدث عن حرية المرأة في عصره فإنه يتكلم باحترام وإجلال فيقول : وصل احترام الرجل الغربي لحرية المرأة إلى حد أن الأب يحجر على نفسه فتح الخطابات التي ترد لبنته وكذلك الزوج.

وبلغ من احترام الرجل الغربي لحرية المرأة أن بنات في سن العشرين يتركن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن أو مع خادمة ...

ويقضين الشهور والأعوام متغيبات فى السياحة ، متنقلات من بلد إلى آخر ، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن إلى خطر ما . كان من حرية المرأة الغربية أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ، ورأى غير رأى الزوج ، وأن تنتمى إلى حزب غير الحزب الذى ينتمى إليه الزوج ، ومع ذلك نرى نظام بيوت الغربيين قائماً على قواعد متينة ، ونرى هذه الأمم فى نمو مستمر ، وما سمعنا منهم أن اختلاط الرجال بالنساء يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وأنه متى اختلطت الأنساب وقعت الأمة فى هلاك ... لنترك هذه النظريات الخيالية التى لا قيمة لها أمام الواقع .

كما يصر على صحة نظريته فيقول : هل يظن المصريون أن رجال أوروبا ، مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغاً مكنهم من اكتشاف قوة البخار والكهرباء واستخدامها على ما نشاهده بأعيننا ... هل يظنون أن تلك العقول وتلك النفوس ... يمكن أن يغيب عنها معرفة الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها؟! هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا خيراً فيه.

ولكنه وأأسفاه ، وبعد مرور سنوات قليلة بدأت تظهر الآثار السلبية المدمرة لرأى داعية تحرير المرأة من الفضائل ، وما أنكره من انحلال المجتمعات واختلاط الأنساب – قد تم فأصبح المنادون بتحرير المرأة ، ينادون بضرورة الاعتراف باللواط والسحاق والشذوذ بجميع أشكاله ، وزاد الأمر سوءاً أن بعض المجتمعات والكنائس الغربية التى يتشدق بتقدمها – أحلت زواج الرجل بمثله والمرأة بأخرى ، وأحلت إنجاب المرأة لوليد غير معروف الأب ، وتنادى بتعميم ذلك الأمم المتحدة عن طريق منظماتها وقوانينها... وأعتقد أن قاسم أمين لو كان حيّاً هذه الأيام ومنصفاً لطالب بإعادة سجن المرأة وتحرير الرجل!!

وأخيراً فقد أتيحت للمرأة المصرية الفرصة للخروج من حجاب الحرملك العثمانى ، والمطلع على مذكرات السيدة (هدى شعراوى) يعرف الكثير عن السبل التى انفتحت أمام السيدات المصريات لاكتشاف قدرتهن الذاتية وما يدور فى العالم حولهن ، ولعله من الهام هنا إيضاح أن فضل الريادة فى الحركة النسائية المصرية كان فى أطوارها الأولى لسيدات النخبة من بيوت العائلات الكبيرة التى توفرت لهن السبل للحصول على قدر من التعليم سواء بمدرسين يقومون بتدريسهن فى المنازل

أو بالالتحاق بالمدارس الأهلية ، بالإضافة للاحتكاك بسيدات الجاليات الأجنبية فى هذه الفترة ، ولعل اهتمام أميرات الأسرة الحاكمة كان له دور أيضاً فى تطور الحركة فلا يمكن إنكار دور صالون الأميرة (نازلى) الأدبى فى هذه السيرة . ولا تبرع زوجة الخديوى إسماعيل بإنشاء المدرسة السيوفية ولا الوقف الذى قدمته الأميرة (فاطمة بنت إسماعيل) ليصرف من إيراده على شئون الجامعة المصرية ولا مجهود الأميرة (عين الحياة أحمد) لإنشاء مبرة محمد على والتى كانت لجنة إدارتها من النساء.

هذه نماذج من آراء أبرز المجددين الإسلاميين ، انطلقت منذ قرن مضى لتواكب التغيرات التى تميز بها الواقع الاجتماعى فى ذلك الوقت، والسؤال الذى يفرض نفسه الآن هو كيف انعكست هذه الأوضاع وأثرت فى وعى المرأة حينذاك؟

والحقيقة أنه تجدر الإشارة ، أولاً وقبل الاستطراد فى الرد على هذا التساؤل، إلى مفهوم الوعى عند المرأة، وماذا نقصد به.

وفى رأينا أنه يمكن تحديد مفهوم الوعى عند المرأة فى الجوانب الآتية:

١- وعى المرأة بذاتها، أي صورة الذات لديها، ونعنى بهذا اقتناعها واعتزازها بكونها أنثى وامرأة، وبالتالى التعامل مع جسدها وعقلها بنوع من الثقة والاستقلال، وعدم إحساسها بالدونية نتيجة لوجود فروق تشريحية بينها وبين الرجل.

٢- وعى اجتماعى، وينقسم إلى :

أ - وعى يتعلق بعملية تقسيم العمل الاجتماعى بين المرأة والرجل فى المجتمع، وفهم المرأة وإدراكها للأسباب والأبعاد الاجتماعية التاريخية لعملية التمييز بينها وبين الرجل فى العمل والتعليم والأسرة والمشاركة السياسية إلى غير ذلك من مجالات، كذلك إيمانها بأهمية دورها الاجتماعى ومشاركتها فى بناء المجتمع وتنميته.

ب - وعى يتعلق بعملية تقسيم العمل داخل الأسرة بينها وبين الرجل، وفهم وإدراك أن هذه العملية لا تعود إلى حتمية الفروق البيولوجية كما يدعى الكثيرون، وأن عملية الإنجاب ليست فى الحقيقة السبب الرئيسى وراء حصرها فى الأدوار التقليدية العائلية التى تفرض عليها

أشكالاً من القهر والاضطهاد الاجتماعى والقانونى والثقافى والسياسى، بل إن عملية تقسيم العمل والتمييز بين المرأة والرجل داخل الأسرة وما تتميز به من علاقات تقوم على السلطة الأبوية إنما تعود فى الدرجة الأولى إلى عوامل وأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية تراكمت تاريخياً وانضوت تحت ما يسمى الحتمية البيولوجية.

جـ - وعى يتعلق بانتمائها الطبقى وقدرتها على فهم وإدراك أبعاد الصراع الاجتماعى والاستغلال الطبقى القائم فى المجتمع وانعكاس هذا على وضعيتها فى المجتمع والأسرة.

٣- وعى سياسى يتعلق بفهم وإدراك طبيعة النظام السياسى القائم بعلاقاته الداخلية وارتباطاته الخارجية، وإلمام واستيعاب لأهم القضايا والتحديات السياسية على المستوى الوطنى والقومى والدولى، وجدير بالذكر أن تلك الجوانب التى تشكل الوعى عند المرأة لابد من أن تعبر عن نفسها فى إطار حركة ونضال سواء أكان نضالاً جماهيرياً أم تنظيميًا، فالحركة بمؤشراتها كفيلة بأن تكشف عن عمق ونضج الوعى أو عن تخلفه وتزييفه.

إن الوعى لا ينمو بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية والسياسية والفكرية السائدة، كما أن هذه المؤثرات لا تسهم بالضرورة فى نمو الوعى فى مختلف الجوانب التى سبق الإشارة إليها ، بل قد ينمو فى جانب ويظل متخلفاً فى بقية الجوانب وأحياناً يحدث العكس ، أى إنه بفعل مؤثر من المؤثرات قد يكون سياسيًا وطنيًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصادياً، يرتفع الوعى فى جانب فيسهم بدوره فى إنضاج غيره من الجوانب.

وبتطبيق مفهومنا السابق عن الوعى على الحركة النسائية الحديثة والمعاصرة، يمكننا فهم طبيعة هذه الحركة وما تعرضت له من تناقضات بفضل المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما تعكسه من أطر ثقافية وفكرية تعبر عنها وعن مصالح الطبقات السائدة، فى كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعى للمجتمع.

لقد أسهمت مجمل الأوضاع السائدة فى مصر، منذ أوائل القرن وصعود أسهم التيار الفكرى الإصلاحي، بقدر وافر فى إنضاج وعى الجماهير بشكل عام، ووعى المرأة بشكل خاص، وقد أثمر هذا فى إطار حركة جماهيرية ذات بعدين تزامنا وتواكبا وأثر كل منهما فى الآخر، فبينما أخذ الوعى الوطنى بين طبقات المجتمع وفئاته ينمو حتى توج بثورة عام ١٩١٩، أخذ وعى المرأة المصرية فى التبلور حتى تجسد فى مشاركتها الفعالة فى كل مراحل الثورة بشكل لم يسبق له مثيل فى التاريخ المصرى الحديث. كانت ثورة عام ١٩١٩ بمثابة المخاض الذى خرج من رحمه جنين حركة نسائية وليدة انخرطت فيها النساء بين الجماهير غير عابئات بكل القيود الاجتماعية والثقافية المفروضة عليهن، فخرجن فى مجموعات بقيادة (هدى شعراوى) ورفيقاتها يجبن أحياء القاهرة هاتفات بحياة الوطن والحرية والاستقلال مطالبات بسقوط الحماية، مواجهاتٍ جيوش المحتل الأجنبى بأسلحته النارية، فاستشهد بعضهن وجرحت كثيرات.

منذ تلك اللحظة التاريخية أخذ مسار الحركة النسائية فى التشكل وبدأ بتكوين لجنة الوفد المركزية للسيدات، ثم جمعية نهضة السيدات، ثم اللجنة السعدية للسيدات، حتى ١٦ آذار/ مارس ١٩٢٣ عندما قررت (هدى شعراوى) ورفيقاتها تكوين تنظيم نسائى يقوم على أنقاض لجنة الوفد المركزية سمى الاتحاد النسائى المصرى، أولى برنامجه أهمية للطابع السياسى الوطنى أكثر من المطالب الاجتماعية النسوية. واستمر كفاح المرأة ليس فى مصر فقط بل فى غيرها من الأقطار العربية مرتبطا بحكم الظروف السياسية، بالنضال الوطنى بالدرجة الأولى. فدور المرأة الجزائرية فى حرب التحرير، وانضمامها إلى صفوف الفصائل الفدائية من أجل الدفاع عن حرية الوطن والذود عنه، يشهد بقدرتها على مواجهة ومقاومة المستعمر الفرنسي المجهز بالعتاد الحديث والمدعم من قبل الدول الإمبريالية، حتى استطاعت مع رفقائها الرجال إلحاق أكبر هزيمة بهم وتحقيق الاستقلال الوطنى.

معروف أيضًا دور النساء العراقيات فى الكفاح الوطنى من أجل الاستقلال وبخاصة ضد معاهدة (بورتسموث)؛ حيث كانت المعاهدة ستربط الأقطار العربية بالدول الإمبريالية، وهنا أدرك آلاف النسوة واجبهن الوطنى فاشتركن فى تظاهرات ووفود احتجاج إلى القصر الملكى، وأدى نضال الجماهير العريضة، بما فى ذلك النساء، إلى إحباط الاتفاقية.

والأمثلة كثيرة حول دور ومشاركة النساء العربيات فى حركات التحرر العربية، إلا أنه تبقى حقيقة لابد من التأكيد عليها، وهى أن حركة النساء العربيات بدأت بوعى سياسى وطنى فرضته ظروف مرحلة ما قبل الاستقلال، فى حين لم يتشكل وعى اجتماعى ناضج بالدرجة الكافية، فظلت حركة النساء فى المجتمعات العربية مرهونة بالانتصارات الوطنية والانتكاسات السياسية، على الرغم من توجه بعض هذه الحركات نحو العمل الاجتماعى والوعى بالمشاركة الاجتماعية.

إن التوجهات التى سيطرت على مفاهيم العمل والحركة الاجتماعية لكثير من التنظيمات النسائية سواء فى مرحلة ما قبل الاستقلال أو بعدها تميزت بأنها ذات فهم وطابع برجوازى اهتمت بالنساء المتعلمات من بنات الطبقات الوسطى فى المدن بينما ملايين النساء فى الأحياء الشعبية الحضرية وفى الريف والبادية، ظللن بعيدات عن اهتمام هذه التنظيمات، وفى الواقع إن مثل هذه التنظيمات بتوجهاتها البرجوازية عاجزة عن أن تلعب دوراً حقيقياً من أجل رفع وعى المرأة وتحريرها، فسلامة التوجيه للحركة النسائية ومدى اتساعها وجماهيريتها يشكلان عاملاً أساسياً ليس لقضية تحرير المرأة فقط بل لقضايا التغيير الاجتماعى بصفة عامة أيضاً.

وهذا ما يدعونا إلى القول إن انتصار حركات التحرر فى المنطقة العربية لم يكن انتصاراً للمرأة فى مختلف الطبقات والشرائح الاجتماعية، فاستفادة المرأة الريفية والحضرية والشعبية والبدوية ظلت محدودة إذا قوبلت بما حصلت عليه المرأة فى الطبقة البرجوازية بشرائحها المختلفة؛ ففى حين استفادت النساء فى تلك الطبقات وحصلن على حقوقهن فى التعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية (وإن ظلت غير متكافئة مع الرجل فى الطبقات نفسها)، بقيت غالبية النساء فى الطبقات الفقيرة محرومات من تلك الفرص، تنتشر بينهن الأمية والخرافة والجهل وغيرها من الأمراض والمشكلات الاجتماعية والثقافية.

وبنظرة إلى الأوضاع السائدة فى المجتمعات العربية الآن وموقع المرأة على الخريطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية نستطيع أن نقرر أنه حتى تلك الإنجازات التى تحققت بالنسبة إلى المرأة البرجوازية بدأت تفقدها؛ حيث تراجع دورها وانحسرت مشاركتها فى مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للمجتمع، بما يؤكد تخلف وعيها ليس الاجتماعى فقط بل السياسى أيضاً، حيث ارتبط الوعى السياسى

لديها، كما سبق أن أشرنا ، بمراحل النهوض الوطنى والانكسار السياسى.

يتجسد الانكسار السياسى، الذى يسيطر على البلدان العربية فى الوقت الراهن، والذى أخذت تشتد وطأته منذ هزيمة حزيران/ يونيو ١٩٦٧، فى حالة التبعية للنظام الرأسمالى العالمى وفى إعادة إنتاج التخلف الذى يسيطر على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتزايد حركة القمع والقهر السياسى للجماهير وحركات التحرر المعاصرة.

فى ظل هذه الأوضاع التابعة والمتخلفة كان لابد من ظهور أيديولوجيا تفلسف وتبرر هذه الأوضاع، ولما كان العقل العربى ما زال يعيش حالة الازدواجية الثقافية حيث يلعب الدين فيها دوراً بارزاً، فقد أخذ التيار السلفى المحافظ فى الصعود والسيطرة خلال العقدين الأخيرين، وأخذ خطابه يوجه جزءاً كبيراً منه إلى المرأة مطالباً بفرض الحجاب عليها، والدعوة إلى عودتها إلى المنزل، والارتداد بتعليمها إلى التعليم الدينى، والوقوف ضد أى تعديل فى قوانين الأسرة والأحوال الشخصية من شأنه أن يصلح من أمورها ويحقق العدالة والمساواة من طرفيها .

والواقع أن الخطاب السلفى ليس جديداً على الساحة الفكرية والثقافية والسياسية، وقد ارتبط ارتباطاً قوياً بجماعة الإخوان المسلمين برموزها المعروفة وعلى رأسهم حسن البنا وحسن الهضيبى وسيد قطب الذين لعبوا دوراً فى تشكيل العقل العربى باتجاهاته المحافظة منذ الأربعينات حتى الآن. وعلى سبيل المثال نورد بعض آراء سيد قطب فى مسألة المرأة باعتباره أحد المنظرين الأساسيين لجماعة الإخوان المسلمين، وأحد الأقطاب الذين اعتمدت عليهم التيارات السلفية المعاصرة فى تناول مسألة المرأة وغيرها من المسائل الدينية والفقهية. ففى مقالة (العدالة الاجتماعية فى الإسلام) يولى سيد قطب اهتماماً كبيراً لمسألة وضع المرأة فى الأسرة والمجتمع. وعلى الرغم من إشارته إلى أن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل، فإن تحليله يقوم على تقرير تفوق الرجل نظراً إلى ما يتمتع به من خصائص بيولوجية ونفسية، وهذا فى رأيه (لا يؤثر على وضع هذين الجنسين فى المجتمع) . ومن هنا كان تفسيره فى مصلحة الرجل وضد المرأة فى مسائل الإرث والشهادة والقوامة؛ حيث إن الرجل قد حررته الطبيعة من متاعب وهموم الأمومة، وهذا يساعده على توجيه قواه الجسدية والعقلية إلى القضايا الاجتماعية، الأمر الذى

يسهم فى تطوير الجانب العقلانى لديه، بينما تستهلك هموم الأمومة والأعمال المنزلية المرأة الأمر الذى ينمى الجانب العاطفى لديها، لذا تحتاج المرأة إلى الرعاية والدعم على شكل وصاية من قبل الرجل، وفى مسألة الشهادة فى المحاكم يقرر (أن المرأة تحت تأثير العواطف يمكن أن تنسى أو تخفى شيئاً ما).

يتميز الخطاب القطبى بأنه ذو طابع أيديولوجى وسياسى فى الوقت نفسه، أى إنه يتصل بمجالات الفكر والحركة على صعيد الدولة والمجتمع، وقد اتجه بدعوته إلى خلع الانتماء عن المجتمع واستبدال آخر جديد به (دينى سلفى)، وهذا من شأنه أن يفجر لدى الغير توتراً شديداً تجاه الواقع، ويخلق شحنات من الحلم والرفض قائمة على قطع جذرى عن الواقع الموضوعى، فتنتفى بذلك كل علاقة بين الفرد وواقعه.

إن علاقة التوتر والنفى بين الفرد والواقع الموضوعى، بخاصة بين النساء، لم يتضح تأثير الخطاب القطبى فيها إلا من خلال تيارين برزا منذ أواخر الستينات وخلال السبعينات والثمانينات. أحد هذه التيارات وقد تمثل فى الدعاة المتأثرين بحسن البنا وهم ما يطلق عليهم الدعاة الرسميون بدءاً بالباقورى وانتهاءً بالشيخ متولى الشعراوى، والتيار الآخر هو التيار المتأثر بسيد قطب الذى يتجه بدعوته إلى خلع الانتماء عن المجتمع وتكفيره واستبدال آخر جديد به . ومن أبرز قادته شكرى مصطفى وصالح سرية وعمر عبد الرحمن.

وجدير بالذكر أن التيار الثانى، على الرغم مما تميز به فى السنوات الأخيرة من قدرة على التنظيم والفعل، فإن تأثيره لا يزال محدوداً بين الجماهير، ومع هذا فهو من دون شك يمثل خطورة كبيرة خاصة بين الشباب المأزوم والمحبط والمثلب نتيجة لمجمل الأوضاع والسياسات القائمة التى تغلق أمامه كل فرص التحقيق والتعبير عن الذات.

أما التيار الرسمى ففى رأينا أنه الأكثر تأثيراً والأوسع انتشاراً، نظراً إلى مساندة السلطة الرسمية له وإعطائه مساحات واسعة فى وسائل إعلامها، بخاصة المسموعة والمرئية فى مجتمعات تشكل الأمية الأبجدية والثقافية نسبة كبيرة بين سكانها. وقد لاحظ أحد الذين كتبوا عن التيارات الإسلامية فى مصر، أن معدل ظهور هذا الأخير يزداد، الأمر الذى يبعث على التساؤل حول نوعية الأفكار التى يروج لها وبالأخص منها تلك التى تخص المرأة بالذات على اعتبار أنها المحور الذى نناقشه.

ولو تأملنا خطاب الشيخ الشعراوى بخصوص المرأة لوجدنا أنه ينطلق من الأساس نفسه الذى انطلق منه غيره من منظور التيار السلفى، والذى يرتكز على الفروق الطبيعية الفيزيولوجية والبيولوجية والنفسية فى تقسيم العمل بين المرأة والرجل، إلا أن مكمن خطورة الشعراوى يقف عند استخداماته اللغوية وأسلوبه الذى يتميز بالبساطة فى التعبير (استخدامه اللغة العامية) فهو كالذى يضع السم فى طبق من حلوى. ودعونا نذكر مثلاً لتأكيد المعنى السابق؛ فهو يقول فى دعوته إلى عودة المرأة إلى المنزل والاقتصار على دورها العائلى فى تربية الأبناء ورعاية الزوج ، إن دور المرأة فى البيت أشرف من دور الرجل خارجه لأنه يتعامل مع الأجناس الدنيا فى الوجود، فإنه إما مزارع يتعامل مع تربية المواشى والحيوانات وإما صانع يتعامل مع المادة الصماء، ولكن المرأة تتعامل مع أشرف شىء فى الوجود وهو الإنسان، والمرأة التى لا تريد أن تقتنع بهذه المهمة امرأة فاشلة، وبما أن خطابه يتوجه به إلى المرأة المتعلمة والعاملة فهو يرى أن المنزل وتدبيره يحتاج منها أن تكون مثقفة ثقافة الطبيب وثقافة الاقتصادى وثقافة المعلم .

ونستطيع أن نلمس الفارق الكبير بين الخطاب الإسلامى الحديث والتيار السلفى المعاصر من موقف كل منهما تجاه المسائل نفسها التى كانت مطروحة وما زالت، فبينما يقرر الطهطاوى ضرورة الاختلاط بين الفتى والفتاة فى المرشد الأمين للبنات والبنين، نجد الخطاب السلفى المعاصر يقف موقفًا متشدداً من موضوع الاختلاط فى التعليم بين البنات والأولاد ويعتبره مفسداً للأخلاق كما يشبهون دعاة الاختلاط بالمشركين الذى يتحدثون بمنافع الخمر وينسون إثمه الكبير. ويعارض أصحاب الخطاب السلفى التعليم الحديث باعتباره وافداً غريبًا ، ويؤكدون على ضرورة التعليم الدينى للفتاة تشبهاً بالسيدة عائشة، كما يرون أن التعليم الجامعى غير أساسى، فالأصل فى هذه المرحلة أن تكون المرأة وصلت إلى بيت الزوجية وأسست أسرة جديدة، عملاً بتوجيهات الإسلام بضرورة الزواج المبكر.

وفى العلاقة بين المرأة والرجل فى المجتمع يحرم الدعاة السلفيون على المرأة التعامل والتخاطب مع الأجنبى عنها، وقد وصل بهم الأمر فى التحقير والتقليل من شأن ومكانة المرأة فى الأسرة إلى حد القول إنه مادام الزوج قد دخل بالمرأة وكشف عورتها، فليس لها الحق فى الرفض أو الاحتجاج أو التمرد على أى شىء

يأتي به في حقها ، وقد جاء هذا الحديث على لسان الشيخ الشعراوى في برنامج تليفزيوني. إن الأمر لم يتوقف عند تزييف وعى المرأة من خلال خطاب دعاة السلفية بكل إنجازاتها التاريخية وأدوارها ومشاركتها الاجتماعية، بل وصل إلى حد تزييف التاريخ ؛ إذ يتهمون دعاة تحرير المرأة وقادة الحركة النسائية بالعمالة للاستعمار والصهيونية. لقد لعب هذا الخطاب الذى يعبر فى رأينا عن أيديولوجيا ومصالح الطبقة البرجوازية دوراً فى تحجيم دور المرأة وتزييف وعيها، ويدل على ذلك، فى حالة مصر:

أ - انتشار ارتداء زى الحجاب بين أعداد كبيرة من النساء من مختلف الطبقات والشرائح الاجتماعية فى الريف والحضر، ولو أن الملاحظ أنه يكثر انتشاره بين نساء الطبقة الوسطى. هذا ونشير إلى رأى عدد من الطالبات فى تحقيق أجرته صحيفة الأهالي ؛ حيث أجمعن على أن المرأة إذا خرجت سافرة من منزلها استشرفها الشيطان أى رحب وهلل لها، لذلك كان على المرأة أن تحافظ على وقارها وحشمتها وتتجنب الفتنة. ويستشهدن على ذلك بآيات مثل التى جاءت فى سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٥٩) كذلك الآية الأخرى فى سورة الأحزاب أيضاً : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ سورة الأحزاب آية رقم ٥٣) . وفى الرد على سؤال حول حكم المرأة ورئاستها للدولة أو الوزارة، يعلن أن أى دولة تحكمها امرأة هى دولة فاشلة وفقاً لما جاء فى الحديث الذى يقول : **(ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** . وحول رأيهن فى قاسم أمين وهدى شعراوى، فقد وصفنهما بعبدة الأصنام وأنهما يمثلان النقطة السوداء فى تاريخ المرأة.

ب - ارتفاع معدلات البطالة، والبطالة المقنعة بين النساء اللاتى وصلن فى تعداد عام ١٩٨٦ بمصر إلى ٤٠ ٪، يضاف إليه أعداد النساء العاملات والمحسوبات على قوة العمل وهن حاصلات على إجازات تصل إلى ٦ سنوات متتالية لرعاية الأطفال.

ج - انحسار المشاركة السياسية للمرأة، وقد وضحت بشكل كبير فى مصر خلال انتخابات عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٦ .

د ـ رد الفعل السلبى بين جماهير النساء ما عدا بعض الطلائع منهن، بخصوص إلغاء قوانين الأحوال الشخصية التى احتوت بنودها على إعطاء عدد من الحقوق القانونية للمرأة. هذه بعض المظاهر التى إذا قسنا عليها مؤشرات الوعى السابق عرضها، لأمكن ببساطة التعرف إلى مدى التخلف وتزييف الوعى الذى يميز وضعية المرأة العربية المعاصرة.

يتضح من العرض السابق كيف أن مضمون الخطاب السلفى المعاصر حول المرأة وأبعاده وآثاره فى تخلف وتزييف وعيها، قد تبدى فى دفاعه عن الخيارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة فى المجتمع العربى، وذلك باقتصاره على رفض الفساد الأخلاقى، وتحويله الأنظار عن فهم التناقضات الاجتماعية والأسباب الحقيقية للتدهور والتخلف والتبعية. إن المطالبة والدعوة إلى عودة المرأة لملازمتها البيت، تشكل فى واقع الأمر حلولاً آنية لأزمة البطالة فى المجتمع والرغبة فى إيجاد فرص عمل لملايين العاطلين من الرجال الذين قد انسدت أمامهم آفاق العمل.

هكذا تبدو الازدواجية فى الفكر والواقع وتصل إلى ذروتها فيما تعيشه المجتمعات العربية اليوم من أوضاع، وفيما تعانيه المرأة العربية من تراجع وانحسار.

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بقضية المرأة فأصدرت عدداً من المواثيق والاتفاقيات الخاصة بها ، إضافة إلى عدد كبير من القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن المجلس الاقتصادى الاجتماعى الذى يتضمن اللجنة المعنية بحالة المرأة... بالإضافة إلى القرارات والتوصيات التى اعتمدتها الوكالات المختصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من اختلاف نوعية وحجم التحديات التى تجابه المرأة ... فقد أجمع الرأى العام العالمى على أن التقدم الذى تم إحرازه فى مجال المساواة بين الرجل والمرأة وإسهامها فى التنمية وتمتعها بحقوق الانسان وفقًا للمواثيق الدولية كان بطيئًا وقليل الفعالية ؛ مما دفع المجتمع الدولى إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لرفع شأن المرأة وتحسين أوضاعها.

وكانت الحكومات العربية قد بدأت فى السبعينات بالتحدث عن الحاجة إلى إدخال المرأة فى قطاع الإنماء ، فأنشأت لذلك الدوائر المختصة ، وناقشت الخطط ... وتمخضت الثمانينات عن اهتمام حقيقى على الصعيد الشعبى العام ، انعكس فى

العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية التى عقدت فى المنطقة وخارجها حول المرأة العربية ودورها فى المجتمع ، ولا شك فى أن الاهتمام بنهضة المرأة العربية ومشاركتها الفاعلة فى التنمية يتطلب تكاتف الجهود السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكانت هذه اليقظة العربية جزءاً من حركة عالمية أكسبتها دفعاً قوياً حين أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م السنة العالمية للمرأة . فى الحقيقة كانت دولتان عربيتان ، هما مصر وتونس ، من بين الدول السبع التى تقدمت إلى الأمم المتحدة بمشروع قرار يرمى إلى تخصيص سنة كاملة تسلط فيها الأضواء على القضايا النسائية ، وأصبحت السنة عقداً كاملاً يهدف إلى تحقيق المساواة للمرأة ، والتنمية والسلام للعالم مع حلول عام ٢٠٠٠م.

ولا نستطيع أن نقول إنه مع حلول عام ١٩٨٥م قد تحققت أهداف العقد الذى خصصته الأمم المتحدة للمرأة ... لا فى الوطن العربى ولا فى أى مكان آخر من العالم هذا ما أقرته المستندات التى قدمت من خلال المؤتمر الذى عقد فى نيروبى عام ١٩٨٥م بمناسبة نهاية ذلك العقد ، إنما على الرغم من ذلك التقدم ، فقد وصفت الأمم المتحدة مجمل الإنجازات بأنها متواضعة ، وحدد التقرير العراقيل التى ما زالت تحول دون تقدم المرأة حول العالم وعزاها إلى ما يلى : التقاليد العميقة الجذور ، عجز فى تفهم مدلولات الطروحات النسائية ، فقدان الموارد المالية لإصلاح وضع المرأة ، كما يلاحظ التقرير أن حكومات العالم ما زالت تفتقد الإدارة السياسية لتغيير الأوضاع التى جعلت المرأة مواطنة من الدرجة الثانية.

أوضاع المرأة العربية

تكون المرأة نصف المجتمع فى الدول الإسلامية ، وقد تزيد عن النصف قليلاً ، أو قد تنقص عنه قليلاً ، وقد اعترف المجتمع الدولى بدور المرأة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، بأن جعلت لها الأمم المتحدة الفترة من ١٩٧٥م – ١٩٨٥م عقداً باسمها وسمته : عقد المرأة ، مؤكدة أهمية المرأة بصفتها عاملاً مهماً فى التنمية البشرية.

ويشعر الباحث فى موضوع المرأة فى مجتمعنا ، أنه يسير على حقل ألغام ، وأنه يصطدم فى كل خطوة من خطواته بالكثير من القيم الاجتماعية ، والمقدسات الحساسة فى المجتمع ، ولابد لأى باحث يجرى بحثًا علمياً أو طبيًا أو نفسياً فى أى

أمر يتعلق بالمرأة أن تبرز أمامه الأفكار والتقاليد وغيرها . إن التقاليد مسئولة إلى حد ما عما ترمى به المرأة اليوم من التخلف والعجز عن مواكبة الحياة سواء أكان ذلك على صعيد اختيار الزوج لها ، أو كونها أداة لإنجاب الأطفال ، أو لطلب العلم بجميع مراحله ، أو للعمل المنتج فى الميدان الاقتصادى ، أو للنشاط الثقافى فى الميدان الاجتماعى.

لقد واجهت المرأة فى الوطن العربى ، كما فى سائر أقطار العالم ، نوعًا من التمييز الجنسى على مدى قرون عدة ، وهذا ما ميز المرأة وجعل البحث فى وضعها أمراً مهماً ، إضافة إلى ذلك فإن الوطن العربى يشهد اليوم جدلاً محتدماً حول دور المرأة فى المجتمع وإلى أى مدى يفترض على المرأة أن تنخرط فى عملية التنمية وقطاعات العمل المستحدثة ، وإلى أى مدى سيؤثر هذا فى دورها التقليدى كزوجة وأم ، ويكشف بعض الجدل عن معارضة البعض من أنه إذا لم يحصل هذا التغيير فإن المجتمع العربى لن يستطيع التطور قدماً على الصعيد الاقتصادى أو السياسى أو حتى الاجتماعى، وقد بدأت الحكومات العربية فى السبعينات بالتحدث عن حاجة إدخال المرأة فى قطاع الإنماء ، وكانت هذه اليقظة العربية جزءاً من حركة عالمية كسبت دفعًا قوياً حين أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م السنة العالمية للمرأة ثم أصبحت السنة عقداً كاملاً (كما ذكرنا أعلاه) .

ولكن مكانة المرأة العربية ليست فريدة من نوعها ، فالنساء حول العالم لايزلن يعتبرن فريقًا مغبوناً . كما أن المعوقات التى تعترض سبيلهن هى ذاتها : تقاليد عميقة الجذور ، وفقدان التمويل لتحسين الأوضاع ، وفقدان الإرادة السياسية لتغيير الوضع ، ولهذه الأسباب يبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذى عقد فى نيروبى عام ١٩٨٥م مخططات إضافية لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام ، وحدد المهلة حتى عام ٢٠٠٠م.

وفى الفترة السابقة لتبنى مؤتمر نيروبى الإستراتيجيات الجديدة ، أعدت الأمم المتحدة مراجعة لوضع المرأة فى جميع المناطق التابعة لها ، ومن المفيد إلقاء نظرة على توصيات اللجنة الاقتصادية - الاجتماعية لغرب آسيا للاستدلال على موقف الأقطار العربية . تضم هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة : البحرين ، اليمن ، مصر ، العراق ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، عمان ، قطر ، السعودية ، سوريا ، الإمارات

العربية المتحدة ، وتظهر توصيات هذه اللجنة ، وربما عن غير قصد ، بعض الأسباب الكامنة وراء عدم قدرة المرأة العربية حتى الآن على تحقيق هدف المساواة، ولماذا بقى دورها فى المشاركة فى القطاع العملى محدود النطاق.

هناك أمران لافتان للنظر فى الموقف العربى مقارنة بالمناطق الأخرى ، وهى إفريقيا ، آسيا ، الباسيفيكى ، أوروبا ، أمريكا اللاتينية ، دول البحر الكاريبى . إن تقرير اللجنة المذكورة أعلاه بدأ بتعريف ثقافى للمنطقة العربية ، ولم يجد هذا ضرورياً لسائر المناطق ، وهو « إن الإستراتيجية التى تتبعها المرأة العربية والمرأة فى غرب آسيا حتى عام ٢٠٠٠م ، ترتكز على تراث الحضارة العربية – الإسلامية ، وعلى القيم الدينية والروحية للمنطقة التى هى مهد الرسالات السماوية التى تؤكد على حرية وكرامة الإنسان فى مختلف أرجاء الكون» .

وفى أقسام أخرى من تقرير لجنة الأمم المتحدة ، كانت المعالجة شبيهة بتلك المتبعة حيال مناطق أخرى ؛ فقد أكدت التوصيات على ضرورة مشاركة المرأة فى صنع القرار ... وفى جنى الفوائد الناتجة عن الإنماء .

واقترح التقرير مراجعة قوانين العمل واتخاذ التدابير اللازمة لتزويد المرأة بما تحتاج إليه من إرشاد حول حقوقها ، واقترحت التوصيات مراجعة المناهج الدراسية وطرائق التعليم ، والكتب المدرسية ، لإعطاء البنين والبنات على السواء ثقافة مشتركة ... ويجب أن تتجه هذه المراجعات نحو تصحيح الصور التقليدية الثابتة للمرأة ، وحول وسائل الإعلام ، حثت التوصيات على تطوير صور بديلة للمرأة ترتكز على النواحى الإنتاجية فى عملها عوضًا عن التركيز على نشاطاتها الاستهلاكية.

١- المرأة العربية والإنماء:

إن العبارة اللافتة التى أطلقت فى السبعينات والثمانينات حول اشتراك المرأة فى شئون الإنماء قد أسفرت عن نتائج مختلفة فى الأقطار العربية ، فاشتراك المرأة فى القطاع العملى العصرى بقى محدوداً ، كما بقى استحقاقها للمساواة بموجب القانون موضع أخذ ورد ، والأسباب بطبيعة الحال معقدة . يعود السبب الرئيسى الأول فى النقاش حول دور المرأة فى المجتمع إلى أنه يدور فى إطار انفصامى؛

فنرى من ناحية تشجيع المرأة على الانضمام إلى مشاريع الإنماء كشريك مساو، ومن ناحية أخرى نبقيها مكانها كممثلة من الدرجة الثانية ضمن مضمار الأسرة. وسيستغرق حل هذه المعضلة وقتاً طويلاً ؛ إذ إن النقاش الذى يدور حول دور المرأة لا يزال عالقاً.

أما السبب الرئيسى الثانى فيعود إلى أن عملية الإنماء فى الأقطار العربية وفى أقطار أخرى من العالم الثالث كانت مغامرة ضعيفة على صعيدى التحديد والتنفيذ، ولم يتحقق النجاح المنشود من خلال الجهود التى بذلتها الحكومات العربية لمضاعفة الإنتاج وتوزيع الخدمات الصحية والتربوية؛ وذلك بسبب قلة الخبرة من جهة ، وموقف اللامبالاة من جهة ثانية ، وقد استبعدت غالبية الناس من عملية صنع القرار. إذن أولئك الذين يجاهرون بأن إتاحة فرص التعليم والعمل فى القطاع العصرى الحديث من شأنها أن تحرر طاقات المرأة ، يتجاهلون الحقيقة الواقعة بأن طاقات المجتمع العربى ككل ليست متحررة بمجملها، وبما أن المرأة قد بدأت مسيرتها منطلقة من مركز ثانوى فأمامها الكثير لتلحق بركب التقدم ، وبالمقابل تبقى الفرص المتاحة لها لتحقيق أهدافها قليلة ، وهناك عوامل عديدة يجب أخذها بعين الاعتبار حين نبحث فى مدى اشتراك المرأة فى عملية الإنماء . من بين هذه العوامل : الحاجة الاقتصادية ، الفرص المتاحة للمرأة فى القوة العاملة ، وقدرة المرأة على القيام بمهامها.

ما السلطة التى وضعت بتصرف المرأة كى تتمكن بواسطتها من إحداث التغيير الملائم وتحقيق المساواة ؟ فكما يلحظ أحد مستندات الأمم المتحدة ، فإن ذلك يعتمد على استعداد النساء للاتحاد فى سبيل مساعدة بعضهن بعضاً من أجل تحسين ظروفهن المادية الرديئة ، وتحسين مكانتهن الثانوية ، وبذل الوقت والطاقة والخبرة اللازمة للمشاركة السياسية.

٢- المرأة العربية وأوضاع السكان :

يواجه الوطن العربى تحدياً سكانياً يؤثر فى تمتعه بثمار التنمية الاقتصادية ، وتطلعه إلى حياة أفضل وانخفاض مستوى العمالة وحجمها، وارتفاع نسبة الإعالة ، والإرهاق المادى للأفراد والحكومات فى توفير التعليم والإنفاق عليه . إن عدد سكان العرب يرتفع ، ونسبة الفقراء بينهم ترتفع ، وقد توقع صندوق النقد العربى أن يبلغ

عدد السكان العرب فى الأقطار الـ ٢١ نحو ٢٩٩ مليون شخص سنة ٢٠٠٠م ، وأشار البنك الدولى إلى أن عدد الفقراء يزداد فى مناطق كثيرة ، منها الشرق الأوسط ، وأوضح التقرير أن الأشخاص دون الخامسة عشرة يمثلون نحو ٥٠٪ من السكان العرب فى مقابل ٢٢٪ فى الدول الصناعية و٢٨٪ فى الدول الأخرى النامية ، أما عدد السكان العاملين فى الأقطار العربية فيبلغ ٦٧ مليوناً وسيصبح ٨٧ مليوناً سنة ٢٠٠٠م ، معظمهم من العمال غير المتخصصين ونصف المتخصصين.

وتضيف هنا أن الخصوبة العالية وغير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة فى صحة الأفراد والأسرة ، وبخاصة فى الأوساط الفقيرة ، وتشكل عائقًا خطيراً أمام التقدم الاجتماعى والاقتصادى، والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة ؛ فالزيادة الكبيرة فى عدد مرات الحمل ، وزيادة التقارب بينها، وكذلك الحمل فى سن مبكرة، أو متأخرة تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والأطفال الرضع وإصابتهم بالأمراض ، ولابد من الإشارة إلى العلاقة المتبادلة والقوية بين تعليم المرأة ، وإنقاص معدلات الخصوبة ، فليس هناك من شك فى أن انتشار الأمية بين النساء يأتى فى مقدمة الأسباب فى تكوين اتجاهات إيجابية نحو الرغبة فى الإنجاب ، وتعليم المرأة وارتفاع مستواها يؤدى دون شك إلى ارتفاع طموحها ، وتطلعها إلى حقها ، وتثبيت مركزها فى الأسرة ، بأشياء غير كثرة الإنجاب، فالمرأة المتعلمة تميل إلى أن تشارك فى الأعمال المنتجة لترفع من مستوى العائلة الاقتصادى ، وبالتالى تستجيب أكثر لبرامج تنظيم الأسرة ، واستخدام طرق منع الحمل وإطالة الفترة بين إنجاب الأطفال ، وهناك دلالات تشير إلى أن زيادة تعليم النساء تؤدى إلى الإقلال من الخصوبة أكثر من زيادة مماثلة فى تعليم الرجال.

وتطبيق مبدأ المساواة بين الإناث والذكور فى التعليم يعنى أن تتساوى فرص دخول الفتيات ، وأن تتاح لهن فرص إتمام تعليمهن ، وأن تختفى الاتجاهات السلبية فى مجال تعليم المرأة ، وتتلاشى التميزات وتتطور التقاليد وغيرها من المعوقات التى تعرقل تعليم البنات ، فلا تزال البنات فى البلدان العربية يخرجن من المدارس قبل إتمام تعليمهن بنسب تفوق ما يحدث فى نطاق تعليم البنين وفى أعمار مبكرة عن البنين، ومشاكل تعليم المرأة فى كل مكان كبيرة ومعقدة ، بمعنى أنها تتصل بغيرها من المشكلات الحيوية مثل مشكلة السكان والصحة والتغذية وانخفاض مستوى

المعيشة، وغيرها من المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية ، وحل هذه المشكلات رهن بتعليم البنات ، وتعليم المرأة يتأثر بتلك المشكلات ، فالمرأة هي التي تأخذ على عاتقها تدبير شئون الأسرة وتربية الأجيال القادمة.

ومن الخصائص المميزة لسكان البلدان العربية ، قلة مشاركتهم في النشاط الاقتصادى ، أى إن معدل المشاركة في القوى العاملة منخفض جداً . فلا يشارك في النشاط الاقتصادى إلا شخص واحد من كل أربعة أشخاص تقريباً ، ويعزى ذلك إلى ارتفاع نسبة صغار السن (١٥ سنة وأقل) من جملة السكان وقلة مشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادى.

أما من حيث التعليم فلا تزال الأمية مرتفعة في البلدان العربية خصوصاً بين النساء ، وتبلغ هذه النسبة بين الإناث حوالى ٦٥ ٪ بينما تقل عن ٤٢ ٪ بين الذكور . فحوالى ٩٠ ٪ من البنين الذين وصلوا إلى سن المدرسة الابتدائية يلتحقون بتلك المدارس ، بينما ٧٠ ٪ من البنات هن اللواتى يذهبن إلى المدارس الابتدائية ، ولكن حوالى نصف هؤلاء فقط هم الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية.

ويعتبر معدل الخصوبة (الذى يعنى متوسط عدد الأطفال الذين تنجبهم المرأة الواحدة طيلة فترة قدرتها البيولوجية على الإنجاب) عالياً فيتجاوز هذا المعدل ستة أطفال للمرأة العربية ، وهو في الأردن ٩و٦ طفلاً والإمارات العربية المتحدة ١و٧ طفلاً ، والسعودية ١و٧ طفلا ، والعراق ٧و٦ طفلاً ، والسودان ٦و٦ طفلاً ، وقطر ٢و٦ طفلاً ، وتونس ٦و٤ طفلاً ، ومصر ٧و٤ طفلاً ، ولبنان ٨و٤ طفلاً ، ولا يتجاوز هذا المعدل طفلين اثنين للمرأة الواحدة في معظم البلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية.

٣- التعليم والمرأة العربية :

تعتبر الأمية من أهم المعوقات ، بل والتحديات التى تحول دون مشاركة المرأة في التنمية ، فإن التعليم يمثل عنصراً فعالاً للمرأة بالنسبة للتنشئة الاجتماعية، والتواصل الاجتماعى ، وهو وسيلة التنمية الاجتماعية والثقافية ؛ إذ يزودها بالقيم والمفاهيم والمعارف ، فالتعليم يعد هدفاً رئيسياً من أهداف التنمية ، ولقد شغلت المرأة الوظائف الفنية العالية واستطاعت أن تشارك في تنمية الموارد البشرية التى تمثل الدعامة الأساسية في كل مشروعات وبرامج التنمية كلها ، هذا فضلاً عن أن التعليم

يوسع أفق المرأة ، ويطور تطلعاتها وآمالها.

لذلك فمن أهم التحديات التى تواجه الأقطار العربية فى القرن الحادى والعشرين تطوير نظمها التعليمية بحيث تكفل المساواة فى الفرص التعليمية بين الذكور والإناث ، وتحث المؤتمرات الدولية والإقليمية (المؤتمر الدولى للتربية الذى عقد فى جنيف ١٩٩٠م ومؤتمر جومتين ١٩٩١م) على إزالة كافة أشكال اللامساواة فى التعليم بين الإناث والذكور فى جميع مستويات التعليم ، وتعميم التعليم الابتدائى للإناث ؛ ذلك أنه فى المجتمعات العربية وعلى الرغم من انتشار التعليم باعتباره مطلباً عاماً ، إلا أن النظرة الاجتماعية التقليدية ما زالت فى معظم هذه المجتمعات، وبخاصة فى الأرياف والبادية والتجمعات السكانية الشعبية ، تعتبر أن الوضع الطبيعى للمرأة هو الزواج وحياة البيت وتقسيم الأدوار بناء على هذا التمييز .

وتؤكد البيانات الإحصائية أن معدلات تسجيل الإناث تنخفض فى البلدان العربية التى تعانى مشكلات اقتصادية ، كما أن الأقطار العربية التى شهدت نمواً اقتصادياً ارتفعت فيها معدلات التسجيل للإناث وازدادت نسبة تعليمهن . وظهر هذا جليّا فى الأقطار النفطية ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الأقطار النفطية التى تتمثل لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع كله ، وتعنى أيضاً مدى تنمية قدرات ومهارات الأفراد للمشاركة الفعالة ومدى مشاركة المرأة فيها.

وعلى الرغم من ازدياد نسبة الاستيعاب فى المدارس فى جميع الأقطار التى بلغت فى معظمها ١٠٠٪ من الأطفال فى سن التعليم ، إلا أن الملاحظ عدم توفر أجهزة مختصة فى الأقطار العربية لمتابعة الأطفال وأولياء الأمور للتأكد من التحاق الأطفال بالمدارس ، يعنى ذلك أن قوانين الإلزام بقيت إلى يومنا هذا فى معظم الأقطار العربية مجرد نظام ، وهنا يكمن السبب فى انخفاض نسبة تعليم الإناث.

وبالرغم من تأكيد المؤتمرات العربية (مؤتمر مراكش ١٩٧٠م ومؤتمر أبو ظبى ١٩٧٧م) ، على إزالة الفوارق فى فرص التعليم فيما بين الذكور والإناث ، ولكن الواقع الفعلى لا يعكس تنفيذ القرارات ؛ إذ لاتزال نسبة تسجيل الإناث فى جميع مستويات التعليم أقل من الذكور ، بالرغم من أن تسجيل الإناث قد حقق ارتفاعاً ملحوظاً بالنسبة إلى التسجيل الكلى ؛ وهذا يدل على التوسع فى تعليم الإناث فى المرحلتين الثانوية والتعليم العالى ، ويمكن تفسير ازدياد نسبة تسجيل الإناث فى

التعليم العالى بتوفير فرص التعليم العالى للذكور فى الجامعات الأجنبية ، بينما لا تتاح مثل هذه الفرصة للإناث، لذا ترتفع نسبة الإناث المسجلات فى بعض الأقطار العربية مثل الكويت ولبنان والأردن والبحرين وقطر والإمارات.

لذلك يلخص بعض المشتغلين فى التربية كافة الأسئلة التى يمكن توجيهها لأى نظام تعليمى بالسؤالين التاليين:

* ما الذى يتمسك به هذا النظام باعتباره شيئاً ذا قيمة ويمكن أن يكون غاية نهائية؟

* ما وسائل هذا النظام فى تحقيق تلك الغاية؟

بالطبع فإن هذا السؤال أو ذاك ينطلق من العلاقة بين النظام التعليمى والنظام الاجتماعى ؛ فالنظام التعليمى لا ينطلق فقط إلى تكوين المنتجين الجدد أو إلى تطوير قوة العمل أو إيصال المعارف. إن هذا النظام إذ يعبر بهذه المحطات ، فلكى يصل إلى نقل الثقافة السائدة الشرعية ومعها معارف ومهارات مما هو مقبول اجتماعيًا ، ولكى يحافظ بالتالى على البنيان والنظام الاجتماعى السائد ، ولعل فى هذا الجزء تفسيراً لظاهرة الوضع التعليمى ، ويستخدم النظام الاجتماعى الوضع التعليمى للوصول إلى أغراضه ، وهو يتلخص فى جملة من الوسائل منها المناهج والكتب والطرائق وأنواع العلاقات السائدة فى المدرسة.

فما القيم وأنواع السلوك المتعلقة بالمرأة التى تنقلها المدرسة إلى الأطفال والشباب وتحملها من المجتمع ثم تعيدها إليه محافظة على الصورة السائدة (إلا فيما ندر) ؟ وهل سيقوم النظام التربوى بتغيير القيم والمواقف المتعلقة بالمرأة ؟ لابد من القول إن المرأة العربية لاتزال تفتقر إلى الثقة بنفسها ؛ لأنها عاشت تابعة قروناً عدة، وهى لاتزال تعيش بعيدة عن العمل المنتج فى البيت والمجتمع ، بعيدة عن الاشتراك فى صنع القرار. من هنا تأتى مسئولية التربية والتعليم فى تأكيد شخصيتها وإحساسها بالثقة والقدرة على العمل والإنتاج والعطاء ، وتحريرها من الخوف ، وتعليمها كيف تفكر تفكيراً علميًا ، وكيف تختار وكيف تشارك فى صنع الحياة بإشراكها فى صنع القرارات التى تنظم مجتمعنا.

٤- المرأة العربية والعمل :

يختلف إسهام المرأة فى القوى العاملة من دولة إسلامية إلى أخرى ، فبعض الدول ينخفض بها حجم القوى العاملة ، وينخفض تبعًا لذلك نصيب المرأة من هذه القوى العاملة ، وبعضها الآخر يرتفع بها حجم القوى العاملة بالنسبة إلى مجموع السكان ، ويرتفع كذلك نصيب المرأة فى الإسهام فى هذه القوى العاملة.

شهدت الأقطار العربية تطوراً ملموسًا بالرغم من الأوضاع الراهنة المتردية فيما يتعلق بتوفير المرافق والخدمات الأساسية ، وذلك فى مجالات الصحة والتعليم والثقافة ، كما جرت تحولات فى البنى الهيكلية لاقتصاد البلدان العربية ولم تجر هذه التطورات إلا بإسهام جميع فئات المجتمع نساءً ورجالاً .فهناك زيادة فى إسهام المرأة العربية فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، إلا أن هذا الإسهام ليس كافيًا حيث يتراوح بين ١٠ ٪ و١٥ ٪ من إجمالى قوة العمل ، ويتطلب إسهام المرأة العربية فى الحياة الاقتصادية ، وهى تمثل نصف الموارد البشرية ، واستفادتها من ثمار التنمية جهوداً خاصة بتعويض التفاوت بين أوضاع النساء والرجال إلى مظاهر عدم المساواة الناشئة عن التراكمات التاريخية الطويلة فى هذا المجال. ويعتبر العمل ضمن المجالات التى تسهم فى تطوير المرأة وتحسين أوضاعها أحد العوامل المؤثرة فى إدماجها فى العملية التنموية، وكذلك تعتبر نسبة مشاركة المرأة فى قوة العمل مؤشراً ذا دلالات على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، فبقدر ما تنخفض هذه الشركة يهبط المردود الاقتصادى للمرأة مكانتها الاجتماعية.

إن خوض النساء بشكل متزايد فى مجالى التعليم والتوظيف يشكل دليلاً واضحًا للوضع الجديد الذى يميز تقدم المرأة وتحررها، غير أنه بالرغم من هذا لا تزال المجالات المتاحة للنساء محدودة ، وتعتبر النسبة التى تسهم بها قوة العمل النسائية فى النشاط الاقتصادى فى البلدان العربية من أدنى النسب فى العالم حتى بالنسبة إلى دول العالم الثالث الأخرى . وقد ارتفعت نسبة إسهام المرأة العربية فى قوة العمل من ٦و٦ ٪ عام ١٩٧٧م إلى ٩ ٪ عام ١٩٨٠م ، ويتوقع مكتب العمل الدولى أن تصل هذه النسبة إلى ١١ ٪ من مجموع القوى العاملة عام ٢٠٠٠م ، أما نسبة النساء المشتغلات إلى إجمالى قوة العمل فى البلدان العربية ، فقد وصلت إلى ٩ ٪ بالمقارنة مع نسبة ٢٦ ٪ فى البلدان النامية الأخرى و٧و٤٧ ٪ فى الاتحاد

السوفيتى سابقاً وتتراوح نسبة النساء المشاركات فى قوة العمل من مجموع النساء فى البلدان العربية بين ٣٪ فى كل من قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة ، و٢٢٪ فى لبنان ، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٢٩٪ فى الأقطار العربية الزراعية كالصومال وموريتانيا.

والجدير بالذكر أن ظاهرة ضآلة نسبة مشاركة المرأة فى قوة العمل ليست مستقلة عن ضآلة قوة العمل بشكل عام مقارنة بمجموع السكان فى البلدان العربية ، حيث ترتفع نسبة الإعالة إلى ٤ : ١ ، ولا يسهم سوى ٢٦٪ من السكان فى القوى العاملة ، وتعتبر هذه النسبة ، أى نسبة السكان النشيطين اقتصادياً إلى إجمالى السكان منخفضة بالمقارنة مع بلدان أخرى حيث بلغت ٤٧و٧٪ فى آسيا و٢٩٪ فى إفريقيا ، وفى الأقطار التى يغلب عليها الطابع الزراعى ، فإن الغالبية العظمى من النساء النشيطات اقتصادياً يعملن فى القطاع الزراعى حيث تبلغ نسبتهن إلى إجمالى النساء النشيطات ٩٢و٢٪ ، ويمكن تفسير اشتراك نسبة عالية من النساء العربيات فى القطاع الزراعى ؛ إذ إن قسماً كبيراً من السكان العرب يقيمون فى الريف كما أن المزارع من النوع الأسرى السائد ، ومن الناحية التقليدية تقوم المرأة بمساعدة زوجها فى المزرعة ، إضافة إلى أن العمل الزراعى لا يتطلب أى تعليم إلا التعليم عن طريق الممارسة والخبرة.

يلى قطاع الزراعة ، من حيث الأهمية فى جذب النساء العاملات ، قطاع الخدمات (بما فيه قطاعات المال والتجارة والنقل) أما بالنسبة إلى استخدام المرأة فى قطاع الصناعة ، فإن نسبة النساء العربيات العاملات هى أقل نسبة فى العالم ، وهذه النسبة أعلى فى البلدان العربية مثل الجزائر ومصر والعراق والأردن ولبنان وسوريا وتونس ، وأدنى فى أقطار الخليج التى تعتمد على العمالة الوافدة، وبالتالى يمكن القول إن عمل المرأة العربية لا يزال مقصوراً على مجالات محددة كالتعليم والخدمات الطبية ، بينما يظل إسهامها فى قطاع الإنتاج محدوداً للغاية أو حتى منعدماً تماماً فى بعض الأقطار العربية.

لا يمكن فصل مفهوم المرأة العاملة عن أمور أخرى لها تأثير فى عمل المرأة، من هذه الأمور عوامل تعليمية وديمقراطية وسياسية ودينية وثقافية ، وثمة مشكلة تواجهها المرأة العاملة هى تقسيم العمل بين الجنسين مع أن التشريعات الرسمية لا

تقيد بحث المرأة عن عمل فى القطاع العام ، إلا أن الواقع العملى والأعراف تقيدها.

أما إذا انتقلنا إلى دراسة وضع المرأة فى التعليم المهنى والتقنى ، فإننا نجد أن التحاق المرأة بهذا المجال التربوى يتميز بعدم المساواة التى تعود أسبابها إلى عوامل متعددة يتعلق بعضها بالأنظمة التعليمية ، وبعضها الآخر بطبيعة المجتمع ، وما يحكمه من عوامل اجتماعية وثقافية . أما العوامل الاجتماعية فتتبلور فى بعض الاعتبارات السائدة التى لا تعترف بضرورة توجيه البنات نحو مهنة معينة ، وذلك للاعتقاد بأنهن لن يعملن فى المستقبل إلا بشكل مؤقت أو بأنهن لا يتمتعن بقوة جسدية ومهارة يدوية تخولانهن القيام ببعض الأعمال المهنية ، هذا بالإضافة إلى القيود الثقافية والتقليدية والدينية التى تحصر النساء فى المجالات التعليمية المؤدية إلى قطاعات عملية مسماة أنثوية تقليدية كالتعليم والخدمات الطبية المساعدة والأعمال المكتبية والصناعات النسيجية والغذائية ... ويأتى النظام التعليمى ليعكس بعضاً من هذه القيم الاجتماعية ، فهو إما أنه لا يوجه الطلبة نحو اختيار المهنة المناسبة أو أنه يوجه هؤلاء الطلاب لاختيار الأعمال التى تتناسب مع الأدوار الاجتماعية المسندة إلى كلا الجنسين من الطلاب.

هذا وتجدر الإشارة إلى مظاهر عدم المساواة فى فرص التعليم التقنى والمهنى بين الذكور والإناث فى العديد من الأقطار العربية ؛ ففى لبنان مثلاً تمثل الإناث ٤و٤١٪ من إجمالى الطلاب ، وترتفع هذه النسبة فى القطاع الخاص لتصل إلى ٥٤٪ وهذا القطاع غير ملتزم بالمناهج والشهادات الرسمية ، بينما تنخفض إلى ٦و٢٩٪ إذا ما اقتصرت المقارنة بين الذكور والإناث على الطلاب الذين يتقدمون إلى الامتحانات الرسمية فى القطاعين الرسمى والخاص ، ويعود هذا الفارق إلى كون التعليم التقنى الرسمى يضم اختصاصات عديدة لاتزال حتى اليوم بعيدة عن اهتمامات الإناث ، كالميكانيكا والكهرباء والإلكترونيات والحدادة والخراطة ، بينما يضم التعليم الخاص اختصاصات كثيرة يمكن إنجازها بسهولة وبمدة وجيزة كالخياطة والتطريز والسكرتارية والطباعة.

ويمكن الاستنتاج أن هناك بشكل عام عدم مساواة فى الفرص التعليمية بين الذكور والإناث من حيث تحديد مجال التعليم وتحديد نوعيته . فبالرغم من أن الفتاة بإمكانها الدخول إلى التعليم العام وإلى التعليم العالى المتوسط والجامعى ، إلا أنه

غالباً ما يتعين عليها أن تتجه إلى الدراسة فى كليات تؤهلها إلى مهام لا تتناقض والاتجاهات الاجتماعية السائدة ، كالكليات الأدبية والتربوية والطبية مثلاً ؛ وذلك كنوع من التوفيق بين ما يفرضه الواقع الجديد وما يمكن قبوله فى نظام القيم والمفاهيم.

هذا ونظراً لارتباط التعليم بالتنمية ؛ حيث إنه المصدر الذى يوفر احتياجات المجتمع ومتطلباته من القوى العاملة المدربة والمؤهلة فى مجالات العمل المختلفة ، فإن لإقبال الفتيات على التعليم فى الأقطار العربية بصورة عامة وعلى التعليم المهنى والتقنى بصورة خاصة ، أهمية كبيرة تتحدد على أساسها مكونات القوى العاملة وحجمها فى المجتمع ، فمن خلال زيادة إسهام الإناث فى التعليم المهنى والتقنى يمكن رفع نسبة إسهام المرأة بصورة فعالة فى حجم القوى العاملة وزيادة قدرات المجتمع على الإنتاج والتقدم.

مراجع الفصل السادس

* إبراهيم حيدر : حق المرأة فى العمل ، الإنجاز والقصور والمعوقات ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا ، والمركز الإقليمى للبحوث والتوثيق والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

* أمير خواسك : رائدات الأدب النسائى فى مصر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١م.

* أميرة فهمى : التمييز ضد المرأة فى قانون العقوبات ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر السكان ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

* بو علي ياسين : حقوق المرأة العربية في الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٨م.

* توفيق يوسف : النساء الداعيات ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٩٣م.

* جامعة الأزهر : المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، التربية السكانية ، ١٩٩٧م .

* جوليت منسي : المرأة فى العالم العربى ، دار الحقيقة ، بيروت ، ١٩٨١م.

* حذام زهور عدى، ومريم سليم : قضايا المرأة العربية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربي ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٧٥ ، لبنان ، ٢٠٠٢م

* حسين العويدات : المرأة العربية فى الدين والمجتمع ، الأهالى للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٦م.

* حورية مجاهد : المرأة المصرية فى المجالس النيابية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين ، ١٩٩٤م.

* روجيه غارودى : فى سبيل ارتقاء المرأة ، ترجمة جلال مطرجى ، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٨٢م.

* زكى السيد أبو غضة : مساوئ تحرر المرأة فى العصر الحديث ، دار الوفاء

للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* زكى على السيد أبو غضة : المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* زينب رضوان : المحددات الاجتماعية لعمل المرأة. مؤتمر المرأة العاملة وتحديات القرن الـ ٢١ . من ٢٩-٣٠ مايو ,١٩٩٥ القاهرة: الاتحاد العام لنقابات عمال مصر. سكرتارية المرأة العاملة.

* شذى سلمان : المرأة المسلمة ، عمان ، ١٩٩٧م.

* عبد الله أحمد يوسف : المرأة فى زمن متغير ، مطبعة خليج أخان ، القطيف ، السعودية ، ٢٠٠٣م.

* عبد المنعم شوقى : تنمية المجتمع وتنظيمه ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٠م.

* عزة خليل : الجمعيات الأهلية ومشاركة المرأة في عملية التنمية. ورشة عمل المنظمات الأهلية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر. ٢٢-٢٤ أكتوبر ,١٩٩٤ القاهرة: مركز البحوث العربية.

* على عثمان : المرأة العربية عبر التاريخ ، دار التضامن ، بيروت ، ١٩٧٥م.

* غادة الخرسانى : المرأة والإسلام ، دار النهار ، بيروت ، ١٩٨٠م.

* فؤاد عبد المنعم رياض : ضرورة تحقيق المساواة القانونية بين الأب والأم فى نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء ، بحث مقدم لمؤتمر السكان ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٤م.

* فاطمة بهى الدين : دور المرأة فى المشاركة الشعبية فى التنمية الريفية. الحلقة الدراسية للمشاركة الشعبية فى التنمية الريفية من ١٧-١٩ يونيو ١٩٧٥ فى الإسكندرية. القاهرة: وزارة الشئون الاجتماعية.

* فاطمة بهى الدين: (١٩٧٦). عمالة المرأة وأثرها فى تنشئة الطفل. القاهرة: وزارة الشئون الاجتماعية ، ١٩٧٦م.

* قاسم أمين : المرأة الجديدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* قاسم أمين : تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* مجموعة باحثات : الحركة النسائية العربية (مداخلات وأبحاث من أربعة بلدان) مركز دراسات المرأة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

* محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقي للمرأة ، دار حواء ، ودار ابن حزم ، ط٢ ، ١٩٩٤م.

* محمد قطب : شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، جدة ، ط١٤ ، د. ت.

* محمد قطب : قضية تحرير المرأة ، دار الوطن ، الرياض ، د. ت.

* مديحة أحمد عبادة: خروج المرأة للعمل وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء: دراسة ميدانية على الزوجات العاملات بمدينة سوهاج. المؤتمر العلمي الثالث. الأسرة العربية: الواقع والمتطلبات. من ١٧-١٩ مارس ١٩٩٠ . القاهرة: المعهد العالي للخدمة الاجتماعية. مركز البحوث والتدريب والتجريب.

* مريم سليم : أوضاع المرأة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٥) المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ١٩٩٩م .

* نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ، دار المستقبل العربي ، ١٩٩٩م.

* نوال السعداوى : قضايا المرأة والفكر والسياسة ، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٢م.

* يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر ١٨٧٣-١٩٢٣م ، المجلس القومي للمرأة، مركز تاريخ الأهرام ، د. ت.

(٧)

الفصل السابع

التربية ومواجهة

ثقافة الجندر...

مقدمة

لقد جاءت رسالات السماء كلها ... وختامها الرسالة الخاتمة ، الرسالة التى دعا وجاء بها نبى الإسلام صلوات الله وسلامه عليه ، وكانت هذه الرسالة موضوعها أشرف ما فى الوجود وهو الإنسان وحين خاطبت هذا الإنسان لم تخاطب فيه مادياته ؛ فالماديات فى حياة الإنسان ، وإن كانت جزءاً من عنصريته – لكن بها وحدها لا يكتمل بناؤه ولا يمكن أن يكون الإنسان الذى كرمه الله عز وجل .

ومن ثم عمدت هذه الرسالات – أول ما عمدت – إلى الجانب الروحى فى هذا الإنسان ، كذلك كيانه المادى تحفزه لاستكمال طاقته واحتياجاته أمور شتى فى نفسه... أما الجانب الروحى الذى ينمى فيه القيم ويوثق علاقته بأغلاها وأعظمها وهو الإيمان ويغرس فيه الانتماء بكل معانيه ، فذلك أمر يؤكد أهمية الرسالات فى بناء الإنسان وبناء روحه ... فإذا اتجهت الإنسانية بكل طاقاتها للبناء المادى وحده... فسوف يكون من ثمار ذلك ما تعانى منه الإنسانية اليوم من الفزع والخوف والروع والتخريب والتدمير...

وقبل أن نبدأ فى ذكر الأساليب التربوية المقترحة لمواجهة ثقافة الجندر وغيرها من الثقافات الخارجة عن الإطار الدينى ، يجب أن ننوه إلى ملاحظات عامة لابد منها كما يلى :

* إن الإسلام دين عالمى أثبت قدرته على أنه يجمع تحت لوائه مختلف الشعوب والأجناس على الرغم من اختلاف المواطن واللغات ، لا مكان للعنصرية ولا للعرقية فى رحابه ، ولا مجال للإقليمية فى إطاره.
* استطاع الإسلام باتجاهه العالمى أن يكون إطاراً لحضارة عالمية ، حارساً كافة النشاطات التى يمارسها الإنسان أو يطمح إليها.
* كرم الإسلام إنسانية الإنسان ، فرفعها إلى أسمى الدرجات ، ولم يفرق فيها بين الرجل والمرأة ، ولا بين الكبير والصغير ، وجعل الإنسان أهم كائنات الكون ، قال تبارك وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٩)، وتشير هذه الآية الكريمة إلى منزلة الإنسان بين

مـخلوقـات الله ، لقـد خلق كل شيء من أجل الإنسـان ، فـلا يجـوز أن يستعبد فـي سبيل المادة ، كما لا يجوز أن يعتبر أى شيء من الموجودات المادية أهم من الانسان.

إن أهم ما تطمح إليه الحضارة البشرية هو الوصول إلى المستوى الذى يكون فيه الإنسان سيداً حـقيقيّاً للأرض وما عليها ، وربما تجاوزت فى طموحـها ذلك وتطلعت إلى كـواكب السـمـاء ، ولقـد بين القرآن الكريم أن كل المـوجـودات المادية خلقت لخدمة الإنسان ، وهذا هو التصور المثالى للقيمة الإنسانية بالنسبة إلى غيرها من القيم.

أولاً : الجوانب التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة

عنى الإسلام ببناء الأسرة ؛ لأنها أساس المجتمع ، ومن أفرادها تتألف لبناته، فإن صلحت صلح المجتمع كله ، وقامت أركانه ، ولا يقوم البناء بدون أسس ترسى دعائمه عليها فإن كانت قوية سليمة قام البناء ونهض ، وإن كانت ضعيفة غير سليمة خر البناء وانهار.

وهكذا حال المجتمع بالنسبة للأسرة ، إنها تمثل أسسه الأصلية وخلاياه الحية، التى يحـيا بهـا ، ويقوم عليهـا ، ولهـذا حـرص الإسلام على أن يكون بناء الأسـرة محكماً ، فأولى عناية كبيرة براعية الأسرة وربة البيت لتنشد فيها الصلاح والدين قبل أى صفة أخرى.

وقد وضع الإسلام للعلاقة أسساً تقوم عليها ، وحقوقاً وواجبات أنيطت بها ، ونقاها من دنس الجاهلية وأنكحتها الفاسدة.

وقد أرسى القرآن الكريم أسمى قاعدة للحياة الزوجية ، هى الأساس الذى تقوم عليه حـقوقها وواجبـاتها فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٢٨)فعلى الزوج السعي والكسب ، وعلى الزوجة تدبير المنزل ورعاية الأولاد والقيام بالشئون المنزلية ، كـما قرر الإسلام مسئولية الرجل عن القوامة ، وأداء حق زوجته فى قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٢٨) وأساس هذه الدرجة يقوم على قوة الرجل وعلى إنفاقه ، يقول تعالى موضحاً الأساس فى درجة القوامة ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . (سورة النساء الآية رقم٣٤)

والأسرة هى الخلية الاجتماعية الأولى التى زودها الله جلت حكمته بمقومات البقاء والرقى والتقدم استناداً إلى أنها تشكل شخصية الفرد ، وتحدد قيمه وأفكاره ، وأنماط سلوكه ، لذا اعتبرها الإسلام ضرورة دينية واجتماعية ؛ حيث جعل الزواج يمثل نصف الدين ، بالإضافة إلى أنه لم يترك أمراً من أمورها إلا سن له مجموعة من القواعد والضوابط ، والتى عن طريقها تتحدد الطرق السليمة لتنشئة الأطفال ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أنس رضى الله عنه : **(من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى) .**

ولقد حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس إلى العيش فى جوها الظليل آمنين مطمئنين فهى الصورة الطبيعية لحياة الإنسان تلبى رغائبه وتفى بحاجاته ومتطلباته والأسرة أصل من أصول الفطرة التى ارتضاها الله عز وجل لحياة الناس منذ فجر الخليقة يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (سورة الرعد الآية رقم ٣٨) وتبرز حاجة الإنسان إلى الأسرة فى كونها ضرورة يفتقر إليها الإنسان فى جميع مراحل حياته، فالطفل لابد أن ينشأ فى أسرة ، وإلا نما مبتور العواطف شاذ السلوك.

وعندما يشب عن طوقه ويغدو شاباً يافعًا ثم رجلاً ناضجًا يظل أيضًا فى حاجة إلى الأسرة يستمد منها صدق العواطف ونبل المشاعر وسمو المعانى الإنسانية النبيلة ، وينهل من معينها الفياض حناناً متدفقاً وحباً بلا حدود.

وقد أدرك الإسلام أهمية دور الأسرة وأثرها فى بناء المجتمع وسعادته واستقراره ، ومن ثم نراه منذ اللحظة الأولى لتكوين الأسرة قد أحاطها بسياج منيع من الأحكام والآداب التى تحفظ عليها تماسكها وتحقق لها استقرارها وتحميها من عواصف التفكك وعوامل التمزق فرغب فى الزواج باعتباره اللبنة الأولى لتكوين الأسرة ووضع له من الضوابط ما يضمن له البقاء فى ظل سكن هادئ بين زوجين تظلله المودة والرحمة ، وإذا كانت العلاقة الزوجية تتعرض أحياناً لما يعكر الصفو ، ويبدد الألفة ويمزق وشائج المحبة بين الزوجين ، فإن الإسلام قد عالج أمور الحياة الزوجية فى اتزان وواقعية ودون ظلم لطرف على حساب الطرف الآخر.

ولكن طبيعة النفوس البشرية المتقلبة بين الخير والشر قد تنزع أحياناً إلى أهواء مقيتة أو رغبات محمومة فيختل التوازن مؤذناً بتمزق وشائج الأسرة وتفكك أواصرها، وثمة حقيقة نؤكد عليها – إن ما أصاب المجتمعات الإسلامية من تمزق أسرى يرجع إلى انسلاخ الأسرة عن تعاليم الشريعة الإسلامية وعدم إدراكها لمقاصدها وأحكامها التى تتمحور حول قاعدة (جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة) .

وفى المقابل حينما تتمزق أواصر الأسرة وينهار بنيانها ويتفكك نسيجها فإن مردود ذلك يعود بالسلب على المجتمع ليصبح ضعيفاً ، متهالكاً تنتابه الانقسامات وتعتريه الصراعات وتتفشى فيه الجرائم ، ومن ثم يفقد كيانه الاجتماعى الإنسانى ، ومن هنا يبرز لنا دور الأسرة فى بناء المجتمع أو هدمه.

وقد برزت على الساحة الإسلامية أنماط سلوكية ونظريات تربوية وعادات وتقاليد تلقفتها العقول المسلمة من هنا وهناك ، فصارت لديهم بمثابة العرف الاجتماعي ، وهو مؤشر خطير ينذر بتلاشي التربية الإسلامية وربما غيابها الكامل عن المجتمعات الإسلامية ، ولقد تعرضت الأسرة المسلمة – عبر مسيرتها التاريخية – لهزات عنيفة وعواصف مدمرة نشأت من داخلها تارة ، ووفدت إليها من أعدائها تارة أخرى ، وما كان لتلك الهزات والعواصف أن تبقى وتفرض وجودها لو أن المسلمين داوموا على الاستمساك بشريعتهم الإسلامية، ولكنها طبائع البشر تتقلب بين الخير والشر.

وجدير بنا أن نتعرف على التشريعات التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة والأبناء ، وتتلخص تلك التشريعات فيما يلى :

١ – الترغيب فى الزواج .

٢ – تفهم وأداء الحقوق المتبادلة بين الزوجين على أكمل وجه.

٣ – اتباع الوالدين للأسس النفسية السليمة التى تقوم عليها تربية الأبناء.

١- التشريع التربوي الأول : الترغيب في الزواج :

الزواج فى الإسلام نظام اجتماعى دعا إليه الدين وحث عليه الكتاب والسنة بوصفه أساساً للمجتمع ، وهو يقوم على ارتباط تعاقدى بين الرجل والمرأة ، لا يحده زمن ؛ فالأصل هو الدوام والاستقرار ، وليس هناك تحريم على فئة من الناس أن

تعيش حياة زوجية ؛ إذ لا رهبانية فى الإسلام، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة الروم الآية ٢١) وعن أنس أن نفراً من أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم - سألوا أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قام فخطب فحمد الله وأثنى عليه فقال : **(ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى)** .

ولعل ترغيب الإسلام فى الزواج يعود لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الزوجين أنفسهما وعلى المجتمع كله ، من صيانة وعفاف وتربية وتعمير وبناء.

وتتلخص تلك الآثار فيما يلى :

أ - **تنظيم الفطرة والغريزة:** من سماحة الإسلام أنه يحتوى الإنسان بميوله وضروراته ، ولا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامى والتطهر ، ولا يحاول أن يستقذر ضروراته التى لابد منها، إنما يحاول الإسلام أن يقرر إنسانية الإنسان ويرفعها ، ويصله بالله ، وهو يلبى دوافع الجسد ، فقد خلط الله دوافع الجسد بمشاعر إنسانية وبمشاعر دينية ، ويربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسانية الدائمة ، ورفرفة الوجدان الدينى ، إنه منهج الإسلام الذى يعامل الإنسان دون اصطدام مع فطرته ، أليس صانع هذا هو خالق الفطرة ؟ أليس الله هو الذى خاطب الإنسان بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٣) وبالرغم من أن المباشرة وإتيان الرجل زوجته ، وسيلة لا غاية، إلا أن إشباع الغريزة الجنسية فى كلا الطرفين (الزوج والزوجة) كانت أبواب الحب والرحمة والمودة مفتحة ومهيأة لكى ينصهر الطرفان فى بوتقة أسرة يشيع فيها الهدوء والاتزان ، ويضحى كل منهما من أجل

صاحبه بكثير من مغريات الحياة، ولذا لم يكن مستغرباً أن يحث النبى صلى الله عليه وسلم على تفريغ تلك الشهوة المتأججة فى سبيلها المشروع ، فعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان ، فمن وجد ذلك فليأت أهله)** ، فإنه يضمر ما فى نفسه ، وعن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله ، فإن البضع واحد ، ومعها مثل الذى معها**) ، ولكن ماذا لو انحرفت تلك الغريزة الجنسية عن الحلال ؟ إنها كفيلة بأن تفسد عقل الإنسان وتذهب صوابه ، وتجعله عرضة للهبوط والانحلال ؛ حتى يصبح فى النهاية جسداً يتروى كالبهيمة ، لا يرتفع بعقله ، ولا بروحه عن مستوى الإنسان ، وهذا سبيل من أهم سبل الانحراف، وليس أضر بأمة ولا أدعى إلى فنائها من انتشار الفسق ، وترك الحبل على الغارب ، كما يحدث فى مراكز المجون والتحلل والإباحية دون مراقبة أو رادع!!

ب - **حفظ النوع وتخليد الذكرى :** فالزواج وسيلة الإنسان لتحقيق مطالب الإسلام ، بإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، فتلك قاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعًا من بنى البشر؛ حيث تتجه جاذبية الفطرة بين الزوجين ليس فقط لإشباع الغرائز ، وإنما تتجه لإقامة الأسر ، بإنجاب الأولاد ، وفى تلك الأسر وفى ظلالها الوارفة ، يتلقى الأبناء مشاعر الحب والرحمة والتكافل والرعاية وحسن التربية، وفى ذلك تعميق ونمو وزيادة وتطوير غريزة الأبوة والأمومة وهى فضائل لا تكتمل إنسانية الإنسان بدونها. يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (سورة النحل الآية رقم ٧٢) ، وبالإضافة إلى حفظ النوع وتخليد الذكرى ، فالولد الصالح يدعو لوالده مما يجعله سببًا فى رحمة الله لأبيه يوم القيامة ، فعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الرجل لترفع درجته فى الجنة ، فيقول يارب : أنى لى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك**) ، والإنسان الفانى كما يقول

سيد قطب - يحس ويحتاج إلى الامتداد له فى الأبناء والأحفاد، وهذا ما يثير الحساسية أشد الإثارة ، ويضم الله إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاركة بين الرزقين ، وفى هذا استجابة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، **إنى أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد !! افأتزوج بها ؟ فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم الأمم)** .

ج - **العمل والسعى :** يشعر الإنسان المتزوج بتبعة الزواج ، وتبعة رعاية الأبناء ، وذلك يبعث على النشاط ، وبذل الوسع فى تقوية مواهب الإنسان، فينطلق إلى العمل للنهوض بأعبائه فيكثر أسباب الاستثمار ؛ مما يزيد فى تنمية الثروة ، وكثرة الإنتاج. فالعمل من أجل كفاية النفس والأولاد والتعفف عن السؤال من الأعمال المحمودة دينيًا ودنيوياً ، والتعفف والتستر ، أولى من البطالة ، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية ، وقد روى الإمام أحمد عن أنس قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **«الساعى على والديه ليكفهما ، أو يغنيهما عن الناس فى سبيل الله ، ومن سعى على زوج أو ولد ليكفهم أو يغنيهم عن الناس فى سبيل الله ، والساعى مكاثرة فى سبيل الشيطان»** ، ولقد عد الامام الغزالى البطالة وعدم السعى من آفات النكاح ، وأقواها حيث العجز عن طلب الحلال ، فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد ، لا سيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش ، فيكون النكاح سبباً فى التوسع للطلب ، والإطعام من حرام . إذن فالزواج مدعاة للبحث والكد والنشاط والسعى فى طلب العمل الصالح والحلال ليقوت الإنسان نفسه وأسرته كى يطيب مطعمهم ومشربهم وملبسهم.

د - **توزيع الأعمال :** ينتظم المجتمع انتظاماً عادلاً ، إذا كان العمل موزعًا توزيعاً عادلاً داخل هذا المجتمع ، ففى الزواج توزيع الأعمال داخل البيت من جهة ، والعمل خارج البيت من جهة أخرى ، وفى ذلك تحديد لمسئولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط بهما من أعمال ، فالمرأة ترعى البيت ، وينهض الرجل بالكسب خارجه ، ويشتركان بالحب والتفاهم فى تربية الأبناء ؛ فالمرأة الصالحة تفرغ قلب زوجها من تدبير المنزل ،

وشئونه الداخلية ، بينما تتركه ليتحمل أعباءه الثقيلة ، وتكاليفه الشاقة ، كالدفاع عن الوطن ، أو الدين أو الأهل وكذا تحمله أعباء الإدارة والبحث أو الاكتشاف ، أو القيام بأداء وظيفته أياً كانت في المجتمع كما يجب. ومهما حملت المرأة معه وشاركت في العمل والبناء والعلم فإن دورها كما ينطق به الواقع محدود ، ومع هذا الدور المحدود ، فإنها تعتمد أصلاً على الرجل في كثير من الأعمال ، ولو أسند إليها ما يسند إلى الرجال في كل شيء لكان ذلك معناه ضياع كامل لجيل الطفولة الناشئ الذى لا غنى له بحال عن عطف الأم وحنانها وصبرها وحسن تربيتها له.

هـ - **تقوية أواصر المحبة في المجتمع :** تتأكد الصلات الاجتماعية ، وتقوى أواصر الود والتقارب عن طريق الزواج ، ويزداد الترابط الأسرى داخل المجتمع الواحد ، ويبارك الإسلام هذه المحبة بين العائلات ، والتى تنشأ بينهم عن طريق النسب والمصاهرة ؛ وذلك لأن الإسلام لا يقصد من الحياة الزوجية قضاء الشهوة لذاتها ، وإنما يقصد بها الارتباط النفسى فى النسب المتصل ، والمصاهرة بصلة ذوى الأرحام ، فتتسع دائرة التعاون الإنسانى بنسب الذكور ، ومصاهرة الإناث ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (سورة الفرقان الآية رقم ٥٤) ، فسبحان من خلق من هذه النطفة بشراً من ذكر وأنثى ، ذا نسب ، وذا صهر ، وقد أطلق على الذكر (نسباً) وهو لا يحل نكاحه ، وأطلق على الأنثى (صهراً) وهو ما يحل نكاحها ، فالنسب يوجب حرمة النكاح ، بينما الصهر لا يوجبها ، وقيل النسب مأخوذ من القرابة ، أما الصهر فى الخلطة التى تشبه القرابة ، ومن الاثنين يتكون المجتمع المترابط المتراحم ، قوى الصلات الاجتماعية من النسب والمصاهرة.

و - **الترويح عن النفس :** يتحقق الأنس بالزواج ، وبمجالسة الزوجة ومصاحبتها ، وفى ذلك إراحة للقلب وتقوية على العبادة ؛ لأن النفس ملولة ، وفى الاستئناس بالنساء ما يزيل الكرب ، ويروح عن القلب والنفس ، وفى ذلك يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فيما رواه أبو هريرة : (**إن الله ليعجب من مداعبة الرجل زوجته ، ويكتب لهما أجراً ، ويجعل لهما بذلك رزقًا حلالاً**) ؛ فالحياة الزوجية فى نظر

الإسلام مسكن اجتماعي نفسي ، يأوى إلى ظلاله الزوج ؛ ليتنسم برد الراحة بعد عناء العمل ، ويستنشق عبير الأنس ، وتحت عرشه يتربى الجيل الناشئ ، وتنمو عواطف المودة ، ليكون المجتمع الصغير فى مثاليته وتآزره ، ونبله صورة للمجتمع الكبير .

فعن أبى أمامة قال : قال النبى – صلى الله عليه وسلم– : **(ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة : ان أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله)** .

ويجمل الشاطبى فى موافقاته مقاصد الشريعة من الزواج فيقول : (إذا فرضنا أن الشارع قصد بالنكاح مثلاً التناسل أولاً ، ثم يتبعه اتخاذ السكن ، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو لدينهم ، أو نحو ذلك ، أو الخدمة ، أو القيام على مصالحه ، أو التمتع بما أحل الله من النساء ، أو التجمل بمال المرأة ، أو الرغبة فى جمالها ، أو الغبطة بدينها ، أو التعفف عما حرم الله ، أو نحو ذلك حسبما دلت عليه الشريعة ، فصار إذن ما قصده هذا المتسبب مقصود الشارع على الجملة وهذا كاف) . ذلكم التشريع الأول الذى اتبعه الإسلام فى تجفيف منابع الانحراف فى المجتمع ، فقد صان الإنسان بالزواج الشرعى من الصراع الذى يمكن أن ينتج عن كبت الغريزة ، ونمى لديه غريزة الأبوة والأمومة ؛ حيث تقتضى العطف والحنان والألفة وسعة الصدر وجعله دائماً فى سعى وكد وجهد وكبد من أجل كفاية نفسه وأهله ، وعن طريق الزواج والنسب والمصاهرة ، جعل المجتمع كله كالجسد الواحد فى الترابط وحسن الصلات الحميمة والقرابة ، وجعل فيه الراحة والسكن ، ولذا فقد أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن الذى يريد الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة السعيدة ورعاية شئونها وفق شريعة الله فإنه يعامل بنقيض مقصوده فعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من تزوج امرأة لعزها ، لم يزده الله عز وجل إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها ، لم يزده إلا دناءة ، ومن تزوجها ليغض بها بصره ويحصن بها فرجه ، أو يصل رحمه كان ذلك منه ، وبورك له فيها ، وبارك الله لها فيه.)** ، وعن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن**

يرديهن ، ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين ؛ فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل) ، ولكى يتحقق هدف الإسلام ومقاصده من إقامة الأسرة السعيدة القادرة على تنشئة جيل سليم من الانحرافات النفسية والاجتماعية ، كان من الضرورى أن يتحقق التوافق بين قطبى الأسرة (الزوج والزوجة) .

٢- التشريع التربوي الثانى : تفهم الحقوق الزوجية المتبادلة بين الزوجين

الحياة الزوجية شركة ، رأس مالها الحب ، منه الإنفاق ، وهو مادة التعامل ، وهو حب فى الله ، وفى مرضاته ، وما كان لله دام واتصل ، وما كان لغيره انقطع وانفصل ، فبدافع الحب فى الله يحلو للمرأة أن تعمل كل ما يرضى الزوج ، وتساعده على الارتقاء فى مدارج التقى ، وعلى التخلص من الشيطان ووساوسه ، وبدافع من الحب كذلك يكدح الزوج ويرضى زوجته ، ويعمل على الارتقاء بها فى مدارج التقى ، ويعصمها من انفتاح قلب أو جارحة على خطيئة ، إنهما التقيا على الإسلام ، وتزوجا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد عمل التشريع الإسلامى على ضبط الأمور فى الأسرة المسلمة ، ووزع اختصاصاتها وحدد واجباتها ، وبين الإجراءات التى تتخذ لضبط أمورها ، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات ، واتقاء عناصر الهدم ، والتدمير فيها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً. يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨) أى ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف.

إذن فما هى حقوق كل من الزوجين على الآخر ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نبدأ بتحليل حقوق الزوج على زوجته:

(أ) حقوق الزوج على زوجته:

يقصد بذلك جميع ما أوجبه الشرع على المرأة تجاه زوجها دون زيادة أو نقصان ، ومن هذه الحقوق:

الطاعــة : ويقصد بها ، عدم عصيان الزوجة زوجها فى غير معصية الله ،

وفق المنهج الإسلامي الذى يضمن حسن التعامل بينهما ، وبالتالى فيجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يأمرها به سراً وعلانية ، حتى تكون قد قامت بما يقتضيه عهد الزواج ؛ لأن الطاعة مجلبة للهناءة والرضا ، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء ، وتوجب النفور وتفسد عواطف الإخاء.

فالإسلام يبنى الأسرة المسلمة على طاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة ، فى كل ما يطلبه منها فى نفسها ، مما لا معصية فيه ، وبالتالى تستحق رضا الله برضا زوجها، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)** ، وإذا كانت طاعة الزوجة لزوجها من مبررات دخولها الجنة ، فإن عصيانها لزوجها مبرر من مبررات دخولها النار ، ويدخل فى باب العصيان للزوج : اقترافها أى سلوك يضيق به زوجها ، كالعبوس فى وجهه ، أو التذمر عند رؤيته ، أو رؤية أحد من أهله أو عند مناصحتها ، أو عتابها على سلوك غير مقبول قد بدر منها ، أو الظهور أمامه فى صورة كريهة ، أو كفرانها إحسانه ، ومعاشرته لها ، وعدم الجدية فى رعاية أبنائها وهكذا ...

فعن ابن عمر رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)** وقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه)** ، وعن ابن عباس – رضى الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **(أريت النار فلم أر كاليوم منظراً أفظع ، ورأيت أكثر أهلها من النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال بكفرهن ، قيل : أيكفرن بالله عز وجل ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط)** .

وعن وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وأحقية الانقياد لأوامره دون عصيان أو تمرد ما رواه أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : (يا رسول الله .. **ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال حق الزوج على الزوجة إن سال دماً وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ، ما أدت حقه ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها)** .

هل ترى ما نراه فى الواقع المعاش شاهداً على طاعة الزوجة لزوجها وفق هذا المنهج الإسلامى؟

الإجابة الموضوعية على مستوى الواقع المعاش - والذى يشهد كثيراً من الانحرافات - غير مشجعة ؛ لأن العلاقات بين كثير من الأزواج والزوجات فى كثير من الأسر - يسودها النفور ، وعدم الطاعة ، وضيق الصدر ، وسوء التفاهم بينهما ، مما يؤثر سلباً على شخصيات الأبناء بالضيق والقلق ، وكثرة الانفعالات ، والعصبية الزائدة ، والميول العدوانية ، هذا بالإضافة إلى جهل المرأة بحدود الطاعة المشروعة للزوج ، ولو أدركتها وتفهمتها كما يجب لما حدث ذلك الشقاق والنفور ، ولقامت على خدمة زوجها ، وتربية أبنائها ، الخدمة والتربية الصحيحة.

الخدمة : من أخص الأعمال الواجبة على النساء مباشرة أعمال المنزل وإدارة شئونه وتدبيره ، وفى الشريعة العبرية الزوجة مكلفة بتهيئة الطعام وغزل الكتان أو الصوف اللازمين لكسوتها وكسوة زوجها وأولادها ، وتنظيف بيتها والاعتناء بأمره.

لقد وضع الإسلام أساسًا للتعامل بين الزوجين ، وتنظيم الحياة بينهما ، وهو أساس فطرى وطبيعى ، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة المنزلية ، فيكلف الرجل بما هو مناسب لقدرته ، وتكلف المرأة بما هو من طبيعتها.

ويدلل الشيخ سيد قطب على أن العمل خارج المنزل ، من شأنه الاختلاط والتبذل ، وما من شأنه الحاجة إلى مزيد من القدرة والجلد والتحمل ، وهذا يتنافى وطبيعة المرأة ، وذلك فى تفسيره لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ (٢٢) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة القصص الآية رقم ٢٢) .

ويقول: إن الأختين تعانيان من رعى الغنم - وهو من وظيفة الرجال - كما أنهما تعانيان من مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذى لابد منه للمرأة

التى تزاول أعمال الرجال ، وهى تتأذى من هذا كله ، وتريد أن تكون (امرأة) تأوى إلى البيت بعيداً عن المرعى والمسقى ، ولذا فهى تشير على أبيها باستئجار الأمين القوى ليكفيهما مؤنة العمل والاحتكاك والتبذل ، ويعد خروجهما بطبيعة الحال خروجاً اضطرارياً حيث إن أباهما شيخ كبير.

ولكن يبدو أن المرأة فى العصر الحديث – وفى إطار العولمة – قد تحررت من الحياء والرقة إذ إنها كادت تتحرر – فى كثير من الأحيان – من كيانها الأنثوى، فصارت تطلب الرجل كما يطلبها ، وصارت لا تستحى من أمور كثيرة ، قد يتحرج منها بعض الرجال ، فضلاً عن خشونتها التى صارت لها ، ما دامت تشارك الرجال فى المصنع والمتجر والمكتب والتجارة ..إلخ ، وتتعرض للمنازعات والمصادمات والاحتكاكات مع الرجال فى مصالح ووظائف ، قد لا تحتاج إلى بنى جنسها ، وفى المقابل إهمال متعمد – نظراً لإرهاقها فى العمل خارج البيت – لبيتها ورعاية أبنائها ، وقصور واضح فى تهيئة منزل زوجها.

وهكذا نجد المرأة والرجل أصبحا خارج المنزل ، لا يجد الأبناء الصغار من يرعاهم أو يحدثهم أو يوجههم ، أو يلومهم إذا أخطأوا أو يثنى عليهم إذا أحسنوا ، وبذلك نشأت الفجوة الفكرية بين الكبار والصغار ، وبالتالى أصبح شذوذ الصغار وشيكاً ونفورهم وعصيانهم وانحرافهم متوقعاً .

التحلى بمكارم الأخلاق : أجمع الحكماء على أن المرأة الحسنة الخلق تستميل قلب زوجها وتجمع بنيها وذوى قربها ، ولا ينفر منها أحد ، ولا سيما إذا اقترن حسن الخلق بلطف المحادثة.

يجمل الإمام الغزالى الآداب والقيم الخلقية التى يجب أن تتحلى بها المرأة مع زوجها ، ويعتبر هذه الآداب والأخلاقيات مطية العيش ، وجديرة بأن تكون محل احترام وتقدير الزوج ، فقال : ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح ، والانقباض فى غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضوره ، ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال ، قليلة الكلام لجيرانها ، تحفظ بعلها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمرها ، ولا تخونه فى نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه .. وتكون قانعة بما رزق الله ، وتقدم حقه على حقها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة فى نفسها ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

ويضيف الإمام الغزالى حقوقاً للزوج على زوجته ويقول إنها كثيرة وأهمها :

الستر والصيانة ، وترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً ، وهكذا كانت عادة النساء فى السلف ، حيث كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له: امرأته إياك وكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار كما يجب عليها أن لا تفرط فى ماله ، بل تحفظه عليه .

لقد ذم الله الكسب الحرام مهما كانت أسبابه كما ذم جميع ما يترتب عليه ، فى مقابل مدح الكسب الحلال ، وجميع ما يترتب عليه ، فعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من أكل لقمة من حرام لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة ، ولم يستجب له دعوة أربعين صباحاً ، وكل لحم منبته الحرام فالنار أولى به ، وإن اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم) .**

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا فى الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته) .**

وإذا كانت هذه الآداب التى حثنا الإسلام على الالتزام بها وبخاصة تحلى المرأة مع زوجها بها ، فما نصيب هذه الآداب فى الترجمة الواقعية ، وما أثرها على تربية النشء؟ يبدو أن طمع كثير من النساء فى الآونة الأخيرة من القرن العشرين ومطالبتهن أزواجهن بما هو فوق الطاقة فى كثير من الأحيان ، وعدم سترهن وصيانتهن لأزواجهن ربما يكون راجعاً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الفاسدة ، حيث الثراء الفاحش فى بعض الطبقات ، والفقر المدقع فى طبقات أخرى ، والإسراف والبذخ من جانب بعض الأسر ، وما يقابله من تطلع وحقد وحسد من أسر أخرى ، هذا وغيره وما يصاحبه من ثقافات ماجنة وتيارات مجلوبة من مواطن الإباحية والتحلل ، جعل الأوضاع الأسرية فى المجتمع ، كأنها أوضاع مقلوبة تدعو للسخرية والهذيان وهى بعيدة كل البعد عن التحلى بأدنى درجات مكارم الأخلاق.

هذا بالإضافة إلى عرض تلك المشكلات وغيرها من القضايا الاجتماعية ، على شكل أعمال تليفزيونية ، تبثها القنوات المحلية والفضائية ، على البيئات المختلفة فتتأثر

بها الزوجة ، وتنحط أخلاقها بانحطاط تلك القيم المبثوثة فى تلك الأعمال ، أما الصغار، فإنهم يشعرون بالإحباط سلفًا ، لأنهم يعتقدون بأنهم عند الكبر - عندما يكونون مثل أبطال المسلسل - سيعانون من هذا التخبط وذلك الانحطاط.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك قصوراً كبيراً فى تربية كثير من الفتيات قبل الزواج فكثير من الآباء قد لا يحسنون تربية وتعليم بناتهم ، حيث يعجزون عن تلقين بناتهم آداب العشرة مع الزوج ، وكيفية رأب أى صدع يبدو فى بناء الأسرة، بالإضافة إلى فقدان القدوة ، على المستوى العملى فى أسرة الفتاة قبل الزواج ، ويبدو أن ذلك راجع إلى جهل هؤلاء الآباء والأمهات بأمور الدين الصحيح ، وفقه السنة ، وكيفية سحبه على الواقع الحياتى ، خصوصًا البناء الأسرى فهلا يطلعون على وصية أسماء بنت خارجة الفزارى عندما قالت لابنتها عند التزويج : (إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه، فكونى له أرضًا يكن لك سماء ، وكونى له مهاداً يكن لك عماداً وكونى له أمة يكن لك عبداً ، ولا تلحفى فيه فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، وإن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى عنك فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلا) .

ترى إن تجسدت فى المرأة تلك الصفات الحميدة ، والأخلاق الفاضلة ، فماذا عساه أن يعاملها زوجها ؟ وهذا ما يدعونا للتعرف على :-

(ب) حقوق الزوجة على زوجها :

جماع الأمر كله فى الآية الكريمة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة : ٢٢٨) ، ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء : ١٩) يقصد بها جميع ما أوجبه الشرع على الزوج تجاه زوجته ، دون زيادة أو نقصان وأول هذه الحقوق :-

حسن العشـرة :

ويقصد بها : معاملتها بالمعروف من قبل الزوج ، وتقديم كل ما يمكنه تقديمه إليها حسب مقدرته، مما يؤلف قلبها بطريق الحلال ، وفق ما أراد الله وأن يكون

رقيقاً معها ، فإكرام الرجل زوجته ، دليل على شخصيته المتزنة المتكاملة.

وذلك اقتداء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)** . وعن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبى، صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عيه وسلم أنه قال : **(إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ، ولا ينزع من شىء إلا شانه)** فعلى الزوج الكافل أن يرعى حق زوجته ، وأن يلحظ ضعف جانبها ، فيرأب صدعها ويتقبل عوجها ، ولا يغلظ فيكسر دعائم البيت وإن كره منها شيئاً فليصبر عليه ، فإنه لا يدرى ما يخبئه له القدر ، وذلك تمشياً مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء الآية ١٩).

يقول سيد قطب فى تفسير هذه الآية : رفع الإسلام من مستوى المشاعر الإنسانية فى الحياة الزوجية ، من المستوى الحيوانى إلى المستوى الإنسائى الرفيع ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتحمل ، ويوثق الروابط والوشائج ، فلا تنقطع عند الصدمة الأولى وعند الانفعال الأول ... وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال حتى فى حالة كراهية الزوج لزوجته ، ما لم تصبح العشرة متعذرة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته ، لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء)** .

وقد عد الإمام الغزالى عدم الصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منهن من آفات النكاح ؛ حيث إنه لا يسلم من هذه الآفات إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع الشهوات ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق ، وعدم الإنصاف ، مع طلب تمام الإنصاف ، ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه.

إن سوء معاملة الزوج وسوء عشرته لزوجته ، وإطلاق السب والشتم واللعن ، والسخرية والاحتقار لها ، دون سبب لذلك كله - كما يحدث كثيراً فى بعض الأسر-

من شأنه أن يسبب التوتر ، ويذهب الحب ، ويرفع درجة حرارة البغضاء والشحناء ، فتسود الدنيا أمام الأبناء ، وتتحطم النجوم والكواكب التى كانت تتلألأ فى سماء تفكيرهم وخيالهم ، وتصاب شخصياتهم بشروخ نفسية غاية فى العمق ، ويبدأ الاهتزاز المزلزل لكثير من المثل والقيم والأخلاقيات فى دنيا واقعهم وخيالهم.

كما أن الزوج – وحالته هذه – يجهل أن كثرة اللعن تبعد الإنسان عن المراتب الشريفة يوم القيامة ؛ لقولة صلى الله عليه وسلم : (**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (**قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال : إنى لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة**) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**من يحرم الرفق يحرم الخير**) ، ومن هنا تستحب طلاقة الوجه عند لقاء الرجل زوجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**) .

ولذا فقد عد الغزالى الصبر على احتمال الأذى من الزوجة بالمداعبة والمزاح والملاعبة من رياضة النفوس ، وتحسين الخلق لأن المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه ، لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف مواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة ، أن يجرب نفسه فى التعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتبار الصبر عليها لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة الباطنة.

وبناءً على ما سبق ، فإن من الإسلام أن يحسن الزوج عشرة زوجته ويصبر على أذاها – إن وجد – ويلين لها القول ، ويحاول أن يتقى فحشها ، إن كانت كذلك – وذلك بمداراتها ، لما روته عائشة رضى الله عنها بأن رجلاً استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (**ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة ، أو بئس رجل العشيرة ، فلما دخل عليه ألان له القول ؛ قالت عائشة : فقلت يا رسول الله قلت له ما قلت ، ثم ألنت له القول ؟ قال يا عائشة : إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه**)، ولكن إلى أى مدى – وإلى أى حد – يحسن الرجل عشرته ، ويصبر على السلوكيات الشائنة لزوجته ؟

يجيب الغزالى : بأن فى النساء شراً وضعفاً فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف ، وعلى الزوج ألا يتبسط فى الدعابة وحسن الخلق

والموافقة ، باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها ، بل يراعى الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة ، بل عندما يرى ما يخالف الشرع والمروءة فيجب أن يتنمر ويمتعض .

وعلى الإجمال ، فإن على الزوج أن يمنع زوجته من فعل المنكرات كلها ، مثل كشف أى جزء من جسمها أمام الأجانب ، أو مضاحكة الرجال ، وملاينة الحديث معهم ، وأن يزجرها عند منعه من أداء واجبه نحو أهله وأقاربه ، وأن يؤدبها عندما تكون بذيئة سليطة اللسان.

ويجب أن ننبه إلى أن مقتضى منع الزوج زوجته من المنكرات ، هو أن نفس المرأة على مثال نفس الزوج ، إن أرسل عنانها قليلاً ، جمحت به كثيراً ، وإن أرخى عذارها شبراً جذبته ذراعاً ، وإن كبح وشدد يده عليها فى محل الشدة ملكها.

والحقيقة أنه بالعدل قامت السماوات والأرض ، وكل ما جاوز حده ، انعكس إلى ضده ، فينبغى على الرجل أن يسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة ، ليسلم من شر زوجته فإن كيدهن عظيم ، وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بينبوع لطف ، ممزوجة بسياسة ، ولذا قال سبحانه وتعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤).

يقول ابن كثير : (الرجل قيم على المرأة ، أى رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم) .

فالقوامة إذن مسئولية ورعاية وإنفاق ومعاشرة بالمعروف وضبط لمشاعر الكراهية ، وبما أن الأسرة لبنة من بنيان الأمة .. لابد لها من مسئول كما أن الأمة لا تكون أمة إلا برئيس مسئول له حق الطاعة وعليه واجب الرعاية، ولأن الرجل بما فطره الله قد تأهل لهذه القيادة فلا يجوز للمرأة أن تنافسه فيها فقد أعطاها الله مميزات تؤهلها لعمل آخر فى كنف هذه القوامة وفى ذلك من التكامل والتعاون ما يحول الأسرة إلى جنة من الحب والوئام وإلى محضن صالح لتربية الرجال ، وما

أروع قوله تعالى ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إذ لم يقل بما فضل الرجال على النساء . ولكن كل منهما مفضل على الآخر باعتبار . فلتخضع المرأة لشرع الله ولتتمتع بما منحها الله من حقوق لم تحصل عليها أترابها فى الحضارة التى يسعى البعض باستماتة إلى تقليدها فيما من شأنه تفكيك الأسرة وتحويلها إلى صراع يقضى على مشاعر الحب والود والأنس والانسجام.

النفقـــة :

ويقصد بها : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وملبس ودواء وإن كانت غنية ، ولقد أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح ، تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه ، لاستدامة الاستمتاع بها وتدبير منزله ، وحضانة أطفاله وتربيتهم.

وتظل النفقة واجبة على الزوج ولو كانت زوجته موسرة وهو معسر ، فإذا أنفقت الزوجة من مالها – احتساباً لله – على نفسها وأولادها ، كان ذلك صدقة لها، أو يكون ديناً على زوجها ، إلى حين زوال إعساره إذا طلب هو ذلك.

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم السعى على الزوجة والانفاق عليها من رضا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : **(من طلب الدنيا حلالاً واستعفافًا عن المسألة ، وسعيًا على أهله ، وتعطفًا على جاره ، بعثه الله يوم القيامة وجهه مثل القمر ليلة البدر)** وقد عد النبى – صلى الله عليه وسلم – النفقة على الزوجة من قبيل الصدقة وذلك عندما سأله سعد بن أبى وقاص أن يوصى بماله كله فقال صلى الله عليه وسلم : **(إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما فى أيديهم وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك..)** .

كما جعل الله أفضلية الرجال على النساء بالسعى والنفقة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤) أى المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن هنا كان الفضل والإفضال على المرأة فناسب ذلك أن يكون قيماً عليها) .

وإذا كان الإسلام قد أقر نفقة الزوج على زوجته ، فقد راعى الإقرار الاعتدال بلا تقتير أو إسراف ، ولا ينبغى للزوج أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب ويحرمهم منه فذلك مما يوغر الصدر ، ويبعد المعاشرة بالمعروف. وذلك امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (سورة الاسراء الآية رقم ٢٩) فالرجل ينفق باعتدال بحكم مسئوليته عن أهل بيته ، إذ إنه لو سلك سلوكًا غير الذى حدده له الله بحكم مسئوليته ، فإنه سيرتد إليه فى نهاية الأمر بصورة من الصور ، لأن العمل غير المسئول يترتب عليه كوارث مفزعة لا يمكن تفادى أخطارها.

لقد تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن دائرة مسئولية الرجل عن زوجته وأولاده فقال صلى الله عليه وسلم : **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ... والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها..)**.

إن المسئولية بهذا المعنى صفة تشريف ، لأنها مرادفة لمعانى الحرية والاستقلال والكرامة ، والقوة والفضيلة فى أعلى مستواها.

كما أن إنفاق الرجل على أهله بالكد والسعى وبذل المزيد من الجهد – وفق ما أراد الله – وعلى المنهج الذى سبق شرحه ، يعطى الثقة للأسرة الصغيرة والكبيرة على حد سواء ويعلم من ذلك أن المجتمع يسير فى اتجاهه الصحيح ، حيث يتحمل كل إنسان مسئوليته.

ولكن ما يحدث للأسرة والمجتمع ، إذا تخلى الرجل عن مسئوليته فى الإنفاق على زوجته وأولاده ، واكتفى بالكسل والعجز ، واعتمد على عمل امرأته بحكم وظيفتها أو عملها اليوم ؟ وماذا يحدث لو قصر الزوج فى النفقة ، لعدم حصوله على وظيفة ، أو عمل ، وأصبح عاطلاً بحكم القانون ، بعد أن زاحمته المرأة فى العمل ، بل وأخذت أماكن كثيرة من الرجال ؟ وماذا يحدث لو هاجر الرجل إلى أراضى الله البعيدة ليجد فيها مراغماً كثيراً وسعة فى الرزق ، وترك أهله العامين والثلاثة ، لكى يوفر لهم المزيد من النفقات ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر – رضى الله عنه – : (سافروا تصحوا وتغنموا) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضى الله عنها (هاجروا تورثوا أبناءكم مجداً) .

للإجابة على ذلك نقول : إن هناك بعضاً من الأزواج تخلوا عن مسئوليتهم فأصبح لا معنى لوجودهم ، بسبب عقم إحساسهم بالمسئولية نحو واجباتهم الأسرية ، مما تسبب بدوره فى إهمال الأسرة بكاملها ورعايتهم والإنفاق عليهم.والإنسان غير المسئول بهذا المعنى ، قد يعتمد على الآخرين لتأمين رزقه ، أو ينتظر هذا الرزق ليأتيه من عند الله !! ولن يحصل أبداً على مساعدة الخالق الذى حباه بكل ما يلزم من صفات وقدرات ، عليه تنشيطها وأن يجد ليستحق تمتعه بها.

ألم يقرأ حديث جابر بن عبد الله الذى قال فيه : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : **(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)** وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه **(قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر ، إلا فى البيت)** . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق الآية رقم ٦) .

فالرجل المسئول بمقتضى الآيات والأحاديث السابقة هو الذى لا يغلو فى جده وعبوسه مما يجعله وكأنه يحمل أعباء العالم فوق كتفيه !! ولكنه الذى يشعر بالمسئولية شعوراً متزناً ، سواء أكان ذلك نحو نفسه أو نحو أهل بيته أو نحو الآخرين فى المجتمع ، وهو الذى ينجز التزاماته دون أن يسبب لمن يعول متاعب لا داعى لها.

أما لو قصر الرجل فى النفقة بسبب البطالة وعدم وجود فرص عمل حقيقية ، يثبت فيها ذاته ويحصل منها على قوته ، فذلكم قمة التعاسة ، لأن ذلك يؤثر على صحته النفسية ، مما يؤدى إلى اكتئابه طوال الوقت ، بالاضافة إلى التأثيرات السالبة على قيمه واتجاهاته ، وانهيار نظرته لنفسه وفقدانه الأمن والثقة ، وشعوره بالدونية ، كما أنه يشعر بفقد إحساسه بالأمن الاقتصادى والنفسى ، وبالتالى تكوين اتجاه عدوانى ضد المجتمع.

أما بالنسبة للزوج الذى يترك أسرته لعدة سنوات ، ويهاجر إلى أراضى الله الواسعة للبحث عن عمل من أجل تأمين النفقات للأسرة والأولاد وذلك لتوفير المال

فبالرغم من أهمية هذا الجانب إلا أن ما لا يقل أهمية عنه هو حاجة الأبناء إلى مزيد من (رصيد) الدفء العاطفي والحب الأبوى الذى لا يشترى بالمال ، وإنما بالتواجد والتحادث والتفاهم المشترك الذى يزود شخصية الأبناء بفيتامينات الصحة والسلامة النفسية.

ولذا فقد أثبتت بعض الدراسات كثيراً من النتائج السلبية على الأسرة والأبناء بسبب غياب الأب عن أسرته نذكر منها :

* إن لغياب الزوج أثراً واضحاً على تعاطى الكحول لدى الزوجات والأبناء.
* إن هناك تأثيرات واضحة لغياب الزوج على التفكك الأسرى وتزايد الشعور بالتوتر والقلق وإن كثيراً من الزوجات والأبناء يقعون فريسة للأمراض النفسجسمية) وينحرفون جنسياً .
* إن غياب الأب له أثر سيىء على التحصيل الدراسى للأطفال من سن ١٣ - ٢١ سنة كما أنهم يحصلون على درجات أقل على اختبارات الاستعداد لدخول المدرسة بالمقارنة بنظرائهم الذين يعيشون مع آبائهم.

التأديب والتربية :

يقصد بها : اتباع الزوج كل الطرق والوسائل التى شرعها الله لعلاج عصيان الزوجة وعدم طاعتها وذلك لتقوية روابط الأسرة ورأب صدعها ما أمكن. إن تأديب الزوجة عند نشوزها واجب شرعى على الزوج ؛ لأن النشوز معناه عصيان الزوج وعدم طاعته ، أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذن وهكذا وتأديب الزوجة فى حالة النشوز يمر بثلاث مراحل حسب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤).

وهذه المراحل هى:

* **المرحلة الأولى :** فى التأديب والوعظ وهو التذكير بالله ، والتخويف ، والتنبيه للواجب عليها ، وما لزوجها عليها من حقوق ، ولفت نظرها لما قد يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة والكسوة إن هو طلقها بسبب عصيانها.

* **المرحلة الثانية : الهجر فى المضجع :** وهو هجر الفراش لقول على بن أبى طلحة عن ابن عباس (الهجر ألا يجامعها ولا يضاجعها على الفراش ويوليها ظهره) ؛ وزاد آخرون ألا يكلمها مع ذلك ، ولا يحدثها من غير أن يريد نكاحها ، وذلك عليها شديد ، ولا يلهو ولا يمزح ، وله أن يبيت فى غرفة أخرى ، ويستمر فى ذلك ثلاث ليال إلى شهر ولا يزيد على ذلك.

* **المرحلة الثالثة : الضرب غير المبرح :** وهو الوسيلة الأخيرة إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر ، وعليه أن يتجنب الوجه ، والمواضع المخوفة ؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف ، فعن أبى هريرة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : **(إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه)** وفى رواية **(إذا ضرب أحدكم)** قال العلماء : هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر أدوات الإدراك به ، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ، ويدخل فى النهى إذا ضرب الرجل زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليتجنب الوجه ، وإن كان الضرب يزيد الطين بلة أو كانت من نوع لا يضرب ، ألحقها زوجها بأهلها بغير ضرب ، حتى تدرك خطأها وتعرف أنها ظالمة مجحفة بحق زوجها ، ثم تعود إلى طاعته وقد تخلصت من أسباب النزاع والشقاق بعيداً عن أهله وأهلها ، حتى لا تستفحل الأمور ، وتزداد سوءاً بسبب فعل العواطف وتدخل الآخرين ، وكشف ما بين الزوج وزوجته مما يطلب ستره.

وان كان النشوز من قبل الزوج فلا تسلط الزوجة على زوجها ، وإنما يأمر الاسلام أنه عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بإثارة دواعى الرحمة والوئام والمصالحة ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ١٢٨).

فهذه هى رؤية الإسلام فى المحافظة على انسجام الأسرة فى المجتمع ،

ومحاولة تقوية روابطها وجعلها غاية من الغايات ، حتى لكأنه يستباح من أجل تماسكها تجاوز الصدق ، فقد روى أن ابن أبى عذرة الدؤلى أيام خلافة عمر رضى الله عنه كان يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن ، فطارت له فى النساء من ذلك أحدوثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم ، حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته : أنشدك بالله هل تبغضينني؟ قالت : لا تنشدنى بالله ، قال: فإنى أنشدك بالله ، قالت : نعم . فقال لابن الأرقم : أتسمع ؟ ثم انطلقا ، حتى أتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله ، فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبى عذرة فجاءت هى وعمتها فقال : أأنت التى تحدثين زوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت : إنى أول من تاب، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدنى فتحرجت أن أكذب أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ! فاكذبى فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثن بذلك؛ فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان.

وإن وقع شقاق بين الزوجين ولم يلتئم أمرهما ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٥) يقول الفقهاء : إذا وقع الشقاق بينهما أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ، ينظر فى أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما ، وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل ليجتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وقد تشوف الشارع إلى التوفيق ، لذا قال سبحانه وتعالى ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

ومن هنا نعلم أن الإسلام قد أحاط الأسرة بسياج من القدسية ، وأضفى عليها من الخلال ما يعلى قدرها وشأنها ويسمو بها فوق ما يرتبط به الناس فى شئون حياتهم من عقود والتزامات ، وأنزلها فى النفوس منزلة المهابة والإكبار ، ومن خلال العلاقة القوية استهجن الإسلام الطلاق ونفر منه ، ورسم السبل لحل الخلافات دون اللجوء إليه ما أمكن.

كما رتب الإسلام على الطلاق – كحل أخير بعد نفاد كل السبل لإعادة الصفاء

والوئام محل النفور والخصام- من الناحيتين المادية والاجتماعية نتائج خطيرة ، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، ومن شأن هذه النتائج والأعباء ، أن تحمل الزوج على ضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق؛ فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤخر صداقها إذا لم يكن قد أعطاها إياه ، ويقوم بنفقتها من مأكل وملبس ومشرب ومسكن ، ما دامت فى فترة العدة وتكون حاضنة لأولادها الصغار - هى أو قريباتها من بعدها إن ماتت - حتى يكبروا ويقوم بنفقة أولادها ، ويدفع أجور حضانتهم ورضاعتهم حتى لو كانت الأم هى التى تقوم بذلك.

ولكن ، لماذا أحاط الإسلام الأسرة بكل هذه الرعاية وحفظها من كل ما يهدد كيانها؟ وللإجابة عن ذلك نقول : إنه إذا تركت الأسرة دون هذه التشريعات ، وصار القوى فيها معتدياً على حقوق الضعيف ، أو انتهز الضعيف فرصة ضعفه ، وحاول أن يسلك سلوك النمور ، مما هو ليس مأموراً به ، أو ليس من طبيعته ، كان ذلك سبباً فى فشل متابعة تطور سلوكيات الأبناء بشكل منتظم وهادئ كما يكون ذلك سبباً فى الكثير من عوامل القلق والصراع الذى من المفترض أن يتجنبه الأبناء ، وبالتالى تنجرف سلوكياتهم عما يتمناه الأبوان ، كما أن تكرار واستمرار المد والجزر، والنزاع المستمر بين الأزواج والزوجات بسبب جهل كل منهما أو أحدهما بقيمة وحقوق الآخر وجهل كل منهما أو أحدهما بدوره المنوط به ، ومحاولة كل منهما السيطرة والتحكم فى الآخر بحجة (الرجولة) أو (المساواة) بدون وجه حق وتخلى كل منهما عن طبيعته وتقمص كل منهما أدواراً غير أدواره المنوطة به ، وأصبح كل ذلك يهدد كيان الأسرة من أساسها وبالتالى يتم تشريد الأبناء وانحرافهم خارج نطاق الأسرة.

إن النتائج المدمرة والتى أسفرت عنها التجارب ، والتى أجريت على تنشئة الأطفال خارج إطار الأسرة ، لهى أكبر دليل على أهمية وجود الأسرة المتزنة التى صانها الإسلام بكل الطرق ؛ فقد أثبتت التجارب أيضًا : أن أحسن المؤسسات الاجتماعية ودور الحضانة ، لم تنجح فى تعويض الطفل عن مناخ الأسرة الطبيعى ، ووجود الأبوين السويين ، صحيح أن الحاضنة الماهرة ، تعد أكثر فائدة للطفل من الأم المسنة ، كما أن الاقامة فى مؤسسة داخلية تَفْضُلُ من نواح كثيرة البيت المفكك ! الذى تؤدى الإقامة فيه إلى تعريض الطفل لاضطرابات خطيرة ، غير أن هذه النتائج ليست

إلا على سبيل الاستثناء ؛ مما يؤكد أهمية توافر البيئة العائلية الطبيعية للطفل ، والتى تتعامل معه بأساليب تربوية سليمة فى أسرة متكافلة متراحمة اقتداء بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: **(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)** .

من خلال ما سبق يتضح أن :

- الإسلام وضع دعائم لحماية الأسرة وإقامة الحياة الزوجية القائمة على المودة والرحمة ، بيد أنه لم يفرض أن تسود بينهما المثالية ؛ فمن شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف ويثور النزاع عند تباين الرغبات واختلاف الطبائع . وفى حالة نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها وعدم طاعته ، حدد الإسلام العلاج فأمر الرجل أن يبحث مع زوجته عن أسباب نشوزها وأن يعالجها بحكمة وتعقل وأن يعظها بالحسنى، فإن لم يثمر الوعظ معها اتجه إلى هجرها فى المضجع فإن لم يجد الهجر نفعًا استخدم وسيلة الضرب غير المبرح علها تصلح من شأن الزوجة فتعود إلى رشدها ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة حينما ترى منه اعوجاجاً فى السلوك فعليها إذن أن تحاول استجلاء أمره وأن تتسلل إلى مداخل نفسه علها تصلح منها ما اعوج ولكن إذا حدث الشقاق واستحكم الخلاف وفشل الحكمان فى الصراع ، فإن الطلاق هو النهاية الأليمة لتلك الحياة النافرة.

- بيد أن الإسلام لم يجعل الطلاق أداة فى يد الرجل يعبث بها حينما شاء ، ولكن شرعه ليكون نهاية المطاف بين الزوجين المتنافرين فآخر الدواء الكى.

- لم يغلق الإسلام بالطلاق أبواب العودة بين الزوجين يقول سبحانه وتعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩) وهى فرصة سانحة للمراجعة والترتيب والتريث والندم والتفكير فى مصير الحياة والأولاد فهناك الطلقة الأولى تعقبها الثانية وعلى الزوجين أن يختارا الفرقة بالثالثة أو الاستقرار معاً بعد الطلقتين.

- لا يعنى الطلاق نهاية للعلاقات الأسرية ولا يعنى أيضًا تصدعًا للأسرة أو تفككاً لأواصرها فللمطلقة على زوجها النفقة والمسكن ونفقة الأولاد وعلى

الرجل رعاية أولاده وتربيتهم ومراقبة سلوكهم وكذلك الأم أيضاً حتى لا يكون الأولاد ضحية هذا الطلاق.

- إذا كان الطلاق يمثل انفصالاً للعشرة بين الزوجين فإن الإسلام يرفض أن يكون وسيلة لانفصال الآباء عن الأبناء وتركهم يتجرعون المرارة فى الشوارع – فالأم والأب يتحملان المسئولية عن تربية الأولاد وتهذيبهم – وبعد الطلاق أيضاً .

- وأخيراً فإن على الزوج أن يحسن معاملة زوجته وأن يصبر على أذاها وأن يعالج نشوزها بحكمة وروية وأن يدرك جيداً قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء الآية رقم ١٩) وكما يقول – صلى الله عليه وسلم – إن كرهت فيها شيئاً أعجبك فيها أشياء ولا شك أن المعاملة الزوجية فى إطار المودة والرحمة والمحبة المتبادلة تثمر حياة أسرية مستقرة.

٣-التشريع التربوى الثالث : مراعاة الأسس الاجتماعية والنفسية السليمة فى تربية الأبناء:

يعد الأبناء ثمرة الحياة الزوجية ، وجناها الشهى ، والهدف الأساسى الذى يبتغيه الإسلام منها هو بقاء النوع ، وتكاثره لعمارة الأرض بالخير ، وقيادتها إلى البر والرشاد ، وجعلهم زهرة البيت وأودع فى قلب أبويهم الحب والعطف .

كما أن الطفل كمخلوق بشرى هو أكثر الكائنات الحية حاجة لأبويه وللأسرة التى ينشأ فى كفلها ويستمر فى الاعتماد عليها مدة أطول من أى مولود آخر يحتاج للعناية به وهو جنين فى بطن أمه ينال الرعاية مع ما تحصل عليه الأم خلال حملها ثم يخرج للحياة فيظل فى حاجة للارتباط بأمه مدة أطول ، وقد دعا القرآن الكريم بأن يظل الطفل يرضع حولين كاملين ثم يمر بمراحل نمو وتطور حتى يصل إلى سن المراهقة والبلوغ ويستمر فى حاجة إلى الرعاية المتدرجة من الاتصال بالوالدين وبالجو الأسرى السليم من النواحى العاطفية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية التى ينالها من الوالدين ومن الأسرة ، وإذا حرم منها الطفل

فسوف يعوض عنها بالمجتمع ، ولذا سنقسم هذا العنوان إلى النقاط التالية:

أ – اهتمام الأسرة بالطفل قبل الولادة: حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة وبين أن المرأة تنكح لعدة أسباب وهى : لمالها وجمالها ونسبها ودينها ، وشجع على اختيار الدين لما له من أهمية فى إنجاب الولد الصالح ، وبين أن قواعد الاختيار تتجاوز الغرائز الجنسية ؛ فقد سئل ابن عيينة عن معنى (تخيروا لنطفكم) فقال : يقول لأولادكم وذلك أن يضع ولده فى الحلال ، ألم تسمع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ١) وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاهرة الحجر.

وقد سبق ابن عيينة كثيراً من التربويين فى العصر الحديث من ضرورة الاختيار الصحيح للمرأة ، وقد حان الوقت لنقف عند كتاب الله وسنة رسوله لنبين قواعد الاختيار.

* الأفضل أن تكون الزوجة والزوج مؤمنين وحُرَّيْن.
* إذا لم تسمح الظروف بزواج هذا المستوى فيباح التزوج من أمة شريطة أن تكون مؤمنة.
* على أن يكون الزواج من الأمة ضرورة لمن خشى العنت والوقوع فى المعصية مع العلم بأن الصبر أفضل.
* إذا كان زواج الأمة لا تقبله النفوس بسهولة فإن الآية تذكر الشباب بأن ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ سورة النساء الآية ٢٥) فلا مفر من الرضا به.
* الأمة إزاء المشركة خير منها ألف مرة.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ﴾. (سورة النساء الآية رقم ٢٥).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور الآية رقم ٣٢).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢١).

ويقول عليه الصلاة والسلام : **(تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)** .

* ويقول عليه الصلاة والسلام : **(لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ؛ ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل)** .

ب - اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الحمل :

لقد اهتم الاسلام بالطفل أثناء الحمل ، وجعل الجناية على الجنين إذا ضرب إنسان امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها أو جنبيها أو عضو من أعضائها أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح فألقت جنينها فإ ما أن تلقيه ميتاً أو حياً ، فإذا ألقته ميتاً فعقوبة الجانى دية الجنين ، ودية الجنين ذكراً أو أنثى عمداً أو خطأ غرة ، وهى قيمة عبد أو أمة وقيمتها كما حددها الفقهاء خمس من الإبل وهى تعادل نصف عشر الدية وهى خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور.

والدليل على ذلك أحاديث صحيحة منها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة ، عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)** ، فنجد الإسلام يرعى الحامل ويهتم بجنينها الذى سيصبح عضواً فعالاً فى المجتمع.

جـ- اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الولادة:

إذا صار الجنين وليداً فإن له فى عنق والديه حقوقًا أرشد إليها الإسلام الذى أمر بحسن استقباله والاحتفاء به على نحو يضمن صحته وسلامة نفسيته.

* فدعا أن يؤذن فى أذنيه تيمناً بذكر الله تعالى.
* والمبادرة إلى تحنيكه.
* وتكريمه باختيار اسم صالح يكون عنواناً صادقاً له.
* ثم ذبح عقيقة شكراً لله تعالى على نعمة هذا المولود.

د -اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الرضاعة:

أثبتت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن إرضاع الطفل على مدى عامين كاملين ضرورى لينمو نمواً سليماً من الناحيتين الصحية والنفسية وهو ما سبق الإسلام إلى تقريره فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣).

وتقرر الآية الكريمة عدة أمور :

- الأم أحق برضاع ولدها.
- أن يتكفل الوالد بالرزق والكسوة فى حدود طاقته.
- جواز دفع الوليد إلى مرضعة غير أمه بحيث تكون مكفولة الرزق والرعاية.
- تختم الآية الكريمة بالأمر بالتقوى ولفت الأنظار إلى علم الله تعالى الكاشف عن خواطر النفوس الداعى إلى تكاتف الجهود ليخرج الوليد من بين المعركة الزوجية سليماً معافى.

هـ- اهتمام الأسرة بالطفل أثناء الحضانة :

والحضانة هى تربية الولد لمن له حق الحضانة وهى تربية وحفظ من لا

يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل كبير ومجنون ، وذلك برعاية شئونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله كما ذكره الفقهاء.

وحكمها أنها واجبة لأن المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك لقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافق من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له)** .

وأما صاحب الحق في الحضانة فهى تتعلق بثلاثة حقوق ، حق الحاضنة وحق المحضون وحق الأب أو من يقوم مقامه ، والأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة أو الوفاة كما فى الحديث أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال : **(أنت أحق به ما لم تنكحى)**، ثم أم الأم (الجدة لأم) لمشاركتها الأم فى الإرث والولادة ، ثم الأخت ثم الخالة ثم بنات الأخت ثم العمة.

أما إذا لم يكن للمحضون أحد من النساء فإن الحضانة تنتقل إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم وهم الآباء والأجداد وإن علوا ثم الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا ثم الأعمام.

ومهمة الحاضن هى رعاية الطفل وتأديبه وتعليمه والنفقة عليه من كسوة وملبس ومسكن، وقد اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز.

و - اهتمام الأسرة بالطفل قبل البلوغ:

نجد الإسلام يهتم بهذه المرحلة اهتماماً كبيراً فيأمر الأسرة بالاهتمام بالطفل فى هذه المرحلة وهى مرحلة التمييز فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع)** ، وفى هذه المرحلة الأساسية يحتاج الطفل إلى القدوة الصالحة من الأب والأم والإخوة الكبار والجيران والمدرسة.

ز- اهتمام الأسرة بالطفل فى مرحلة البلوغ:

ومن المسئوليات الكبرى التى أوجبها الإسلام على المربى تعليم الطفل منذ أن

يميز الأحكام الشرعية والأمور التى ترتبط بميله الغريزى ونضجه الجنسى ، والذكر والأنثى فى هذا التعليم سواء لكونهما مكلفين شرعًا ، ومرحلة المراهقة والبلوغ تعنى السن الذى يتراوح ما بين ١٢ إلى ١٥ سنة وفى الشريعة الإسلامية البلوغ هو الإمناء للذكر والحيض للنساء وإليك أهم هذه الأحكام:

* الذكر والأنثى يجب أن يعرفا أحكام الطهارة والغسل من المنى والحيض فإذا وجد الذكر بللاً بعد استيقاظه على ثوبه وجب عليه الغسل لحديث عائشة : **عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً فقال : (لا غسل عليه) فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها الغسل ؟ قال : (نعم إنما النساء شقائق الرجال) .**

* نزول المنى من الرجل والمرأة على سبيل الدفق والشهوة عن طريق العادة السرية أو غيرها يوجب الغسل لما روى عن على بن أبى طالب قال ، كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : **(فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل) .**

* إذا غيب رأس الذكر فى قبل أو دبر فإنه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) .**

* انقطاع مدة الحيض والنفاس يوجب الغسل على المرأة لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٢) .

* من البديهى أن يتعلم الذكر والأنثى موجبات الغسل وفرائضه وسننه وكيفيته حتى يكونا طاهرين.

من خلال ما سبق يتضح ما يلى :

* إن الطفل أمانة ويجب أن يحسن اختياره قبل أن يصل إلى هذه الحياة وذلك عن طريق اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة والأسرة المحافظة **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) ، (تنكح المرأة لأربع ... فاظفر بذات الدين تربت يداك) .**

* إحاطة الأسرة بعوامل الاستقرار والتماسك والترابط وذلك عن طريق التشريعات التي تصدر محققة لأفراد الأسرة حقوقهم في الحماية والرعاية، وحل منازعات العائلة ونجد ذلك واضحاً في التشريع الإسلامي.

* الأصل في الزواج الاستجابة لنداء الفطرة وتلبية الحاجة الغريزية والسمو بها نحو الكمال وعلى أسس مشروعة وبقاء النوع الإنساني باستمرار النسل والزواج يحقق هذه الغاية النبيلة.

* حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية كاملة من قبل ميلاده وحتى بعد وفاته من حسن الاختيار إلى المحافظة عليه وهو في بطن أمه ومن الاحتفاء به عند خروجه إلى هذه الحياة وعن طريق رضاعته وحضانته وكفالته ورعايته إذا حصل طلاق أو وفاة والمحافظة على ماله في يتمه وتعليمه وظهوره فرداً صالحاً في المجتمع إلى بلوغه وتكليفه إلى وفاته وحقوقه عند الوفاة حتى بعد موته وما يجب على الورثة نحوه.

ولتحقيق ما سبق فلابد من الأخذ في الاعتبار الأمور التالية :

* اضطلاع – راعي الأسرة – بالمسئولية عن زوجته وأولاده وذلك بتنمية الوازع الديني في نفوسهم وتنشئتهم على حب الدين وتطبيق مبادئه وأحكامه وآدابه يقول صلى الله عليه وسلم **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)**.

* تفعيل مبدأي الثواب والعقاب مع أفراد الأسرة دون تهاون مع ضرورة المراقبة والتوجيه والمتابعة.

* على الأم – وهي الأقرب نفسياً لأولادها – التخلق بأخلاق الإسلام أمام أولادها وأن تغرس في نفوسهم محامد الصفات وفضائل الأخلاق.

* على الوالدين معاً أن يكونا قدوة صالحة لأبنائهم في التمسك بالدين وتطبيق مبادئه وأخلاقه ؛ فالطفل يتأثر بالقدوة أكثر من تأثره بالتوجيه والموعظة.

* على الوالدين مراعاة عقول الأبناء ومدى استيعابهم للمواعظ والإرشادات الدينية ، وخير وسيلة لذلك تبسيط مبادئ الدين بأسلوب سهل ميسر يناسب عقلية الطفل ويتدرج معها من طور إلى آخر وعليها أيضاً الابتعاد

عن الخوض مع الأطفال فى خلافات مذهبية أو آراء عقدية ، فهذا من شأنه تشويش عقل الطفل دون جدوى.

* على الوالدين الالتزام بالصبر وضبط النفس والمعالجة الحكيمة حيال تقصير الأبناء عن بعض جوانب الدين كالصلاة مثلاً يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (سورة طه الآية رقم ١٣٢) ؛ فالتشديد مع الأبناء له مردود عكسى وآثار وخيمة من أبرزها العناد النفسى وعدم الاستجابة والتمرد.

فإن أجبر الطفل على الصلاة مثلاً كان أداؤه شكليًا ونابعاً عن خوف ، وهذا ما نرفضه ؛ فالدين لا يمكن تطبيقه إلا بالتدرج وعن قناعة خاصة بين الأطفال والمراهقين.

ولا يعنى هذا التساهل مع الأولاد فى أمور الدين ، كلا وإنما المقصود هو التعامل بالحكمة معهم حتي يتشربوا حب الدين ومن ثم يطبقون تعاليمه عن قناعة ومحبة.

* الرحمة بالأولاد وتقويمهم باللين والرفق فالإسلام يكره الجفاء ، وينبذ الغلظة ، والقسوة ويطلب إلى الآباء الحنو على أولادهم ومعاملتهم بالرحمة والشفقة ولعل فى حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – للأعرابى الذى أصابته الدهشة حين عرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أبناءهم **(أو أملك لك إن كان الله قد نزع من قلبك الرحمة)** و يشير هذا إلى ضرورة الرحمة والعطف فى تربية الأطفال.

* يحارب الإسلام نزعة التفرقة بين الأبناء لما فيها من إشعال نيران الكراهية بينهم وإحساس بعضهم بالظلم مما يزرع الأحقاد تجاه بقية الإخوة ، يقول صلى الله عليه وسلم **(اعدلوا بين أولادكم بالسوية)** .

* يهدف الإسلام من تربية الطفل إلى إعداده ليكون رجلاً صامداً يتحمل أعباء الحياة ويستعذب مصاعبها ومن ثم نهى الآباء عن التدليل المفرط والميوعة الخائرة التى لا تنهض بالرجولة.

* يؤكد الإسلام على القدوة الصالحة وما لها من أثر فى التربية يفوق أثر التوجيه والنصح، ولن تثمر التربية فى ظل غياب القدوة الصالحة.

ثانياً : دور الإعلام الإسلامي في مواجهة تلك التحديات (الثقافية):

إن سيطرة القوى الكبرى اليوم على الإعلام العالمي في الدعوة إلى نظمها ومناهجها جعل الصوت الإسلامي ضائعاً ومتضائلاً، فهناك منهجان : منهج يتمشى معك في أولويات مفاهيمك ليسلمك إلى المفهوم الغربي ، ومنهج يسوقك سوقاً إلى مفاهيمه وموسيقاه ويفرض عليك وجهة نظره في كل شيء فرضاً ، ومنطلق هذا الإعلام هو احتواء الفكر الإسلامي والعقلية الإسلامية العربية على النحو الذي يجعلها خاضعة للمخططات الغربية المفروضة على الأمة الإسلامية والتي يراد أن تستبقي هذه الأمة في دائرة نفوذها ؛ حيث يفرض عليها العلوم والمفاهيم والمسرحيات والفنون الوافدة جميعها ، كذلك فإن الغرب حين يفرض وجهة نظره في أمورنا وقضايانا فهو حريص على أن يدمر مقوماتنا الأخلاقية والاجتماعية بأن يفرض علينا ما يحقق الانهيار الأخلاقي ، وأصول التعامل الإسلامي.

ويتحدث الكثيرون عن البضاعة الإعلامية الفاسدة التي يصدرها لنا الغرب لتخريب العالم الإسلامي من الداخل ، حيث توجد مؤسسات متخصصة في إنتاج الإباحيات والمفاسد المكتوبة والمصورة والمسموعة ، وكلها مؤسسات تحقق أرباحاً طائلة ، ونخضع لها نحن خضوعاً مزرياً هذا بالإضافة إلى السيطرة على الخبر العالمي وتوجيهه لمصلحة القوى الإعلامية سواء أكانت غربية أم صهيونية ، فإن كل ما تقدمه وكالات الأنباء الكبرى يخضع لهذا الشكل الزائف ليصاغ على هوى القوى الكبرى ، باللون والوجهة التي يريدونها ، ومن المعروف أن الذين ينفذون هذا المخطط هم المشرفون على المؤسسات الإعلامية العالمية المبثوثة في كل مكان وهم يعملون تحت ستار قوانين الحرمات العامة وحقوق الإنسان وديمقراطية الشعوب يضاف إلى هذا التحكم الاستعماري الغربي الأمريكي بوجه خاص في مصادر المعلومات والخبرة والإنتاج الإعلامي وتكنولوجيا الإعلام ؛ مما يعطي فكرة واضحة عن الدور الذي يلعبه هذا التحكم في مجال خلق تبعية الدول الإسلامية (النامية والمستضعفة) للمعسكرات الاستعمارية.

والإعلام له وجهان :

فقد يسمو بالإنسان ويرقى به ويؤثر في سلوكه وثقافته ومعارفه ، هذا واقع ولكن نسبته ضئيلة؛ وقد يصل به إلى درجة الانحطاط السلوكي والفوضى الخلقية والتطرف والعنف ، وهذا هو الغالب على أجهزة الإعلام ومن أبرزها وأهمها التلفاز؛

فهو أكثر فاعلية وأشد تأثيراً فى نفوس المشاهدين أطفالاً وكباراً . وتكمن خطورة هذا الجهاز فى كونه لا يقيم حواجز بينه وبين المشاهدين.

ومن ثم فهو يمثل السلطة الضاغطة فى تربية الطفل وتشكيل سلوكه، ومن سلبياته أن كثيراً من برامجه تدفع المشاهد إلى التمرد على قيم المجتمع الدينية والأخلاقية، وتحاول محو العادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية الحسنة واستبدال أخرى مستوردة بها ، هنا تكمن خطورة الانسلاخ من القيم الصحيحة والانغماس فى سلوكيات أخرى تتنافى مع مبادئ الدين وقيم المجتمع الخلقية.

إن الدور المنتظر من الإعلام الإسلامى يمكننا أن نحدد نظرتنا إليه من خلال بعدين رئيسيين هما البعد البنائى والبعد الوقائى.

البعد البنائى : ونقصد بالبعد البنائى إسهام الإعلام الإسلامى فى بناء الفرد المسلم والجماعة المسلمة والمجتمع المسلم ، بما يقدمه من مواد إعلامية متنوعة، ومن منطلق شمولية المفهوم الإسلامى للإعلام فإن على وسائل الإعلام الإسلامى سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أن تلتزم فى جميع ما تقدمه من مواد إعلامية بتوجهات الإسلام وتعاليمه وأن تعمل فى تعاون وتفاهم وانسجام لتحقيق أهداف المجتمع المسلم فى كل جانب من جوانب الحياة ، ونشير هنا إلى بعض المجالات التى يمكن أن يسهم الإعلام الإسلامى فيها لتحقيق أهداف البناء الاسلامى منها :

* الإسهام فى بناء الإنسان المسلم عقدياً وفكرياً وأخلاقيّا وسلوكيّا وذلك بترسيخ مبادئ العقيدة الصحيحة فى نفسه وتأصيل التصورات الفكرية السليمة فى عقله وتنمية نوازع الأخلاق الحسنة والتطبيقات العملية فى سلوكه الخاص والعام.
* العمل الجاد من أجل إشاعة روح التآلف والتعاون والتكامل بين أفراد الجماعة فى المجتمع المسلم ، حتى تتلاقى القلوب وتتعارف النفوس وتتحد المشاعر وتجتمع الكلمة بعيداً عن الفرقة والخصام والتفكك.
* السعى الفعال فى سبيل دفع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة نحو التنمية وبناء المجتمع المسلم على أسس سليمة سواء فى المجالات السياسية

والثقافية أو المجالات الصناعية والاقتصادية أو المجالات الفنية والتقنية ، وهذ يقتضى إبراز قيم العمل وتقدير قيمة الوقت وإشاعة روح الاعتماد على الذات ونبذ الكسل والخمول وانتظار العون من الآخرين والعيش تحت رحمة الأقوياء وبخاصة من أعداء الإسلام.

* العمل من أجل تعميق مشاعر الولاء للإسلام والاعتزاز بالهوية المميزة للأمة الإسلامية والرغبة الصادقة فى الارتفاع بمستوى الأمة من حال الهوان والذل والتخلف إلى مراتب العزة والتقدم بالقول والعمل والعاطفة والعقل.

* السعى فى سبيل فهم الواقع المحلى والإقليمى والدولى فهماً حقيقيّاً يعتمد على التحليل الموضوعى الواعى ، لا على الأهواء والعواطف والأمانى حتى يعرف الناس موقعهم من العالم ومقدار قوتهم ومكامن ضعفهم ويعرفوا كيف يمكن لهم أن يعالجوا مواطن القصور فيهم ، وفى الوقت نفسه حتى يعرفوا غيرهم من الأمم فيتعاملوا معهم على أسس سليمة ، فلا يدخلوا فى صراعات ومشكلات هم فى غنى عنها.

* وكل هذه المهمات البنائية المطلوبة فى الإعلام الإسلامى إنما تتم عندما يعتمد الإعلام على الصدق فى التوجه والدقة فى الأخبار ، والموضوعية فى النقل والاعتماد على المعلومات الصحيحة والوقائع الدقيقة ، بذلك يسهم الإعلام الإسلامى فى بلورة رأى عام إسلامى مستنير بين أفراد المجتمع المسلم أولاً ثم بين المجتمعات المسلمة على مستوى الأمة كلها ، ولا يمكن للإعلام الإسلامى أن ينهض بمهماته البنائية إلا عندما يتحقق التعاون والتكامل بينه وبين بقية مؤسسات المجتمع مثل أجهزة التربية والتعليم وقنوات التوجيه الدينى والاجتماعى وغيرها ولا ينبغى أن نتوقع من الإعلام أن يعمل وحده وأن ننتظر منه النتائج الباهرة إذا لم تتعاون وتتكامل معه بقية المؤسسات الأخرى فى المجتمع.

أما البعد الوقائى: فى الدور المنتظر للإعلام الإسلامى فهو يسعى حثيثًا إلى مواجهة التحديات الحضارية ، ويمكن الإشارة إلى جوانب هذا البعد فيما يلى:

* الدفاع عن الإسلام عقيدة وحضارة وثقافة وواقعاً ، ورد كيد الأعداء عنه

وتفنيد الشبهات التى تلصق به بغير وجه حق؛ وذلك حتى ينهض الإعلام الإسلامى بواجبه فى مواجهة الحملات الشرسة على الإسلام والمسلمين والتى يهدف الأعداء من ورائها إلى تشويه صورة الدين فى نفوس أتباعه وتنفير غير المسلمين منه وتأجيج نوازع العداء ضده.

* كشف مخططات أعداء الإسلام، وكارهى الدين من العلمانيين والمتغربين الذين يريدون إيقاف إقبال الناس على الإسلام والعودة إلى رحابه ؛ حتى يكون الناس على وعى تام بهذه المخططات ويتخذوا الأهبة اللازمة لإفشالها والوقوف فى وجهها.

* مناهضة الدعوات التخريبية في المجتمعات المسلمة وبخاصة حملات التنصير وغزوات التغريب الثقافي ونشر الأفكار المخالفة للإسلام، وكل هذه الحملات والغزوات تستخدم وسائل الإعلام لبلبلة قلوب الناس وزعزعة عقائدهم.

* تبصير الناس وتوعيتهم بخطورة النزاعات التى بدأت تنتشر فى بعض المجتمعات المسلمة والتى تنسب نفسها إلى الإسلام وهو منها برىء ، كنزعات التطرف والغلو وتكفير المجتمعات والتصادم مع السلطات ، وتأجيج الصراعات واستخدام العنف والإرهاب ، فمن واجب الإعلام الإسلامى أن يقوم بتبصير الناس بهذه النزاعات وبيان خطورتها ومحاورة أصحابها لردهم إلى الجادة والوسطية حتى لا يشوهوا صورة الإسلام ويسهموا فى تأليب الناس عليه.

ما يريده التربويون من الإعلاميين :

إن الصورة المثلى لدور الإعلام الإسلامى فى مواجهة التحديات الحضارية تتمثل فى تكامل هذين البعدين الهامين وهما البعد البنائى والبعد الوقائى ولا يمكن للإعلام الإسلامى أن يقوم بأداء رسالته وتحقيق دوره على الوجه المطلوب إلا إذا تهيأت له جملة من الأسباب والشروط الضرورية ومن أهمها:

* الاهتمام الرسمى والشعبى بالإعلام الإسلامى وذلك من خلال إتاحة الفرص له وتوفير الإمكانات والطاقات له وإنشاء المؤسسات الحكومية

والأهلية التى تخدم أهدافه في مختلف الدول والمجتمعات المسلمة ؛ وذلك لأن المشروعات الإعلامية المطلوبة لمواجهة التحديات الحضارية تحتاج إلى دعم سياسى واجتماعى كبير مادياً ومعنوياً.

* تشجيع رجال الأعمال المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية على الاستثمار الفعال فى مجال الإعلام الإسلامى وبناء المؤسسات القادرة على المواجهة وتقديم البدائل الإسلامية المناسبة فى المجالات الإعلامية المختلفة سواء بإنشاء الصحف والمجلات أو تأسيس المحطات الإذاعية والتليفزيونية أو الإسهام فى المشروعات التى تخدم تلك المجالات.

* بلورة إستراتيجية إسلامية مشتركة للدول المسلمة والمؤسسات الإسلامية فيها تعتمد على تعميق دور الإعلام الإسلامى فى بعديه البنائى والوقائى وتقوم على التعاون بين هذه الدول والمؤسسات وتبادل الخبرات والمواد الإعلامية الإسلامية ؛ إذ لا يمكن لدولة واحدة أو مؤسسة واحدة خوض غمار المواجهة للتحديات الحضارية بمفردها ، وتوجيهات الإسلام تدعونا دائماً إلى التعاون على البر والتقوى.

* رسم سياسات إعلامية على المستويات المحلية والإقليمية تسعى نحو إيجاد مزيد من الاستقلالية الإعلامية وتقليل الاعتماد على المؤسسات الأجنبية وبخاصة الغربية. مثل وكالات الأنباء ومحطات البث عبر الأقمار الصناعية وغيرها ومراقبة التدفق الإعلامى الأجنبى ومحاولة التصدى لسلبياته وفق خطط عملية مدروسة والسعى المتواصل نحو إيجاد البدائل الإعلامية الإسلامية التى تحل محل الإنتاج الأجنبى أو تتوازن معه على أقل تقدير.

* لابد أن يدرك القائمون على أجهزة الإعلام المسئولية أمام الله تعالى، وأن يراجعوا ضمائرهم حيال ما يقدمون من برامج ومسلسلات تمثل معاول هدم فى بنيان الأسرة فضلاً عن التصدع الاجتماعى وشيوع العادات المستهجنة فيه ، يقول – صلى الله عليه وسلم – **(الدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كفاعله)**.

* مراجعة جميع البرامج والمسلسلات قبل تقديمها للمشاهدين وحذف ما

يسىء إليهم منها.

* زيادة الجرعات الدينية فى خطة البرامج فهى قليلة والقليل منها لا يؤدى دوره المنشود؛ فالمطلوب هو المزيد من البرامج الدينية والمسلسلات التى تصور البطولات الإسلامية والمواقف التاريخية والدروس المستفادة منها.

* ترسيخ القيم الدينية والخلقية فى نفوس المشاهدين من خلال الأحاديث الدينية والندوات والمحاضرات ... إلخ . بأساليب جديدة تبصر المشاهد بسهولة الدين ويسره وترشد إلى أحكامه السديدة بعيداً عن النزاعات المذهبية والقضايا الخلافية والتى غالبًا ما ينأى المشاهد عنها فهو يريد التعرف على دينه من خلال أساليب مبسطة تمزج الترهيب بالترغيب وتبصر أولئك العابثين بقيمه وأحكامه عليهم يثوبون إلى رشدهم.

* على الأسرة أن تراقب أولادها فيما يشاهدون من برامج وأن يكون الأبوان قدوة لأبنائهم فى هذا الأمر ولئن كان منع الأولاد عن المشاهدة أمراً لا يجدى نفعاً وله مردود عكسي فى نفوسهم فإن التوجيه المستمر بالحكمة والموعظة الحسنة وتبصير الأبناء بالحسن والقبيح هو خير وسيلة لصرفهم عن مشاهدة تلك البرامج السيئة.

* تشجيع إنشاء القنوات الإسلامية وتوفير الاعتمادات الخاصة لكى تنهض بأداء رسالتها على أكمل وجه.

* على علماء المسلمين التصدى لما يعرض فى تلك الأجهزة وتبصير الناس بمخاطرها وآثارها السيئة مع مراعاة الواقعية فى المعالجة ؛ فهناك من العلماء من يغلق الأبواب ويقطع بتحريم المشاهدة كلية وهذا يصادم الواقع الحياتى ، فضلاً عن أن الإسلام لا يرفض التسلية المحببة إلى النفس والتثقيف العلمى الهادف والبرامج التى تشجع على ممارسة الرياضة وتحث على مكارم الأخلاق، ومن ثم يعالج الداء بالدواء.

ثالثاً : التحذير من التقليد الأعمى:

من أهم الأمور التى ينبغى أن يهتم بها المربون تحذير الأبناء من الانسياق وراء التقليد الأعمى بلا روية ولا تفكير ، وتوعيتهم من الانزلاق وراء التشبه بلا

تبصرة ولا هدى ؛ وذلك للأمور التالية:

* لأن التقليد الأعمى دليل الهزيمة الروحية والنفسية وعدم الإيمان بالذات ، بل فيه معنى ذوبان الشخصية ، وفقدان الذاتية فى بوتقة من يحب ، وفى كيان من يقلد.

* لأن التقليد الأعمى يدفع بالكثير إلى فتنة الدنيا ومظاهرها وهذا لا شك يؤدى بصاحبه إلى الغرور والكبرياء ، لكونه معجباً ببهرجة الزى وبريق المظهر وثوب الشهرة.

* لأن التقليد الأعمى فى الأخلاق الفاسدة ... يؤدى بصاحبه حتماً إلى حياة الترهل والميوعة والانحلال.

* لأن التقليد الأعمى يفضى بالأمم والشعوب إلى الهلاك المحقق والدمار المحتوم بل تفقد هذه الأمم كل مقومات وجودها وأسباب بقائها وعزتها لسلوكها طريق الكفر والعصيان.

* لأن التقليد الأعمى من أكبر العوامل ، ومن أفتك الأوبئة فى إضعاف الذاكرة وتحطيم الشخصية ، وتمييع الخلق ، وقتل الرجولة ، ونشر الأمراض ، واستئصال فضيلة الشرف والعفاف ... مما يؤدى حتماً إلى تفلت الغرائز وانطلاق الشهوات والملذات.

*** ومن النصوص الدالة على ذلك:**

- روى الإمام الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (**ليس منا من تشبه بغيرنا ، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى**) .

- وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) ، وهذا النهى منصب إلى تقليد الأجنبى فى سلوكه وأخلاقه وعاداته وأزيائه ؛ أما تقليده فى كل ما ينفع الأمة الإسلامية علمياً ، وينهض بها مادياً وحضارياً ، كالانتفاع بعلوم الطب والهندسة والفيزياء ...

وأسرار الذرة ووسائل الحرب الحديثة وغيرها فهو جائز باتفاق ؛ لكونها تدخل تحت عموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (سورة الأنفال الآية رقم ٦٠) وتحت مضمون قوله عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه الترمذى : **(الحكمة ضالة كل حكيم فإن وجدها فهو أحق بها)**.

رابعًا : الانضباط والالتزام بالقيم :

ونقصد هنا المسئولية الخلقية وتعني بناء ما يمكن أن نسميه الضمير الخلقى فى أبناء الأمة فلا يفعلون شيئًا ولا يتركون آخر إلا بوازع من الداخل وفق منظومة القيم الإسلامية التى حددها القرآن فى آيات كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل الآية رقم ٩٠)

وقد بينت سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جوانب هذه المنظومة القيمة عملاً وفعلاً ووضحت كيف يتم تنفيذها ؛ فهذا أبو لبابة يربط نفسه بسارية المسجد عقوبة لها على إفشاء سر لم يعلم بإفشائه النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من المسلمين ويأبى أن يفك وثاقه أحد إلا الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذه حادثة المخزومية التى سرقت فيأبى الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة فى تنفيذ الحد .

هذا الالتزام من قبل الحاكم والمحكومين هو الذى يحفظ للفطرة نقاءها وللتوحيد جوهره ، ويفتح للحرية أوسع الأبواب.

ولقد نفذت الأمة الإسلامية ذلك طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين ،وفى عصور أخرى ، ووضحت فى تطبيقه تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم .

ودليل الالتزام هو إعمال منظومة القيم منهاجًا ، ولا يكون إلا عن طريق الممارسات والاستخدامات التى توجه إليها هذه القيم، وذلك المنهج لأن مهمة الوسط الاجتماعى الذى تقع فيه هذه الممارسات هى توضيح هذه القيم وغرسها فى نفوس

أفراد الأمة وتنمية الضمير الخلقى الذى أشرنا إليه ، وتوجيهه إلى أفضل استخدام ممكن وهذا يستدعى من الأمة كلها أن تحرض مؤسساتها الاجتماعية والثقافية والسياسية والتنفيذية على التمسك بهذه الممارسات التى يستلزمها طبيعة التفاعل الاجتماعى ، ويستدعى من المدرسة والقيم أن يكونا مجتمعاً تسود معاملاته هذه القيم، ويتطلب أن تكون طريقة الدراسة داعية إلى الأعمال الجماعية التى تتيح ذلك الوسط الاجتماعى لتنفيذها وتنمى السلوك التعاونى وإصدار الأحكام والتفكير الحر الناقد المبدع ، وتتيح للطلاب الفرصة لممارسة المنهج وتطبيق القيم فى سلوكهم المعتاد والالتزام الخلقى غاية اجتماعية للتربية وهى دعامة أساسية للأمن وتماسك الأمة.

خامساً : التغلب على السبل التى تؤدى إلى الزنا:

لقد تميز العصر الحديث ، المسمى – كذباً – عصر التحضر والرقى بآفة أخلاقية عالمية لم يكن لها وجود سابق إلا فى حدود ضيقة الحجم ، محدودة التأثير، هذه الآفة هى الكذب الفكرى والنفاق السياسى ، وما يترتب عليهما من سياسات الكيل بمكاييل متعددة من المحال حصرها.

ومن أهم مواثيق الأمم المتحدة عدم تدخل الدول الكبرى فى شئون الدول الصغرى ، ومع ذلك وتحت ستار مفهوم أو آخر يتم إلغاء هذا المبدأ عالميًا عن طريق الأمم المتحدة نفسها ، مستخدمة فى ذلك الاتفاقيات العالمية والمؤتمرات (التآمرات) الدولية ، التى يدعى بمقتضاها الحق فى تعديل أو إلغاء الشرائع الدينية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية لسائر الدول التى لا تستطيع حماية شرائعها الدينية أو ثقافتها وأعرافها الاجتماعية والإنسانية ، من عدو جديد يمثل قمة الغزو الفكرى وسمى حديثاً بالعولمة.

وحيث إن مفهوم العرض والشرف والعفاف للمرأة قد سقط نهائياً ، ولم يعد من مقاييس الفضيلة ، باعتباره من الحريات الشخصية الإنسانية – حسب المفهوم الحديث – فكان من الطبيعى إسقاط عقوباته كجريمة من القوانين الوضعية وإزالته من الأحكام الشرعية لكافة الدول ، دون النظر لدينها وشريعتها.

وللأسف فإن أغلب الدول العربية والإسلامية – إلا ما ندر – قد بدلت وعدلت وألغت الكثير من قوانينها الوضعية ، استجابة لمطالب دعاة التحرر ، وحتى

ترضي دعاة التحرر.

أما الشريعة الإسلامية فقد واجهت جريمة الزنا بكل حزم مواجهة قطعية لا تقبل الشك كما يلى :

* أغلق الإسلام الأبواب المؤدية إلى الزنا فحرم على المسلم الخلوة بالأجنبية يقول - صلى الله عليه وسلم - **(لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما)** ، وأمر المسلمين والمسلمات بغض النظر عن المحرمات.

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور آية رقم٣٠ و ٣١).

* حرم الإسلام الزنا وأغلظ فى عقوبته ؛ حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور الآية رقم ٢) ما شرعه الإسلام إذن يمثل فى جملته وقاية من غوائل تلك الممارسات قبل وقوعها.

* حرم الاسلام اللواط باعتباره جريمة بشعة وعملاً خبيثاً يمثل انحرافاً عن الفطرة السوية.

* رغب الإسلام فى الزواج وحث عليه وتصدى للعراقيل التى تقف أمامه مثل المغالاة فى المهور وأثاث الزوجية فـ **(أقلهن مهوراً أكثرهن بركة)** كما يقول صلى الله عليه وسلم.

* قدم الإسلام لمن لم يستطع الزواج حلاً مؤقتاً يعينه على حسن التكيف مع غريزته وهو الصيام ، ففيه عبادة تكسر حدة تلك الغريزة وتساعد على كبح جماح نفسه إلى جانب ما يجنيه منها وهو الثواب من الله عز وجل ، يقول صلى الله عليه وسلم : **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** .

* وهكذا عالج الإسلام السعار الجنسى وأغلق الأبواب أمامه.

سادساً : أسلمة المعرفة

نظراً لما لتحصيل العلم من مكانة فى تأكيد الهوية الحضارية للمجتمع الإسلامى على مسرح القوى الحضارية العالمية ، كانت أهمية التبصير بالضوابط الإسلامية لتحصيل العلم وتوظيفه فى حياة الإنسان المسلم ، وهذا هو ما نعنيه بأسلمة الفكر والمعرفة ، فإن المتمعن فى قضايا الأمة الإسلامية يستطيع أن يتبين بوضوح أن جوهر المشكلة فيها هو قضية منهج ينبثق منه فكر الحركة ، ومن جانب آخر فإن استيراد الحلول من الغرب لمواجهة مشكلات المجتمعات الإسلامية كان استيراد حركة لا منهج لها ، أو أنها ذات منهج أيديولوجى يخالف مجتمعاتنا الإسلامية ؛ فكانت هذه الحركة تزيد مشكلات المجتمع الإسلامى .

ومن ثم فإن أسلمة المعرفة تعنى ممارسة النشاط المعرفى كشفًا وتجميعًا وتوصيلاً ونشراً من زاوية التصور الإسلامى للكون والحياة والإنسان.

فالأسلمة بهذا المعنى هى قضية فكر ومنهج ، إنها جوهر مسيرة الأمة فى عملها الإسلامى لتصل إلى مرتبة «شهداء على الناس» حيث إنها تمثل الإطار الشامل للحياة والحضارة الإنسانية، وغاية كل نشاط وجهد وعمل وغاية كل تنظيم اجتماعى إسلامى . إنها تعبير عن غايات الفكر وممارسات السلوك والتزامات الأفراد فى السعى لتحكيم منهج الله فى الحياة وفى السعى لكى تكون كلمة الله هى العليا ، إن أسلمة المعرفة لا تعنى فقط الدعوة لتحقيق الوفاق بين معطيات العلوم الإنسانية وبين المطالب الدينية على مستوى التطبيق ؛ وإنما تعنى (قبل هذا وبعده) احتواء كافة الأنشطة المعرفية الإنسانية على المستويين النظرى والتطبيقى معًا من أجل جعلها تتحقق فى دائرة القطاعات الإيمانية وتتشكل وفق مطالبها وتصوراتها أسوة بالعلوم الأخرى.

وتعد أسلمة المعرفة كقضية إسلامية ضرورة ، وتفرض نفسها على الواقع الإسلامى المعاصر (إذا ما أرادت الأمة الإسلامية أن تستلهم قواها فى مسيرة تنموية هادفة) ، إنها ضرورة عقدية وضرورة إنسانية وضرورة علمية وضرورة حضارية.

ومعنى أنها ضرورة عقدية :

حيث إن هناك علاقة تأثيرية متبادلة بين العقيدة والمعرفة (فى المنظور الإسلامى) فالعقيدة تأمرنا بتحصيل العلم وتطالب بالنشاط المعرفى وهذا النشاط المحفز بدوافع الإيمان يقود بدوره إلى تعزيز الرؤية الإسلامية بإضاءتها بالمزيد من القيم المعرفية ، ويمنحها المزيد من وسائل القوة والتحقيق والتماس مع العالم.

أى إن أسلمة المعرفة ضرورة عقدية باتجاهين أساسيين :

الأول : هو إعانة المسلمين فى العالم على مزيد من فهم وإدراك نسيج دينهم الذى ينتمون إليه فتزداد قناعتهم الإيمانية بأحقية هذا الدين فى قيادة الحياة البشرية فى ضوء المعطيات المعرفية التى تتكشف بالضرورة عن هذا الكسب الكبير.

الثانى : تمكين المسلمين فى العالم من التزود بالقوة المادية وتطوير حياتهم المدنية بما يمنحهم مكانة مناسبة فى هذا العالم ويمكنهم من مجابهة الضغوط والتحديات.

ومعنى أنها ضرورة إنسانية :

حيث إن المضمون الإسلامى للعلم يوجه الإنسان إلى مجالات تطبيق تهدف إلى خدمة بنى الإنسان ؛ وذلك أن ربط العلم بعقيدة الإسلام هو الضمان الأمثل لتسيير دفة الحياة الإنسانية إلى تحقيق الخير المأمول ، وقد جاء فى القرآن الكريم من التوجهات العظيمة التى تشير إلى رعاية الخالق (سبحانه وتعالى) لبنى آدم فقال سبحانه وتعالى : **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** (سورة الأنبياء الآية رقم ١٠٧) وما يمكن ملاحظته على مسيرة التنمية فى المجتمعات غير الإسلامية أنه رغم ارتفاعات منحنيات الإنجاز المادى ، فإن هناك شعوراً لدى أفراد هذه المجتمعات بالتعاسة والتمزق والشقاء النفسى والروحي والعاطفي والاجتماعى ، وما كان ذلك إلا لأن هذه المجتمعات قد رفضت الإيمان أو عزلته عن مجرى الحياة الواقعية ، إن الضرورة الإنسانية «أسلمة المعرفة»هى تعبير عن مسيرة المعرفة والإنجازات العلمية

والتكنولوجية المرتبطة بها ، لمطالب الإيمان العليا وانضباطها بالقوة والموازين الإلهية.

ومعنى أنها ضرورة علمية :

ذلك أن النشاط العلمي (بالمفهوم المجرد) ينبثق في معظم الأحيان عن رغبة في الكسب أو طموح شخصي إلى الاكتشاف والتفوق ، وإذا وسعنا دائرة التحليل صوب الجماعات فإن النشاط العلمي يتخذ غالبًا وسيلة التحقق بالنمو الاقتصادي والعمراني ، وإذا أضفنا إلى هذا المستوى من الإنجاز العلمي الدافع الإيماني باعتباره الدافع الأكثر إلحاحاً وإلزاماً للنشاط العلمي الذي يجعل من سعي الإنسان في العالم ضرورة أو فريضة يتقرب بها إلى الله ، فهنا يزداد مجال النشاط العلمي قوة وثراء وتتحول الطاقات الإيمانية إلى دوافع إنجاز وتنمية علمية ، ومن ثم فإن أسلمة المعرفة في هذا الإطار تهب الانسان نشاطاً علمياً يدفع إلى الربط بين اكتشافات العلم وحقائق الايمان وكذلك توجيه الذات المسلمة إلى حسن استثمار ما سخره الله في الكون في إطار لمكانة الإنسان في الوجود الكوني .

ومعنى أنها ضرورة حضارية :

ذلك أن القيم الحضارية حينما تنسب إلى الإسلام ، يكون مستواها السمو ، ووظيفتها إغناء الوجود الإنساني بما لم تستطع قدرات الحضارة المادية والعلمية تحقيقه وتحمل مسئولياته، وإن المتأمل لكلمة حضارة بالدلالة الحديثة يتبين أنها قد أصبحت رمزاً لإطلاقات ثلاثة

* الأول : يراد به التقدم الحادث في مضمار التصنيع والتقنيات المادية ومنتجات العلم والتكنولوجيا.

* الثاني : يراد به ما توصل إليه إنسان العصر- بحرصه الذاتي على إشباع لذاته ورغباته من الوسائل والخدمات والكماليات مما أتاح له الحصول على المتعة الذاتية والإشباع الغريزي .

* الثالث : يراد به جملة العلوم والثقافة وألوان المعرفة الإنسانية وكل ما

أنتجه الفكر بحثاً عن الحقيقة.

وتعد أسلمة المعرفة ضرورة لأنه فى إطارها تتحدد معالم منهج العمل الإسلامى على مستوى الذات المسلمة أو المجتمع الإسلامى أو الأمة الإسلامية منهج تتضح فيه الغايات النهائية لبناء حضارة إسلامية (يكون بها المسلمون هم البديل الحضارى المأمول) ويتضح فيه كذلك طبيعة السلوك الحضارى الإسلامى ذلك السلوك الذى ينطلق من عقيدة التوحيد ، ويسعى إلى تحقيقها الإنجاز فى كافة المجالات إضافة لذلك كله أن إسلامية المعرفة فى هذا الإطار تبرز الهوية المتميزة لماهية الحضارة الإسلامية.

سابعاً : تفعيل دور المؤسسات التعليمية فى تحقيق الأمن الثقافى:

إن التعليم هو الحامض الذى يذيب شخصية الكائن الحى ثم يكونها كيف يشاء. إن هذا الحامض هو أشد قوة وتأثيراً من أى مادة كيميائية؛ فهو يستطيع أن يحول جبلاً شامخاً إلى كومة تراب.

ومن ثم فقد تعهد الاستعمار التعليم من الحضانة إلى الجامعة حتى تخرج على يديه أجيال تكافح عنه فى مواجهة وطنها وتذب وتطعن دينها وعقيدتها، وأنفق فى سبيل ذلك ولا يزال ينفق الملايين والمليارات .

وإذا كان المفكرون فى الغرب والشرق يدركون خطر التعليم كسلاح يستخدمونه فى غزو الآخرين حال تصديره فى الوقت الذى يجردونه من فلسفته ويصوغونه فى إطار فلسفتهم حالة استيراده ، فإن الأمر فى بلادنا يختلف ، فتعال نتأمل بعض آراء مفكرينا فى هذا الصدد:

يقول طه حسين فى كتابه «مستقبل الثقافة» : فنرى أن سبيل النهضة واضحة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً ولنكون لهم شركاء فى الحضارة خيرها وشرها حلوها ومرها وما نحب وما نكره، وما يجب وما يعاب.

ومن المفارقات الغريبة فى التربية العربية أن تتزامن تبعية التربية العربية مع نشأة التعليم الحديث فى الوطن العربى ، فظروف النشأة وارتباط المؤسسة التربوية العربية الحديثة فى نشأتها ونموها بالتقاليد الغربية ، بدأت عندما جاء الخيار

لمحمد على فى مصر لإنشاء مدارس على النمط الحديث ، أمامه خياران أحدهما أن يطور ما هو موجود من تعليم تقليدى وثانيهما أن يتركه على حاله ويبدأ بالمدارس الحديثة على النمط الغربى ، واختار محمد على أن يترك القديم على قدمه وأن يعتنى بالتعليم الحديث وهنا بذرت بذور التعددية فى التعليم العربى الحديث الذى أكده (دنلوب) مهندس التعليم الحديث فى مصر بعد الاحتلال البريطانى ، وبدأت أقطار الوطن العربى تأخذ عن مصر هذا النوع من التعليم كما هو تقريباً ، تعليم ثنائى غير ممتزج ، وتعليم مفرغ من محتواه وتعليم يرتبط فى توجهاته وبنيته بالواقع الذى أخذ عنه لا بالواقع الذى نشأ فيه وقام أصلاً لخدمته.

تبين مما سبق أن أخطاراً حقيقية تواجه العالم الإسلامى ، وهى أخطار تهدد كيانه ووجوده وأمنه الثقافى ، وتبدو هذه الأخطار واضحة فى كل مجالات الحياة ، حيث تتعالى أصوات الكتاب محذرة من أخطار العولمة الثقافية ومن نكبة التغريب الثقافى ، وشيوع ثقافة هابطة تهتم بالجنس وتستجيب للغرائز الدنيا ، وتغييب العقل الإسلامى ، وقلة الإبداع وسيادة اللامبالاه فى الحياة اليومية ، فضلاً عن تبنى قيم مغايرة لهوية المجتمع الإسلامى والتبعية التى تبدو من خلال تقليد الكثير من أنماط الحياة الغربية.

كما يتبين مما سبق أن المؤسسات التعليمية لا تلبى طموحات المجتمع الإسلامى فى تحقيق الأمن الثقافى ؛ حيث تزداد مشكلات الحياة يوماً بعد يوم ، ويبدو التردى ظاهراً فى مختلف مجالات الحياة ، ونظراً لأن المؤسسات التعليمية هى قلب المجتمع وهى المنوطة بتحقيق التقدم ومن ثم تحقيق الأمن الثقافى ، لذلك لابد من تحسين أدائها لكى تقوم بدور تثقيفى يسهم فى خلق عام لقضايا العالم المعاصر .

ثامنًا : مسلمات

استناداً إلى ما سبق فإن تفعيل دور المؤسسات التعليمية فى تحقيق الأمن الثقافى يأخذ فى اعتباره مجموعة من المسلمات هى :

* الواقع الثقافى هو الذى يصنع الإنسان ويوجه سلوكه ، ويقدم له مبررات الحياة المعنوية والمادية.

* تحقيق الأمن الثقافى رهن بتحقيق التنمية الشاملة فى مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

* تعانى الهوية الثقافية فى المجتمع الإسلامى من مشكلات متعددة ، تصل إلى حد الأزمة التى تعوق تقدم المجتمع ، وتهيئ المناخ للتبعية والهيمنة.

* العولمة حقيقة واقعة لها إيجابيات وسلبيات ، ومواجهتها لا تكون بالانعزال وإنما باستنهاض قوى المجتمع على الإنتاج والمنافسة والاعتزاز بالذات.

* لا يمكن أن تتم تنمية حقيقية فى المجتمع الإسلامى بمعزل عن قيم وتعاليم الدين الإسلامى.

* المؤسسات التعليمية من أهم مؤسسات المجتمع التى يقع عليها عبء تحقيق التنمية الشاملة ومن ثم تحقيق الأمن الثقافى.

* تحقيق الأمن الثقافى مسئولية مجتمعية ، تتطلب شراكة فاعلة بين المؤسسات العلمية ومؤسسات المجتمع.

نظراً لأن تحقيق الأمن الثقافى ، رهن بتصحيح حركة الحياة فى المجتمع الإسلامى ، وانطلاقاً من أن المؤسسات التعليمية من أهم مؤسسات المجتمع التى يقع عليها عبء تحقيق التنمية الشاملة ، فإن تفعيل دور المؤسسات التعليمية فى تحقيق الأمن الثقافى يتم من خلال:

* كشف زيغ التيار النسوى التغريبى (ثقافة الجندر) فى العالم الإسلامى والعربى وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر ، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

* حماية المرأة المسلمة فى مجتمعاتنا الإسلامية من تحديات العولمة ودعاة تحرير المرأة كان لزاماً علينا ما يلى:

  - العمل على القضاء على الأمية الأبجدية بين نساء العالم الإسلامى.
  - الاهتمام بتثقيف المرأة ثقافة إسلامية واعية لتدرك حقوقها وواجباتها فى الإسلام فتؤدى ما عليها من واجبات ، وتطالب بحقوقها ولا تفرط فيها.

● إعادة النظر فى مناهج التعليم ، وصياغتها صياغة تتفق مع إيقاع العصر ؛ بحيث تتفاعل معه مع تحقيق التوازن بين التقدم العلمى التكنولوجى ، وربط النشء بالدين الإسلامى وقيمه، وتكوين الشخصية الإسلامية القوية.

● الاهتمام بالتربية الأسرية الإسلامية مع التركيز على التربية الروحية بغرس القيم التربوية الإسلامية السامية فى نفوس الصغار وتنميتها لدى الكبار.

● العمل على الفصل بين الجنسين فى جميع المراحل التعليمية ، والتركيز على التربية الدينية فى جميع المراحل وجعلها مادة أساسية ، مع الاهتمام بتحفيظ القرآن الكريم.

● أن تقرر مادة الأسرة المسلمة ، ومكانة المرأة فى الإسلام على طلبة وطالبات المراحل الثانوية ليعلم كل من الفتى والفتاة ما له وما عليه.

تاسعًا : مستوى أهداف فلسفة التربية:

* معالجة الأزمة الفكرية التى تأخذ بخناق الأمة منذ فترة طويلة ، والخروج برؤية إسلامية صحيحة ، ومنهجية سليمة وذلك بتصحيح العقيدة ؛ بحيث تصبح سليمة تشيع فى الأمة بقوتها وتنقى بطهارتها العقول وتهيمن على سلوك الأفراد والجماعات وتتفاعل معهم وتفجر طاقاتهم فى العطاء والبناء، وذلك بتحقيق تصور حضارى إسلامى يمكن من خلاله بناء أمة ومجتمع ودولة حديثة قوية متماسكة.

* العناية بتصحيح المفاهيم التربوية وتأصيلها لأن المفاهيم هى اللبنات لبناء أى علم فإذا صحت صح ذلك العلم ، وبالتالى صحت تطبيقاته ، وممارساته ولتكوين فلسفة تربوية إسلامية صحيحة لابد من تصحيح المفاهيم الأساسية لهذه الفلسفة ؛ وذلك بالأخذ بالمفاهيم الإسلامية الأصيلة للطبيعة الإنسانية ، والكون ، والأخلاق والأهداف التربوية الإسلامية.

* ربط هذه المفاهيم المؤصلة بالواقع الحياتى للأمة الإسلامية ، فهذا يساعدنا على تلمس الحلول من ناحية ومن ناحية أخرى يجعل لها عطاء علميّا ، فتنجو بذلك من أن تظل الحلول نظرية وتمويهات متخيلة ، وبذلك يمكن تحويل كل ذلك (العقيدة والفكر والمعرفة والمنهج) إلى نسق ثقافى يمكن تقديمه لكل الفصائل للأمة بشكل يحقق قناعتها به وثقتها فيه، وتربيتها عليه.

* وجود أهداف تربوية إسلامية تربط التربية بالعقيدة الإسلامى ، وذلك يتطلب التخلص من قصور المقررات ، وإعداد المعلمين المؤهلين وعدم التلقين الأعمى للأفكار الغربية العلمانية فى النظام التعليمى كفكر ثقافة الجندر على سبيل المثال.

* استخدام الأساليب الحديثة فى منهجية العمل ؛ وذلك من خلال التخلص من قصور المنهجية التقليدية وقصور التكوين المعرفى للفقهاء ولإدراك ماهية الفقه والتخلص من توهم التعارض بين الوحى والنقل والازدواجية الثقافية والدينية وفصل الفكر عن العمل وأن تكون هذه المنهجية هى المنهجية الإسلامية فى كل مجالات العمل التربوى ، سواء فى التخطيط أو التنفيذ أو الإعداد فلا يكفى أن نعد فقيهًا أو عالماً بالدين والأحكام ويجهل الوسائل التربوية التى يمكن من خلالها التوصل إلى الأحكام والشرائع وتأصيلها ثم غرسها فى نفوس الطلاب بحيث تصبح حصناً ضد أى فكر دخيل.

* معرفة نوع التربية التى يتطلبها النظام الحضارى الجديد ، ومدى مواكبة التربية لهذا النظام.

* غرس دراسة الحضارة الإسلامية فى نفوس الشباب المسلم ، وذلك من خلال تدريس الحضارة الإسلامية ، واتخاذ الإجراءات الضرورية لأسلمة المعرفة فى جميع مراحل التعليم بما فيها مدارس البنات.

* ينبغى تشجيع الأخذ بطرائق جديدة فى التعليم للتدليل بوضوح على المساواة بين الجنسين ، كما يجب أن تكون البرامج والمناهج الدراسية

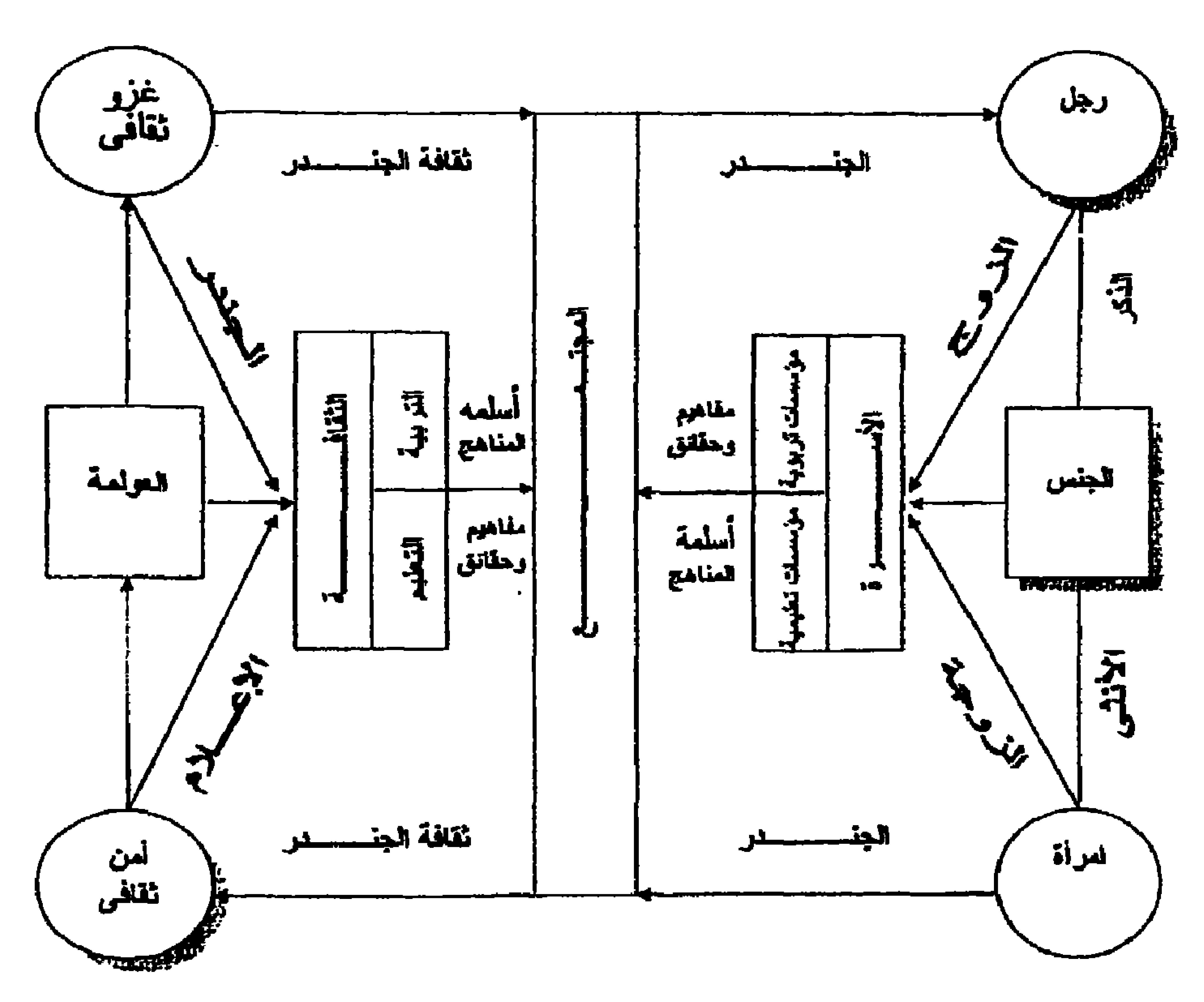
ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للذكور والإناث.

* ينبغي فحص مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصة واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية ، وإعادة تدريب العاملين في مجال التعليم ، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم.

ونخلص من العرض السابق إلى أن هناك مجموعة من المتغيرات هي على النحو التالي:

* الأنثى / الذكر.
* الجنس / النوع الاجتماعي.
* الزوجة / الزوج.
* الأسرة / المجتمع.
* التعليم / التربية.
* الثقافة / العولمة.
* الأمن الثقافي / الغزو الثقافي.
* النوع الاجتماعي / الجندر.

وقد تم كتابتها كثنائيات ، كل ثنائية ترتبط بها ثنائية أخرى ، بعلاقات ارتباطية معينة ، وقد تم عمل شكل توضيحي لهذه العلاقات المتبادلة ، وحتى يمكن مواجهة الجندر أو الثقافة الجندرية.



شكل توضيحى يبين الأمن الثقافى فى مواجهة الجندر

مراجع الفصل السابع

* أنور الجندى : نحو بناء منهج البدائل الإسلامية ، دار الاعتصام ، القاهرة، ١٩٨٩م.

* بهاء طاهر : صورة الغرب فى أدب طه حسين، قضايا وشهادات ، كتاب ثقافى دورى ، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر ، دمشق ١٩٨٦ .

* حسن عبد الحميد حسن : التفكك الأسرى ودوره فى الانحلال الاجتماعى، مجلة أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٤م.

* حسن عثمان : الطفولة فى الإسلام ومكانتها وأسس تربية الطفل ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٢م.

* زكى السيد أبو غضة : مساوئ تحرر المرأة فى العصر الحديث ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* السيد أحمد فرج : الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م.

* عبد القادر طاش : الإعلام وقضايا الواقع الإسلامى : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٥م .

* عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد فى الاسلام، الجزء الثانى دار السلام، د.ت.

* عبد المتعال محمد الجبرى : المرأة فى التصور الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* عبد الودود مكروم : الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٦م

* فاروق عبده فليه، وإبراهيم عباس الزهيرى : الثلاثية العصرية : الثقافة – الإعلام – التربية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، المنصورة ، ١٩٩٨م.

* فتح الباب عبد الحليم سيد : التربية والسنة : الغايات والأهداف ، عالم

الكتب، القاهرة ، ١٩٩٦م.

* لطيفة إبراهيم خضر : دور التعليم فى تعزيز الانتماء ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* محمد عبد القوى شبل الغنام : دراسة تحليلية للتشريعات التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة والأبناء من الانحراف ، مجلة التربية ، كلية التربية جامعة الأزهر ، العدد ٧٦، ١٩٩٨م .

* المختار الإسلامى : تطوير التعليم أم تخريبه ، العدد ٩٨ .

* المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب : معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث – أبحاث الندوة العلمية السابعة ، الرياض ، ١٩٨٦م.

* المعهد العالى للفكر الإسلامى : إسلامية المعرفة ، المبادئ العامة : خطة عمل ، ١٩٨٦م.

خاتمة

لقد كانت حالة المرأة فى أمم غير الإسلام فى القديم والحديث كما بينا فى «مكانة المرأة قبل الإسلام»، يتنازعها عاملان: هما الإفراط والتفريط.

فى القديم كان وجودها فى الدنيا عنوان الذلة والخزى والإثم ، وكان مجيؤها إلى الدنيا نذير شؤم على ذويها وأسرتها ، وكان وأدها حية وقتلها للتخلص من وجودها المشئوم رائجاً بين كثير من قبائل العرب ، وكانت فى أمم أخرى تعقد من أجلها المؤتمرات ، يناقش فيها العقلاء والمفكرون منهم: هل المرأة إنسان أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم لا؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبده الرجل أم لا؟

وعند النصارى واليهود كانت المرأة مصدر الآثام والآلام للبشرية ، وكانت حالتها عند اليونان والرومان والفرس وغيرهم من الأمم القديمة ليست بأحسن مما هى عليه عند غيرهم إن لم تكن أسوأ.

هكذا كانت المرأة فى العالم القديم ، مخلوقًا حقيراً ، ذليلاً ، ممقوتاً ، لا تستحق أن تُعطى شيئًا من الحقوق ، لأنها مشكوك في إنسانيتها ، ويجب أن تهان وتزدرى جزاء ما سببت للإنسانية من آثام وبلاء وآلام.

وإن أعطيت المرأة شيئاً فى ذلك الزمن فليس لأنها تستحق ذلك ، وإنما لأنهم هم يريدون لها ذلك ؛ لتكون وسيلة للمتعة ، والترويح ، والمنادمة ، والترويج للسلع والبضائع ، وقضاء شهوة الرجل ، أما قانوناً وشرعة فقد ظلت مسلوبة الحقوق.

وفى العالم الحديث ، كان الإفراط البالغ ، والاندفاع الأهوج ، فى إعطاء المرأة الحرية المطلقة فى أن تفعل ما تشاء ، مطلقة من كل قيد ، آمنة من أى رقيب، حتى من ضميرها لأنه قد انتهى ، وحتى من المجتمع لأنه يرى عدم التدخل فى حقها الشخصى - كما يسمونه.

وكان الإفراط البالغ فيما أعطيت من حقوق لم تفرق بينها وبين الرجل فى ذلك ، ولم تراع الفوارق الفطرية التى خص الله بها كلا منهما ، فكان ذلك نكسة لحضارتها ، ومعولاً يهدم فيها حتى تقضى ، وكان مسخاً لفطرة المرأة ، وتجنيًا على طبيعتها ، وعلى الإنسانية جمعاء ، فكانت حضارتهم فى مجال الاجتماع والأخلاق سبّة لعن ، ونكبة على البشرية ، إلا أن المرأة عندهم لم تنل ما نالته من حقوق بيسر وسهولة بل انتزعتها انتزاعاً ، وضحت فى سبيلها بأغلى ما تملك ذات

خدْر ، عفافها وعرضها ، قدمته قرباناً لمالكى الحرية والأمر ، وثمناً لتلك الحقوق ، التى كانت فى معظمها – فى الواقع – عقوقاً لله خالقها ، وليست حقوقاً لما فيها من مخالفة الفطرة ، وطبيعة الأشياء ، ولأنها خروج عن أمر الله وشرعه وآدابه التى شرعها للمرأة.

ثم إن ما أعطوه لها لم يعطوه للمرأة من حيث هى امرأة ، بل أعطوه لها بعد أن جردوها من الطبع الأنثوى وصيروها رجلاً ، أو شبه رجل ، أما المرأة بذاتها فلا تزال فى عيونهم خلقاً مهيناً فى الحقيقة ، شأنها فى عصور الجاهلية الأولى ، فليس لربة البيت ، وزوجة الرجل ، وأم الأولاد ، وبكلمة أخرى ليس للمرأة الباقية على طبيعتها وحقيقتها ، من عز أو شرف عندهم ، حتى فى هذا الزمان ، وإنما الشرف والكرامة كلها لذلك (الرجل) المؤنث ، الذى أصبح فى بنية جسد المرأة ، وفى وضعه وعقله وفكره رجلاً ، ويعمل للتمدن والاجتماع عمل الرجل ، فبدهى أنه ليس ذلك منهم تكريماً للأنوثة ، بل هو تكريم للرجولة.

وإذن فما زالت المرأة الحقة ، المرأة الأم ، والمرأة ربة البيت ، والمرأة الزوجة، والمرأة المرأة ، ما زالت مهدرة الحقوق والكرامة والعزة عندهم ، مهما قالوا ومهما حاولوا التزييف والتضليل.

والحقيقة التى لا يمكن إنكارها ، أن ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق وما بوأه المرأة من منزلة لم تبلغه شريعة من الشرائع السماوية الأخرى أو قانون أو نظام اجتماعى وضعى ، على مدى التاريخ الطويل حتى الآن ، فكل ما أعطى للمرأة من حقوق وما بوئت من منزلة ، وما رفعت إليه من مكانة يتخلف وراء الإسلام فى هذا الأمر ، حتى فى هذا القرن العشرين ، فليس غير الإسلام هو الذى أكرمها وعظم شأنها ، التكريم الحقيقى الخالى من أى غرض دنىء ، أو ضغط من أى مكان.

وكل ما نسمع به اليوم من شعارات ونداءات لحقوق المرأة وتعليم المرأة ونهضة المرأة ، هو رجع لصدى الانقلاب الإسلامى العظيم ، الذى صدع به النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بدل من مجرى الفكر الإنسانى كله ، ووضع المفاهيم الصحيحة لمعنى الحضارة والتقدم والرقى.

فهذا الدين هو الذى بعث فى الذهن الإنسانى تصور عز المرأة وكرامتها

وحقوقها ، وهو الذى علم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل: يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (سورة النساء الآية : ١) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما النساء شقائق الرجال)**.

وهو الذى دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها – كما يدّعون – بل منهما معاً ، يقول تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (سورة البقرة الآية : ٣٦)، ويقول تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا ﴾ (سورة الأعراف الآية : ٢٠).

وبين أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة – إن أحسنت – والنار – إن أساءت – كالرجل سواء بسواء قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (سورة النساء الآية : ١٢٤) ، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ (سورة التوبة الآية : ٦٨) .

وهذا الدين هو الذى نبه الرجل وفى الوقت نفسه أشعر المرأة ، بأن للمرأة من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على المرأة ، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢٢٨) .

وهو الذى رفعها من قرار الذلة والعار ، إلى مقام العز ، فحارب التشاؤم بولادتها ، وحرّم وأدها ، بل وأعلن بأن الإحسان إليها وإعالتها سبب فى دخول الجنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه)** .

وهو الذى أعلم الزوج أن الزوجة الصالحة من أكبر نعم الله عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة)** .

وهو الذى أمر بإكرامها أمّاً ، وأعلم الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الأم.

وهو الذى قرر لها حق الإرث ، بعد أن كانت لا ترث ، وقرر ملكها لمهرها وأحقيتها له دون سواها ، وأصلح فى نظام الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده ، فجعل له حداً لا يتجاوزه ، وجعل لإيقاعه وقتاً ، وله عدّة تتيح للزوجين مراجعة النفس والعودة إلى الصفاء ، وحد من تعدد الزوجات فجعله أربعاً ، وهو الذى أعطاها الأهلية المالية الكاملة كالرجل سواء بسواء ، أعطاها الإسلام هذه الحقوق ، وأحدث فيها من الوعى ما تعرف به حقوقها الشرعية ، وجعل لها الحق فى أن تستعين بالقانون للمحافظة عليه والوقوف دونه ، إذا حاول أحد أياً كان التعدى عليه.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته خير حام لهذه الحقوق ، وخير نصير للمرأة حين تظلّمها وشكواها ؛ حتى كان الصحابة يحذّرون أن يبدر منهم إلى نسائهم ما يشكينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن ابن عمر أنه قال: (كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا).

وقد أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – الصحابة فقال: **(لا تضربوا إماء الله)** فجاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ضربهن ، وكان الرجال طالما كظموا الغيظ فى أنفسهم ، فضربت ذلك اليوم سبعون امرأة فى بيوتهن ، فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فخطب: **(لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها ، فلا تجدون أولئك خياركم)**.

والتشريع الإسلامى كان إنسانى النزعة ، حين قرر للمرأة حقوقها تلك وغيرها ، دون ثورة من النساء ، ودون مؤتمرات ، واحتجاجات منهن بل دون مطالبة منهن ، وإنما كان تطوعاً منه وإكراماً ، وكان التشريع الإسلامى فى منحه تلك الحقوق للمرأة نبيل الغاية والهدف ؛ فهو يعطيها هذه الحقوق من غير تملق لها ولا استغلال لأنوثتها ، بل إنه يحد من أى تصرف يؤدى لذلك فيمنعها من الاختلاط بالرجال ، وغشيان المجتمعات إلا على هيئة لا تثير ولا تغرى ، ثم إن هذا التشريع كان رحيماً بها حكيماً حين راعى فى كل ما رغّب إليها من عمل وما وجهها إليه من سلوك ، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

هذا الإصلاح الخلقي والقانوني والنفسي هو الذي نالت المرأة بفضله في المجتمع الإسلامي مكانة سامية ، يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر في هذا العالم ، وهو الذي بدل من عقلية الرجل بالنسبة للمرأة ، بل وبدل من عقلية المرأة نفسها بالنسبة للمرأة.

كما أنه رفع من مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح ؛ حيث وضع كلاً من الصنفين المرأة والرجل في موضعه الطبيعي ، الذي أهلته له خصائصه ، وهيأته له فطرته ، ووفر لكل منهما فرص الرقي والنجاح على حد سواء ؛ ذلك أن الذكورة والأنوثة في الإسلام كلاهما من العناصر اللازمة للإنسانية ، وأهميتهما في عمارة الكون سواء عنده ، لا أفضلية لأحدهما على الآخر في هذا المجال ؛ فالكل في مجاله فاضل ، وكما أن عز الرجل ورقيه ونجاحه هو في أن يبقى على رجولته ، ويقوم بواجبات الرجال ، كذلك عز المرأة ورقيها في أن تظل امرأة ، تقوم بواجبات النساء ، وتؤدي حق الإنسانية عليها في بقاء التناسل ، وتربية الأطفال ، وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار في البيت وللزوج ، ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة في دائرة عملها الطبيعية ، ثم يعطيها كل الحقوق الواجبة لها ، ويكرمها ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة ، بالتربية والتعليم ، ويفتح أمامها سبل الرقي والنجاح في دائرة عملها تلك.

وبهذا تكون المرأة قد بلغت أسمى ما تصبو إليه من عزة وكرامة وشرف وقدر، وهذا ما فعله الإسلام لها.

فهل للمرأة المسلمة أن تعي حقيقة دينها ؟ وما أراده لها من خير وما كفله لها من حق وما قصده ورمى إليه حين أحاطها ببعض التحفظات الواقية؟

إننا نتساءل ماذا يراد بالمرأة المسلمة من شذوذ وانحلال ؟ هل عليها أن تسير في ركاب الأنثوية الغربية المتطرفة ؛ لتصبح امرأة معاصرة حققت ما تريد من المساواة المطلقة ؟

إن الذين وضعوا نظام الجندر الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة ، لا شك أنهم ألغوا عقولهم ، فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب العضوي والبيولوجي ، الذي جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة .

لقد بين عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر المؤتمرات ،

وما ينجم عنها من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة ، وتأكد لنا من خلال الفصول السابقة أن هذه المؤتمرات امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد فى القاهرة فى شهر ربيع الثانى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى ، ، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام، ومحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته . . إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران .

أيضاً وجدنا أن جميع المؤتمرات التالية لمؤتمر القاهرة سارت على المسار نفسه والطريق الذى سار عليه هذا المؤتمر ، متضمناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة فى كل شىء . . وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة مبادئ كفرية ، وأحكاماً ضالة فى سبيل تحقيق ذلك منها :

الدعوة إلى إلغاء أى قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين ، والدعوة إلى الإباحية باسم : الممارسة الجنسية المأمونة وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة ، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأن الدين عائق دون المساواة ، إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين ، والكيد للإسلام والمسلمين ، بل للبشرية بأجمعها وسلخها من العفة ، والحياء، والكرامة .

لهذا فإنه يجب على ولاة أمور المسلمين ، ومن بسط الله يده على أى من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر ، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين ، وأن يقفوا صفاً واحداً فى وجه هذا الغزو الفاجر ، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين.

موقف الإسلام من الجندر:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن دعاة الجندر يدعون إلى :

دعوة المرأة إلى الترجل ودعوة الرجل إلى التخنث ، وهذا محرم ، ومن

الكبائر ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعله ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) . وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) ، وروى ابن عباس – رضى الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) فالجندريون يريدون أن يحوّلوا المجتمع إلى مجتمع تحل عليه لعنة الله تعالى، وكل مسلم لا يمكن أن يرضى هذا لنفسه ذكراً كان أو أنثـى.

الدعوة إلى تسوية المرأة مطلقًا بالرجل : وهذا يعنى إلغاء الأحكام الثابتة شرعًا و الخاصة بالنساء ؛ كأحكام الحجاب والاستئذان والخلوة والسفر بمحرم وعدم الاختلاط بالرجال والشهادة والميراث ونحوها ... وهذا لاشك من أبطل الباطل.

الدعوة إلى تحرر المرأة من سلطان الشرع وقوامة الرجل عليها: بحيث تفعل ما يحلو لها وليس لأحد سلطان عليها، وهذا يتصادم مع قول الله تبارك وتعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤) .

وبالنظر فى أهداف الجندرة المذكورة آنفًا يتضح لنا حكم الشرع فيها وأنها دعوة باطلة مشبوهة ، تناقض أحكام الإسلام، وتدعو إلى الإباحية ونشر الفاحشة فى المجتمع المسلم ووتدمير الأسرة ، وإفساد المرأة والرجل على حد سواء ، وبناءً على هذا فلا يجوز الانتساب إليها ولا ترويجها فى المجتمع ، ودعوة المتأثرين بها والمدافعين عنها إلى التوبة والإنابة والرجوع إلى الله قبل أن يحل بهم عذاب الله الأليم الذى وعد به من أحب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين كما فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النور الآية رقم ١٩) .

مبادئ وقيم إسلامية

* فقد خلق الله الذكر والأنثى وجعل من كل شيء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها ؛ حتى يقوم كل نوع بوظيفته التى هيأ الله له وسائلها ، وكل معاندة لتنظيم الله فى هذا الكون تؤدى إلى خرابه ثم إلى فنائه ، وهو ما

يتمثل فى ثقافة الجندر التى نحاول وضع المقترحات التربوية اللازمة لمواجهتها.

* جاء فى الآية ٣٢ من سورة النساء: ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾. **الفضل:** هو الزيادة، فلدى النساء فضل ولدى الرجال فضل، وهذا الفضل يجعل لكل واحد منهما خصوصيّة يحتاج الآخر إليها، وبذلك تتكامل أدوار الرجال والنساء. وعندما يتمنى الرجال أن تكون لهم خصائص النساء، وعندما تتمنى النساء أن يكون لهن خصائص الرجال، يكون ذلك مؤشراً على وجود خلل في البنية الفكرية، والبنية النفسية، وهذا وضع شاذ، وفضل الرجال هو فضل وظيفى، وفضل النساء هو أيضاً فضل وظيفى، وما ينبغى لأحدهما أن يشعر بالدونيّة عند القيام بوظيفته التى شرّفه الله بها.

* الأمومة من أخص خصائص المرأة الفطريّة، وينبغى تعزيز هذه الفطرة وتنميتها وتوجيهها، وعندما تتعارض أى وظيفة اجتماعية مع هذه الوظيفة تقدم الشريعة الإسلامية وظيفة الأمومة؛ لأنها أشرف من أية وظيفة أخرى، كيف لا وهى تتعامل مع الإنسان الطفل.

* الأسرة ضرورة بشريّة، وتعزيز بنيان الأسرة يضمن أجواء سليمة وصحيّة لنشأة الأجيال واستمرارها. من هنا نجد أنّ الفقه الإسلامى قد ركّز بشكل كثيف على أحكام الأسرة وما يتعلق بها.

* ينبغى تعزيز الفوارق الفطريّة لأنها تضمن قيام الرجل والمرأة بالوظيفة على أكمل وجه. من هنا نجد أنّ الإسلام قد عزز هذه الفوارق عندما نهى عن تشبّه الرجال بالنساء، وتشبّه النساء بالرجال، ويشمل ذلك اللباس والزينة وغيرها من المظاهر.

* راعى الإسلام ضعف الرجل تجاه مفاتن المرأة عندما طالب المرأة أن تستتر أكثر مما طالب الرجل.

* اعتبرت الشريعة الإسلامية أنّ حضانة الطفل، عند طلاق الوالدين، حق

للطفل، لذا كان للمرأة حق حضانة الطفل فى صغره؛ لتفوقها على الرجل فى هذه المهمة، بينما يتولّى الرجل الحضانة عندما يقارب الطفل سن البلوغ؛ لأنّ الرجل هو فى الغالب أقدر على رعاية الطفل فى هذه المرحلة.

* جعلت الشريعة الإسلامية النفقة من واجبات الرجال بالدرجة الأولى، نظراً لفطرتهم التى تجعلهم الأقدر على الكسب، ونظراً لأهميّة وظيفة المرأة الاجتماعية المتعلقة بالأمومة، والتى تعيقها عن الكسب. يضاف إلى ذلك أمور أخرى هى أيضاً من معوقات الكسب فى عالم المرأة.

* كلّفت الشريعة الإسلامية الرجال بواجب الجهاد من أجل العقيدة وحماية الأمة والوطن، ولم توجب ذلك على النساء إلا عند عجز الرجال وعند الضرورات.

* فى الوقت الذى عزز فيه الإسلام الفوارق الفطريّة بين الرجل والمرأة نجده قد حارب كل مظاهر الظلم والعدوان، وحارب العادات والتقاليد والأعراف التى ظلمت الإنسان وعلى وجه الخصوص المرأة، **فينبغى مراعاة الفروق الفطريّة الحقيقيّة، وينبغى فى المقابل التنبيه إلى الفروق المصطنعة، والتى هى كثيرة فى هذا العالم المتلوّن بألوان شتى من العقائد والثقافات والأعراف.**

* الفروق الفطريّة هى بعض مظاهر الحكمة الرّبانية، والمتدبر للكون الرائع البديع يجد الانسجام والوحدة فى الخلق، وجاءت الشرائع لتعلّم الإنسان كيف ينسجم مع فطرته، وكيف ينسجم مع الكون من حوله؛ فعلاقة الإنسان بالكون المحيط هى علاقة تصالح وانسجام، وليست علاقة عداء وصراع.

* يمكن أن ينحرف الإنسان عن الفطرة السويّة، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلاميّة لتعلّمنا كيف نحافظ على فطرتنا سليمة، وكيف نتّقى شرّ الانتكاس، ومن يرجع إلى قصة قوم لوط فى القرآن الكريم يدرك أنّ **الإنسان يمكن أن ينحرف عن فطرته، فيتناقض مع وظيفته التى شرّفه الله تعالى بها، ويدرك أنّ بعض الفلسفات والممارسات الماديّة المعاصرة**

هى فى حقيقتها انتكاسة ورجعة إلى ماضٍ شاذٍّ لم يكن صالحًا للبقاء؛ فكان الحكم الرّبانى بزواله وانقراضه.

* تُوازن الشريعة الإسلاميّة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع؛ فلا هى اشتراكيّة تهضم حق الفرد، ولا هى رأسماليّة تهضم حق المجتمع، وإنّ ما تدعو إليه فلسفة الجندر اليوم لهو إغراق فى الفردية إلى درجة تهدد كيان المجتمعات التى هى ضمانة لحقوق الأفراد، وهى تظلم المرأة عندما تدعو إلى التماثل بين الرجل والمرأة، وهى بذلك تجهض الدعوات الجادّة إلى المساواة؛ لأنّ المساواة تقتضى أن نأخذ الفروق بعين الاعتبار، حتى نوازن بين الحقوق والواجبات.

كيفية مواجهة هذه المؤتمرات المعولمة للحياة الاجتماعية (أو الموقف من هذه المؤتمرات المجندرة):

إن الوعى بأهداف هذه المؤتمرات، وما تدعو إليه، ومن يقف وراءها يجعلنا نتمكن من اختيار الطريقة المناسبة لكيفية مواجهتها، واتخاذ الموقف المناسب تجاهها، وهذه الطريقة ذات اتجاهين: موقف نظرى معرفى، وموقف عملى.

فالموقف النظرى المعرفى يقوم على ما يلى:

* كشف سوءاتها وعوراتها للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها إحدى أذرع العولمة المعاصرة؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسئولية فى بث الوعى العام؛ للوصول إلى تحصين داخلى قوى.

* أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشئون الإسلامية، والشئون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامى، ومنظمة المؤتمر الإسلامى، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين بأداء دورهم اللازم، وتكوين حضور قوى فى الداخل والخارج، ومن ذلك

إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

* كشف زيغ التيار النسوى التغريبى فى العالم الإسلامى والعربى، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات خارجية مشبوهة .

* قيام الجهات الخيرية الإسلامية والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسئولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة توصِّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية فى الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعى، وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.

* عمل رصد إعلامى جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التى ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

* إقامة أسابيع ثقافية فى المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

* ممارسة ضغوط شعبية قوية على وسائل الإعلام المختلفة التى تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات لتكف عن ذلك.

* اعتماد إدخال الأسرة فى مناهج التعليم فى المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج - بوصفه صيغة مقترحة - على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة فى الإسلام، والمفهوم الشرعى للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة فى تربية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج - أيضاً - على عرض تاريخى للجهود الدولية فى إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية - عموماً - عن طريق هذه المؤتمرات العالمية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.

* تكوين هيئات عليا للنظر فى كل ما يتعلق بالأسرة من النواحى النفسية، والثقافية، والصحية، وتفعيل دور وزارات الشئون الاجتماعية للقيام بدور

فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

* تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة ـ مع تجنب العنف والإثارة .

أما الموقف العملى فيقوم علي ما يلى :

* المشاركة الفعالة فى هذه المؤتمرات، وطرح البديل الإسلامى فى المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية – كلما أمكن – وحجة القول بهذا الرأى: إن الضعيف إذا قاطع مثل هذه المؤتمرات لا تؤثر مقاطعته، وبذلك تسود وجهة نظر القوى. بينما إذا قاطع القوى فإن مقاطعته ستؤثر، وكنموذج لهذا الكلام فإن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة اليونسكو قد أضعفتها كثيراً. والمسلمون ـ اليوم ـ ضعفاء أمام أصحاب وجهات النظر الأخرى؛ فمقاطعتهم لا تؤثر، بخلاف لو حضروا وطرحوا ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات؛ فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية فى هذه المؤتمرات؛ حيث يعلم البشر أنه يوجد وجهة نظر أخرى فى المسألة الاجتماعية؛ خاصة إذا علمنا أن قرارات هذه المؤتمرات ملزمة إلى حد كبير، ومما يؤكد هذا الاتجاه – أى المشاركة – ما حصل فى مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة/١٩٩٤م ومؤتمر المرأة الرابع فى بكين/١٩٩٥م؛ حيث كان لمشاركة الوفود والهيئات الإسلامية دور واضح فى رفض وتعديل بعض توصيات هذين المؤتمرين.

* تأسيس مراكز متخصصة لمتابعة النشاط النسوى التغريبى العالمى والإقليمى، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التى ستقدم فيها، والاجتماعات التحضيرية لها، وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية والرأى لأصحاب الشأن العلمى، والاجتماعى، والشرعى لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم

الإحصاءات، ورصد الظواهر فى تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم حكمة التشريع الإسلامى وأنه الحق.

* الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية - المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات - وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها فى بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التى تدور من خلف الكواليس؛ وخاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال الإنترنت التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

وأخيراً فإن روح أمتنا الإسلام ؛ حيث إن للأمم روحاً ، تحيا بها ، كما أن للفرد روحاً ، فإذا فقدت الأمة روحها أصبحت أفراداً بغير رباط ، أو بناء بغير أساس، كما أن الفرد إذا فقد روحه أصبح جثة بلا حياة.

إن أمتنا الإسلامية تعيش فى زمننا بغير روح ، أو يراد لها أن تعيش بغير روح (وروحها هو الإسلام) ، الذى أحياها بالأمس من موات ، وجمعها من شتات، وهداها من ضلالة ، وعلمها من جهالة ، وأخرجها من الظلمات إلى النور ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس.

الإسلام هو الذى أنشأ من عباد الأصنام ورعاة الغنم ، رعاة الأمم ، وهداة الظلم ، هو الذى نشر هذه الأمة بين المشرق والمغرب، والشمال والجنوب ، يعلمون الكتاب والحكمة ، وينشرون العدل والرحمة ، ويجمعون الناس تحت راية العلم والإيمان ، ويخرجون الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

الإسلام هو الذى أبقى على الأمة فى عصور الضعف ، حركها لصد الغزو واستثار قواها، ووحدها لمقاومة الزحف التترى القادم من الشرق ، والزحف الصليبى القادم من الغرب ، وهو الذى كان وراء نصرها على الصليبيين فى حطين وعلى التتار فى عين جالوت ، وهو القادر على أن يعيد إليها حيويتها ، ويوحد كلمتها ، ويفجر بالإيمان طاقاتها ، فمن أراد لهذه الأمة أن تعيش بغير الإسلام فقد أراد لها أن تحيا بلا روح ، وأن تكون غثاء كغثاء السيل.

وأما الذين يريدون لها أن تعيش بغير روح فهم أعداؤها الحاقدون عليها والخائفون منها والطامعون فيها ، جمعتهم – على تفرقهم – الأحقاد والمخاوف والأطماع ؛ ليكيدوا لها كيداً ، ويمكرون بها مكراً ، ما بين يهودى فاجر ، وصليبى ماكر ، وشيوعى كافر ، وبين عميل لهذا أو ذاك ، ويعملون سافرين حيناً ، ومقنعين أحياناً .

وختامًا فلابد أن يتوافر الانتماء ليس فقط للدين الإسلامى بل لابد من الانتماء أيضًا للعالم الإسلامى ؛ بحيث تكون هناك رابطة بين المسلم والمجتمع الإسلامى الذى يعيش فيه ، وبين المسلمين فى أنحاء الأرض والعالم ، وتقوم هذه الرابطة على الإحساس بالانتماء إلى جماعة المسلمين بشروط :

* أسبقية الانتماء الإسلامى على غيره من الانتماءات.

* العلاقة بين المسلم والمجتمع مستمرة ومتجددة ما دامت التزمت بحدود الإسلام.

إننا فى حاجة إلى أن نستعيد ذواتنا ، وإلى أن تستعيد الأمة دورها الحضارى والريادى على الصعيد العالمى والإنسانى ، والقيام بأعباء الخلافة على الأرض وفق منهج الله تعالى أداء للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة ، وتحقيقاً لخيرية هذه الأمة ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾.

نسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم ، وأن يبطل عملهم هذا ، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم إلى ما فيه صلاحهم ، وصلاح أهليهم رجالاً ونساء ، وسعادتهم ونجاتهم فى الدنيا والآخرة إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه سلم.

المراجـــع

* إبراهيم الأميني : مكانة المرأة في الإسلام ، تعريف جعفر الهادي ، بيروت ، دار الصفوة ، ١٩٩٣م.
* إبراهيم النجار : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م.
* إبراهيم حيدر : حق المرأة في العمل ، الإنجاز والقصور والمعوقات ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، والمركز الإقليمي للبحوث والتوثيق والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.
* ابن الجوزي : صفة الصفوة ، تحقيق طارق عبد المنعم ، المجلد الأول ، دار ابن خلدون.
* أبو الأعلى المودودي : الحجاب ، دار الفكر ، دمشق ، د. ت.
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، نص الاتفاقية http:///j:devaw.htm
* أحمد إسماعيل أحمد أبو شنب : المرأة في المنظور الإسلامي ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد الثاني عشر ، الجزء الثاني، ٢٠٠١م.
* أحمد عبد الرحمن أحمد : العولمة : المفهوم ، والمظاهر والمسببات ، مجلة العلوم الاجتماعية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٦ ، العدد (١) ، ١٩٩٨م
* أحمد عبد الله الطيار: العولمة والثقافة الإسلامية ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، جامعة الأزهر ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٠٣م .
* أحمد عمر هاشم، وعبد المنعم السيد نجم ، من هدى النبوة ، جامعة الأزهر، ١٩٩٥م.
* أحمد محمد أباطين : المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها ومسئوليتها في الدعوة ، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٣ ، ١٩٩٣م.
* الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، http:///j:devaw.htm

* الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الفكر للطباعة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ.
* أمير خواسك : رائدات الأدب النسائي في مصر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١م.
* أميرة فهمي : التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر السكان ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
* أميمة أبو بكر، وشيرين شكري : المرأة والجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٣م.
* أنور الجندي : نحو بناء منهج البدائل الإسلامية ، دار الاعتصام ، القاهرة، ١٩٨٩م.
* أنور الجندي وآخرون : حقائق حول التراث الإسلامي ، التراث الإسلامي بين الأصالة والتزييف ، البيان ، لندن ، العدد ١٢٧ ، ١٩٩٩م.
* بثينة حسنين عمارة : العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري ، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
* بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر والتربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة في إحدى قضايا الغزو الثقافي ، كلية التربية ، جامعة طيبة ، توطئة للحصول على درجة الدكتوراه في التربية الإسلامية ، ٢٠٠٤م.
* بريدج (الجندر والتنمية)، تلخيص التقرير BRIDGE CTRD2000، معهد دراسات التنمية، تشرين الثاني نوفمبر، ٢٠٠١، تلخيص التقرير العام لـ سوبريبيا أكيركار.
* بسام جرار : النوع الاجتماعي
http.//www.islamnoon.com/motafrkat/gender.htm
* بهاء طاهر : صورة الغرب في أدب طه حسين قضايا وشهادات ، كتاب ثقافي دوري ، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر ، دمشق ١٩٨٦م.
* بو علي ياسين : حقوق المرأة العربية في الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٨م.

* البوطى : فقه السيرة النبوية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، ط٦ ، ١٩٩٩م.

* توفيق يوسف : النساء الداعيات ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٩٣م.

* جادّ الحق على جاد الحق : بيان للناس ، جامعة الأزهر ، الجزء الثانى .

* جامعة الأزهر : المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، التربية السكانية ، ١٩٩٧م .

* جمال محمد الباجورى : المرأة فى الفكر الإسلامى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* جميل عبد الله المصرى : حاضر العالم الإسلامى وقضاياه المعاصرة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٦م.

* جوليت منسى : المرأة فى العالم العربى ، دار الحقيقة ، بيروت ، ١٩٨١م.

* حذام زهور عدى ، ومريم سليم : قضايا المرأة العربية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربى ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٧٥ ، لبنان ، ٢٠٠٢م

* حسن عبد الحميد حسن : التفكك الأسرى ودوره فى الانحلال الاجتماعى، مجلة أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٤م.

* حسن عبد الرءوف البدوى : من أعلام النساء المسلمات ، مطبعة الفجر الجديد ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* حسن عثمان : الطفولة فى الإسلام ومكانتها وأسس تربية الطفل ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٢م.

* حسن محمد شباية : الجندر: مفهومه – أهدافه – موقف الإسلام منه– نموذج يمنى لدعاته

http:wwwhdmut.net/vb/showthread.php?t185553

* حسين العويدات : المرأة العربية فى الدين والمجتمع ، الأهالى للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٦م.

* حسين سلوم : الانفتاح الإعلامى وخطره على قيم الشباب المسلم ، المؤتمر العالمى التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامى والانفتاح العالمى ٢٠٠٢/١/٢٩م ، محور الشباب والانفتاح العالمى والثقافى ، الرياض.

* حمدى عبيد : قراءات فى مصطلحات مشبوهة ، المنار الجديد ، العدد ١١ ، ٢٠٠٠م.

* حورية مجاهد : المرأة المصرية فى المجالس النيابية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين ، ١٩٩٤م.

* خليفة حسين العسال : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

* رنده فؤاد حصاونة: موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مجلة الدراسات الفقهية كلية أصول الدين ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٣م.

* روجيه غارودى : فى سبيل ارتقاء المرأة ، ترجمة جلال مطرجى ، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٨٢م.

* زاهية قدورتة : حقوق المرأة فى الإسلام ، بحوث عربية وإسلامية ، معهد الإنماء العربى ، بيروت لبنان ، ١٩٨٤م .

* زكى السيد أبو غضة : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار الوفاء، المنصورة ، ٢٠٠٣م.

* زكى السيد أبو غضة : مساوئ تحرر المرأة فى العصر الحديث ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* زكى على السيد أبو غضة : المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٤م.

* زينب رضوان : المحددات الاجتماعية لعمل المرأة. مؤتمر المرأة العاملة

وتحديات القرن الـ ٢١ من ٢٩ – ٣٠ مايو ١٩٩٥ . القاهرة: الاتحاد العام لنقابات عمال مصر. سكرتارية المرأة العاملة.

* سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة في الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ، ١٩٩٨م.

* سعد صادق محمد : المرأة بين الجاهلية والإسلام ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٧٥) ط٥ ، مكة المكرمة ، ١٩٨٨م.

* سعيد طه محمود والسيد محمد ناس : قضايا التعليم العالى والجامعى ، مركز آيات للطباعة والكمبيوتر ، الزقازيق ، ٢٠٠٣م.

* سهيلة زين العابدين حماد : المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ، العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣م.

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج١) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* سوزان وليامز وجانيت سيد : دليل أوكسفام للتدريب على الجندر (ج٢) ترجمة معين الإمام ، المشروع الإقليمى للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ، دار المدى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

* السيد أحمد فرج : الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م.

* السيد سابق : فقه السنة ، مكتبة التراث ، مطابع المختار الإسلامى١٩٩٤م.

* شذى سلمان : المرأة المسلمة ، عمان ، ١٩٩٧م.

* شريف محمد شريف : التعليم والتنمية البشرية فى مصر دراسة تحليلية مستقبلية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية بدمياط جامعة المنصورة ، ٢٠٠٢م .

* صالح سليمان الوهيبى : الغزو الفكرى ، الأهداف والمصادر والمظاهر ،

والوسائل وسبل المواجهة ، فى ندوة تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكرى ، المحور الـ ـبع ، المقامة فى المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين ، ١٤-١٦ إبريل ٢٠٠٣م.

* صباح عبده هادى الخشينى : مؤتمر الجندر (من وثائق الأمم المتحدة ، من الحرية والمساواة إلى التماثلية والشذوذ).

http:www.saurl.com/vb/index.php

* الطاهر الحداد : امرأتنا فى الشريعة والمجتمع ، دار المعرفة للطباعة والنشر، تونس ، ١٩٩٢م.

* طه عبد الرحمن : روح العولمة وأخلاق المستقبل ، مجلة إسلامية المعرفة، يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، العدد السادس والعشرون ، ٢٠٠١م.

* عائشة عبد الرحمن : المرأة المسلمة بين الأمس واليوم ، د. ن _د. ت.

* عالية فرج الكوردى : عرض تاريخى وتحليلى (الجندر - بين المصطلح والنظرية) http://www.ikhwan-muslimoon-syria.org/08akhawat/gender.htm

* عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠م.

* عبد الجليل كاظم الوالى : جدلية العولمة بين الاختيار والرفض ، مجلة المستقبل العربى ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٧٥، ٢٠٠٢م .

* عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٠ .

* عبد الرحمن محمد المراكبى : العولمة وأثرها فى الفكر والثقافة ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، جامعة الأزهر ، العدد الثانى والعشرون ٢٠٠٣م.

* عبد القادر طاش : الإعلام وقضايا الواقع الإسلامى : مكتبة العبيكان ،

الرياض ، ١٩٩٥م .

* عبد الله أحمد يوسف : المرأة فى زمن متغير ، مطبعة خليج أخان ، القطيف ، السعودية ، ٢٠٠٣م.

* عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الثانى دار السلام، د. ت.

* عبد المتعال محمد الجبرى : المرأة فى التصور الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* عبد المنعم شوقي : تنمية المجتمع وتنظيمه ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٠م.

* عبد الناصر أحمد حسيب صالح : دراسات فى النظم الإسلامية، إنصاف المرأة ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد التاسع، الجزء الثانى ، ١٩٩٨- ١٩٩٩م.

* عبد الودود مكروم : الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

* عزة خليل : الجمعيات الأهلية ومشاركة المرأة فى عملية التنمية. ورشة عمل المنظمات الأهلية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر. ٢٢- ٢٤ أكتوبر ، ١٩٩٤ القاهرة: مركز البحوث التربية.

* على عبد الواحد وافى : نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣م.

* على عثمان : المرأة العربية عبر التاريخ ، دار التضامن ، بيروت ، ١٩٧٥م.

* غادة الخرسانى : المرأة والإسلام ، دار النهار ، بيروت ، ١٩٨٠م.

* فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم : العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ، **http://www.albayan_magazine.com/files/mraa/index.htm**

* فؤاد عبد المنعم رياض : ضرورة تحقيق المساواة القانونية بين الأب والأم

فى نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء ، بحث مقدم لمؤتمر السكان ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٤م.

* فاروق عبده فليه، وإبراهيم عباس الزهيرى : الثلاثية العصرية : الثقافة – الإعلام – التربية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، المنصورة ، ١٩٩٨م.

* فاطمة بهى الدين : دور المرأة فى المشاركة الشعبية فى التنمية الريفية. الحلقة الدراسية للمشاركة الشعبية فى التنمية الريفية من ١٧– ١٩ يونيو ١٩٧٥ فى الإسكندرية. القاهرة: وزارة الشئون الاجتماعية.

* فاطمة بهى الدين: (١٩٧٦). عمالة المرأة وأثرها فى تنشئة الطفل. القاهرة: وزارة الشئون الاجتماعية ، ١٩٧٦م.

* فتح الباب عبد الحليم سيد : التربية والسنة : الغايات والأهداف ، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٩٦م.

* فتحية إبراهيم : دراسات نسائية ، مجلة عالم الفكر ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، د. ت.

* فريدة النقاش : حدائق النساء ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.

* فريدة صادق زوزو : التحديات التى تواجه الأسرة المسلمة ،

http://www.lahaonline.comindexphp?option=content&task=guest-display&id=1091&sectionid=1

* قاسم أمين : المرأة الجديدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* قاسم أمين : تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* قراءات سياسية : الإسلاميون فى مصر، قراءة فى قضية المرأة ، تصدر عن مركز دراسات الإسلام والعالم ، باكستان ، العدد الثانى، ١٩٩٣م.

* كريم أبو حلاوة : الآثار الثقافية للعولمة ، عالم الفكر ، المجلد ٢٩ ، العدد

٣ ، ٢٠٠١م .

* كمال مظهر : المرأة فى التاريخ ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، د. ت.

* كوثر كامل على : نظام تعدد الزوجات فى الإسلام ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٥م.

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مطبوعات اللجنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، القاهرة ، مطبوعات اللجنة ، ٢٠٠٠م.

* لطيفة إبراهيم خضر : دور التعليم فى تعزيز الانتماء ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

* مؤتمر العنف الأسرى : المنعقد فى الدوحة ، قطر ، أمان ، المركز العربى للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، بدعم من المفوضية الأوروبية ، ولمكتب الشرق الأوسط العربى ، ٢٠٠٤م.

* مثنى أمين كردستانى : حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، دراسة إسلامية نقدية ، تقديم محمد عمارة ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* مجموعة باحثات : الحركة النسائية العربية (مداخلات وأبحاث من أربعة بلدان) مركز دراسات المرأة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

* مجيد الراضى : الثقافة والعولمة ، بحث فى الجذور ، مجلة النهج ، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية فى العالم العربى ، العدد ٥٥ ، ١٩٩٩م.

* محمد إبراهيم عطوة مجاهد : بعض مخاطر العولمة التى تهدد الهوية الثقافية للمجتمع، ودور التربية فى مواجهتها ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد السابع ، العدد (٢٣) أكتوبر ٢٠٠١م .

* محمد الرميحى : دروس التاريخ هل نستوعبها؟ ، مجلة العربى ، العدد ٣٠٩، ١٩٨٤م.

* محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩م.

* محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقى للمرأة ، دار حواء ، ودار ابن حزم ، ط٢ ، ١٩٩٤م.

* محمد عبد القوى شبل الغنام : دراسة تحليلية للتشريعات التربوية التى كفلها الإسلام لحماية الأسرة والأبناء من الانحراف ، مجلة التربية ، كلية التربية جامعة الأزهر ، العدد ٧٦، ١٩٩٨م .

* محمد عبد الوهاب المسيرى : ندوة إشكالية التحيز ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الجزء الأول ، رؤية موفية ودعوة للاجتهاد ، ١٩-٢١ فبراير، القاهرة ، ١٩٩٢م.

* محمد عمارة : مقدمة كتاب حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية ، دار التعلم ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

* محمد قطب : شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، جدة ، ط١٤ ، د. ت.

* محمد قطب : قضية تحرير المرأة ، دار الوطن ، الرياض ، د. ت.

* محمد متولى الشعراوى : المرأة فى القرآن الكريم ، أخبار اليوم ، مكتبة الشعراوى الإسلامية ، ١٩٩٨م.

* محمود بن الشريف : القرآن ودنيا المرأة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩١م.

* محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١٧ ، ١٩٩٧م.

* محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة فى الإسلام والديانات الأخرى ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٠م.

* محمود عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ، المجلس

الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ٧٥ ، ٢٠٠١م

* المختار الإسلامي : تطوير التعليم أم تخريبه ، العدد ٩٨ .

* مديحة أحمد عبادة : خروج المرأة للعمل وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء: دراسة ميدانية على الزوجات العاملات بمدينة سوهاج. المؤتمر العلمي الثالث. الأسرة العربية: الواقع والمتطلبات. من ١٧- ١٩ مارس ١٩٩٠ . القاهرة: المعهد العالي للخدمة الاجتماعية. مركز البحوث والتدريب والتجريب.

* مركز الدراسات – المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، مؤتمر نيويورك وحقوق المرأة ، http:// www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artco

* المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب : معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث – أبحاث الندوة العلمية السابعة ، الرياض ، ١٩٨٦م.

* مريم سليم : أوضاع المرأة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٥) المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ١٩٩٩م .

* المعهد العالي للفكر الإسلامي : إسلامية المعرفة ، المبادئ العامة خطة عمل ، ١٩٨٦م.

* مفكرة الإسلام : دول العالم بما فيها العربية والإسلامية تصدق على إعلان بكين + ١٠ . http://islammemo.cc

*منصور الحفناوي : المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

* مثنى فضل : الجندر والثقافة ، httm://www.womengateway.com/ ar/default.asp

* منير شفيق ، الفكر التربوى المعاصر والتحديات ، دار البراق ، تونس ، ١٩٨٩م.

* المواقف الرئيسية تجاه قضايا مؤتمر المرأة ، httm://
www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-37/sawt-3.asp#3.

* نادية عدلى : مؤتمرات المرأة الدولية ليست إلا سعياً حثيثاً لهدم مؤسسة الأسرة ، مجلة التبيان ، تصدر عن الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ، العدد التاسع ربيع الثانى ١٤٢٦هـ مايو/يونية ٢٠٠٥م.

* نجوى يوسف جمال الدين : العولمة التعليمية دراسة تحليلية لمؤتمرات التعليم للجميع ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد السابع ، العدد (٢٣) أكتوبر ٢٠٠١م.

* نزار محمد عثمان : الجندرة مطية الشذوذ الجنسى ، http:www.umatia.org/soialstud.htm

* نزار محمد على : عقول الشباب بين يدى الانفتاح الإعلامى ، المؤتمر العالمى التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامى والانفتاح العالمى ٢٠٠٢/١/٢٩م ، محور الشباب والانفتاح العالمى والثقافى ، الرياض.

* نوال السعداوى : توءم السلطة والجنس ، دار المستقبل العربى ، ١٩٩٩م.

* نوال السعداوى : قضايا المرأة والفكر والسياسة ، مكتبة مدبولى ، ٢٠٠٢م.

* نورة السعد : (الجندر) المفهوم والغاية ، صحيفة الرياض ، الثلاثاء ٢٠٠٤/٥/١١م http://fm.jsad.net

* هالة مصطفى : العولمة دور جديد للدولة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩٨م .

* هويدا صلاح الدين العتبانى : الجندر (ما هو الجندر بالضبط؟) http:fm.jsad.net/index.php

* وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، دار الصفوة للنشر ، ط٢ ، ١٩٩٧م.

* يوسف محمد السعيد : خطورة التجاوز فى الانفتاح الفكرى وطغيانه ووضع التصورات لحماية الشباب الجامعي من آثاره الضارة ، في ندوة تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكرى ، المحور الرابع ، المقامة فى المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، كلية الدعوة وأصول الدين ، ١٤ – ١٦ إبريل ٢٠٠٣م.

* يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر ١٨٧٣-١٩٢٣م، المجلس القومي للمرأة، مركز تاريخ الأهرام ، دت.

* **Encyclopedia of Women Gender,(2001),ed, Judith Worell , Academic Press.**

* **Gender, Society and Develop - ment, Gender Training the Source Book, Oxfam GB, 1998.**

* **Joan Seott,: Women, History, in Gender and the Polities of History , (Columbia Press - A Gender : A Useful Category of Historical Analysis " in Women's Studies International , ed. Aruna Rao (N.Y.: Feminist Press, 1991.**

* **Knowing Women Feminism Knowledge,(1995), ed. Helen Growelely Susan Himmelweit, The Open University Polity.**

* **Nichie Charies : Reactising Feminism - Identity, Difference, Bower Rot ledge. London and New York, 1996.**

* **Robin Barrow, Geoffey Milburn : Aciritical Dictionary of Education Concepts, An Appraisal Selected Ideas, and Issues in Education Theory and Practices, Second Edition, Harvester , Wheat Sheaf, 1990.**

* Romazan Oglu, : Feminism as a Theory of Oppression, 1989.

* Suzette Mitchell, Gender DevelopmentaSAFErecipe, Development in Prtice,Volume ,May1996.

* Third World Feminist Perspective on the World Politics, (1994), ed, Peter .R .Beckman Francine DAmico ,Green Wood Publishing Group ,Inc.



أ.د. فاروق عبده فليه

- أستاذ ورئيس قسم أصول التربية ومدير وحدة ضمان الجودة بكلية التربية بدمياط جامعة المنصورة.
- عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين في أصول التربية والتربية المقارنة.
- شغل العديد من المناصب الإدارية بالكلية منها:
  - عميد كلية التربية بدمياط جامعة المنصورة.
  - وكيل كلية التربية بدمياط جامعة المنصورة لشئون التعليم والطلاب.
  - رئيس قسم أصول التربية بدم جامعة المنصورة.
- عضوية العديد من اللجان عل مستوى الكلية والجامعة.
- شارك في العديد من المؤتمر التربوية في مصر وبعض ال العربية.
- ألف العديد من البحوث والدراس كما نشر العديد من المؤلفات ف مجال التربية في الداخل والخارج
- نشرت له عدة مقالات في الدوري والصحف المصرية والعربية.

هذا الكتاب

إن من أهم المخاطر التي يحصدها العالم الاسلامى من وراء العولمة الثقافية هو هدم البناء العقدي والروحي الذي جاء به الإسلام ومن ثم على العقائد والقيم والأخلاق....

فقد ظهرت خلال القرن العشرين حركات تحررية تدعو في مجملها إلى نمط خاص بها من التعامل مع المرأة كأنثى وكإنسان ، وقد ظهرت مع مراحل تطور تلك الحركات مصطلحات عرفت بارتباطها بمنطلقات واستراتيجيات تلك الحركات، ومن هذه المصطلحات: مصطلح الجندر الذي بدأ كمصطلح لغوي مجرد ثم تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجيا.

◄ فما هي ثقافة الجندر ؟ وما هي الأهداف التي يسعى إليها دعاتها ؟ وما هي الفلسفة التي تدور في فلكها ، وما هي الوسائل المستخدمة في نشر هذه الثقافة ؟

إن الجندر شر بادئ في بلدنا له دعاته العالمون ببواطنه ، كما له أبواقه من الذين يقولون ما لا يعرفون . ألم يكف المرأة ما جاء به نور الإسلام الذي أنقذها وأحسن إليها وسن لها حقوق لم تحصل عليها المرأة في ظل ديانة أو حضارة على مر التاريخ مهما وصلت درجة التقدم .

ISBN 977-232-629-9
9 789772 326297



www.alamalkotob.com